١- مدار الكلمات للشيخ مفلح

٢- انموذج العلوم لجلال الدين الدواني

٣- المقدمة الاجرية وقد قرأت على مؤلفه وفي آخرها اجازته للمولى محمد شمسا.

٤- منقولات متفرقه.

٥- رسالة في المسائل الخلافية

٦- رسالة فيما يتعلق باليوم التاسع من ربيع الاول

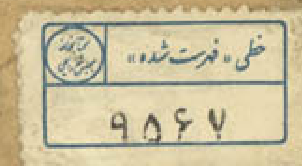
٧- = في الدعاء والزيارة لابن سينا

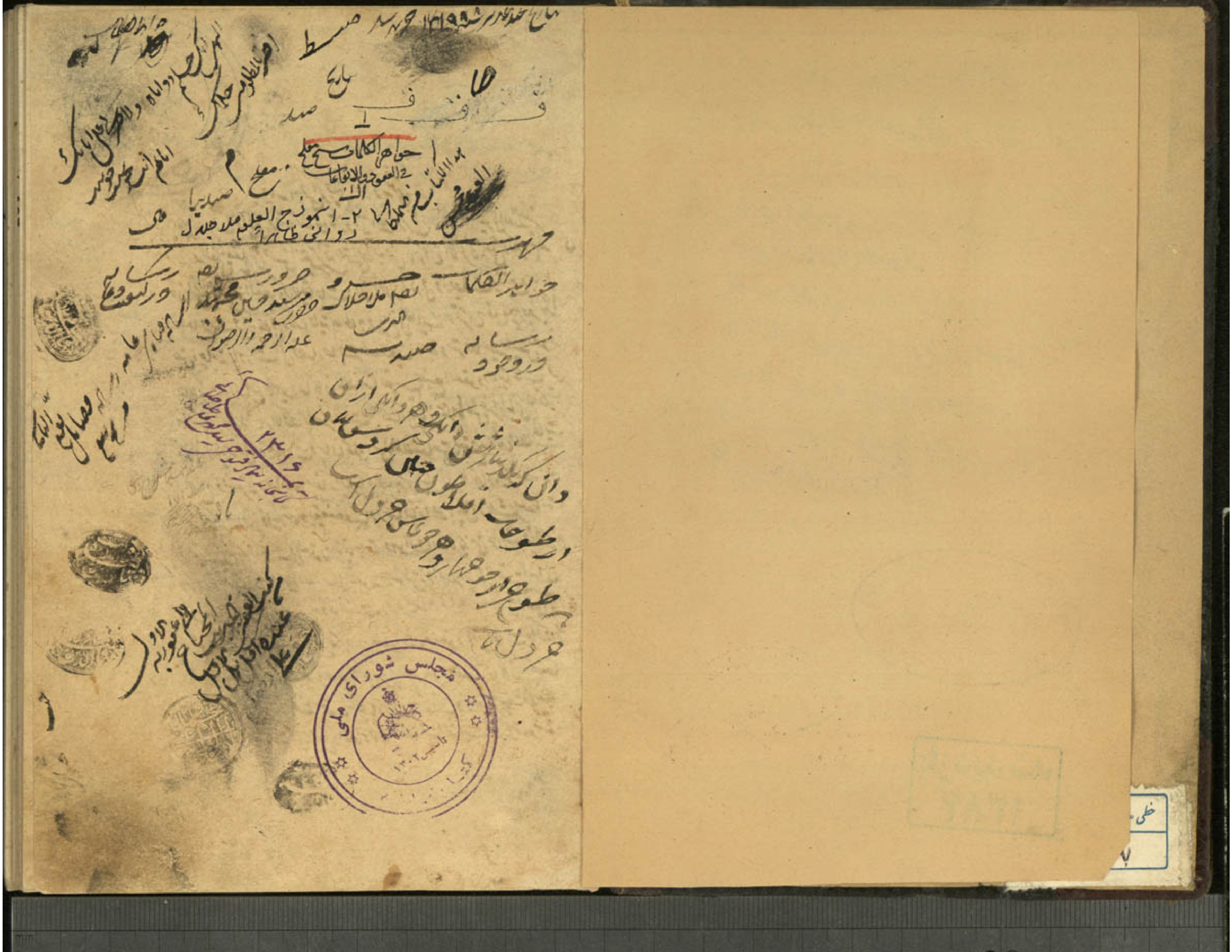
٨- = للسيد الشريف في الوجود

٩- = في الحيوانات والصيد








مجلس شورای ملی

کتابخانه مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين أما بعد فيقول العبد المفتقر
الى ربه الغني مفلح بن حسن الصيمري قد التمس مني بعض الاخوان الاعزة علي الكرام لدي
ان اجمع له صيغ العقود والايقاعات وان احررها له في وريقات لينتفع بها اهل
المعاملات وألح علي في ذلك غاية الالحاح وبالغ في الطلب والاقتراح فلم اجد بدا
عن اجابته بادرت الى قضاء حاجته مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس العون
الا بيده ولا المرجع الا اليه ولما كان المطلوب معرفة صيغ العقود والايقاعات و
هما قسمان من اقسام الاحكام المشروعات احتجنا الى بيان تميزهما عن غيرهما باي الصفات
وبيان الفرق من اي الجهات وبيان محلهما من المصنفات ليتضح ذلك للطالب غاية
الاتضاح ويسفر له وجه المطلوب اسفار الصباح ولابد من بيان اركانهما وما يتوقف عليه
صحة احكامهما لتتم فايدتهما ويتم منفعتهما ورتبناه كتابا على بابين وثلث مقدمات
وسميته بجواهر الكلمات في العقود والايقاعات وهو ان شاء الله لا يخلو من غرايب ونكات
وفوايد وتحقيقات ومن الله اسال المعونة والتوفيق والهداية الى التحقيق انه ولي
ذلك والقادر عليه فاعتصمت به وفوضت امري اليه **مقدمة** اعلم ان العلماء
رتبوا المصنفات الفقهية على اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام
وذلك لان احكام الشرع منوطة بمصالح العباد في المعاش والمعاد فما كان متعلقا
بالمعاد ولا يفتقر ثبوته الى لفظ سموه بالعبادات وانما قلنا ولا يفتقر ثبوته الى لفظ
احترازا من العتق لانه من مصالح المعاد لان المقصد منه الثواب ولم يجعلوه في

قسم العبادات بل في قسم الايقاعات لان ثبوته يحتاج الى لفظ التحرير او العتق واما
المتعلق باحوال المعاش فلا يخلو اما ان يحتاج الى ايجاب او لا والثاني خصصوه باسم
الاحكام والاول لا يخلو من ان يحتاج الى قبول او لا والاول العقود والثاني الايقاعات
فلهذا قسموا مصنفاتهم الى هذه الاقسام وجعلوا القسم الاول العبادات والثاني
المعاملات والثالث الايقاعات والرابع الاحكام قال صاحب الشرايع وهو مبني
على اقسام اربعة الاول العبادات وهي عشرة كتب ثم قال القسم الثاني في العقود
وفيه خمسة عشر كتابا ثم القسم الثالث في الايقاعات وفيه احد عشر كتابا وهو شكله
ترتيب التحرير الا انه لم يحصر عدد الكتب والغالب في غير هذين الكتابين عدم
تميز الاقسام بل خلطوا العقود والايقاعات والاحكام مع كونها لا تزيد ولا
تنقص عن هذه الاقسام وحيث عرفت تقسيم الاحكام الى اربعة
اقسام وعرفت الفرق بين العقود والايقاعات واين محلها من المصنفات
نشرع الآن ان شاء الله تعالى في الغرض المقصود **الباب الاول** في العقود وهي
التي يتوقف انعقادها وثبوت احكامها على ايجاب وقبول صادرين من اثنين
كاملين او من واحد يقوم مقام اثنين كولي الطفلين ووكيل البالغين **مقدمة**
تشتمل على ذكر اسماء كتب العقود والفرق بين اللازم والجايز منها قال ابو القاسم نجم الدين
في شرايعه القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا ثم بلغها الى اكثر النسخ وفي بعضها او
هو نادر ثمانية عشر كتابا ثم وضع في هذا القسم تسعة عشر كتابا مع هذين كتاب التجارة
كتاب الرهن كتاب المفلس كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧

كتاب المضاربة كتاب المزارعة المساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة
كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب
النكاح فهذه تسعة عشر كتابا بازاء اربعة والظاهر ان ذلك ليس بغلط لانه اراد بالخمسة
عشر العقود الحقيقية وهي اللازمة دون الجائزة ولهذا لما استدل ابن ادريس على لزوم
عقد السبق والرماية بقوله تعالى اوفوا بالعقود اعترض عليه العلامة في المختلف قال ليس
المراد مطلق العقود والا لزم الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود الجائزة
وهو باطل بالاجماع فلم يبق الا العقود اللازمة انتهى كلام صاحب المختلف ولما استدل السيد
المرتضى على جواز تفاوت الشريكين في الربح مع تساوي ماليهما او بالعكس بقوله تعالى
اوفوا بالعقود الآية اعترض عليه فخر الدين بان الشركة ليست عقدا في الحقيقة فتدل
على ان المراد بالعقود العقود الحقيقية وهي اللازمة دون الجائزة فلما كان كذلك وقال
المقصد الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا اراد بها العقود اللازمة التي اوجب الله
تعالى الوفاء بها فلهذا قال انها خمسة عشر كتابا ثم عند الوضع اضاف اليها العقود
الجائزة وهي كتاب الشركة والوديعة والعارية والوكالة فصارت تسعة عشر
كتابا ليستوفي في كتابه جميع اقسام العقود لانه جمع به العقود اللازمة والجائزة وهي
هذه التي ذكر صاحب [illegible] لا يزيد ولا ينقص فان قيل ان كتاب المضاربة من العقود
الجائزة فالباقي اربعة عشر كتابا فكيف قال خمسة عشر كتابا قلنا عقد المضاربة
لما شابه العقود اللازمة في البداية والغاية الحقه بها وعده منها اما في البداية
فلان عقد المضاربة يفتقر الى صيغة مخصوصة بلفظ الماضي مثل قارضتك وضاربتك
وقابضتك

وعاملتك

وعاملتك ولا بد فيه من القبول لفظا ولا شيء من العقود الاربعة المذكورة
يفتقر الى صيغة مخصوصة ولا الى القبول لفظا بل ينعقد بما يدل لفظا او على
التراضي سواء كان ماضيا مثل اودعتك ووكلتك او مستقبلا مثل
اريد ان تستودع لي هذا او ان تبيع لي هذا او امرا مثل انت امين على
حفظ هذا او انت وكيل على بيع هذا والقبول يحصل بما يدل على الرضا قولا
او فعلا والمضاربة ليس كذلك فلهذا اعدها من العقود اللازمة واما الغاية
فان الغاية من المضاربة تحصيل قسط من الربح كما ان الغاية من المزارعة
تحصيل قسط من الحاصل فلهذا اعدها من العقود اللازمة وان كانت في
الحقيقة جائزة لجواز الرجوع لكل واحد منهما فان قيل ان كتاب المفلس و
كتاب الحجر معدودان من كتب العقود مع خلوهما من الايجاب والقبول
فما الوجه في ذلك قلنا ان هذين الكتابين حقيقتهما وغايتهما مثل حقيقة
الرهن وغايته لان حقيقة الرهن المنع من التصرف فيه حفظا لمال الغرماء
في المفلس ولمال المحجور عليه في غيره والرهن عقد بغير شك وكذا مساويه في الحقيقة
والغاية [illegible] من جهة الانعقاد من حيث انعقاد الرهن بالايجاب والقبول
وانعقاد حجر المفلس والسفيه بحكم الحاكم وحجر غيرهما بحكم الشارع لا يوجب
الاختلاف في الحقيقة ولا خروج الشيء عن بابه كما ان الخلع والكتابة يفتقران
الى الايجاب والقبول ولم يخرجا عن الايقاعات بالاجماع لمشاركتهما الايقاعات
في الحقيقة لان الخلع مشارك للطلاق في ازالة قيد النكاح والكتابة مشاركة
للعتق في ازالة قيد الرق فعدا من الايقاعات للاشتراك في الحقيقة ولم يعدا من العقود

وان شاركهما بالافتقار الى الايجاب والقبول وكذلك التفليس والحجر لما
شاركا الرهن في الحقيقة اعني العقود ولهذا لا يوجدان في كتاب
من كتب الشرع الا بعد كتاب الرهن بلا فصل للاشتراك في الحقيقة وحيث
شغفنا من هذه الاسرار ورفعنا عنها الاستار بعون الواحد القهار
نشرع الآن في المطلوب ومن الله نستمد المعونة والتوفيق والهداية الى التحقيق

كتاب التجارة

وفيه فصول **الفصل الاول** في عقد البيع واركانه ثلاثة
المتعاقدان والعوضان والصيغة **الاول** المتعاقدان ويشترط فيهما
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويشترط اسلام المشتري اذا اشترى
مصحفا او مسلما الا ان ينعتق كالاب وغيره ممن ينعتق عليه فانه يصح و
يكون استنقاذا ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد
والوصي والوكيل والحاكم وامينه وغير هؤلاء يكون فضوليا يقف بيعه على اجازة
المالك فان اجازه انتقل اليه من حين العقد على المشهور فان اجاز عقدا صح وما
بعده لمصادفته ملك البائع وبطل ما قبله لصدوره عن غير المالك ولو قبض
الفضولي الثمن ثم اشترى به شيئا ثم باع ذلك الشيء واشترى بثمنه شيئا وتكرر
ذلك منه فللمالك اجازة اي عقد شاء فان اجاز عقدا صح وما قبله لان الاجازة
الثاني تتضمن اجازة الاول والا لم يكن مالكا للثاني وبطل ما بعده لصدوره
عن غير مالك وهذا معنى قول الشهيد في دروسه ولو ترتبت العقود على العين
والثمن فللمالك اجازة اي عقد شاء وكلما اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده
خاصة وفي الثمن ينعكس هذا كلام الشهيد وفيه غموض وبيانه ما قلناه فافهم

الركن الثاني العوضان وشرطهما الطهارة فعلا او قوة والتقدير
بالكيل او الوزن او العدد ان كانا مما يدخلهما ذلك والا انتقل الى المشاهدة او الى
ما يرفع الجهالة والقدرة على تسليمهما وصلاحيته للتملك فلا يقع على الحنطة وان الحر
غصبها **الركن الثالث** الصيغة وهي الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك
بعوض معلوم فالايجاب بعتك هذه العين او شريتك او ملكتك بهذه العين
بمائة دينار مثلا والقبول ابتعت او اشتريت او تملكت او قبلت بلفظ
الماضي فيهما ولا بد من مقارنة القبول للايجاب قال الشهيد ولا يقدح تخلل آن والتنفس
والسعال وهو حسن لان الفصل بذلك لا يعد فصلا وكذا ان عقد غير المالك كالولي والوكيل
والحاكم وامينه فانه يكفي قوله بعتك هذه العين بكذا ولا يشترط ذكر الولاية ولا الوكالة
ولا ذكر الموكل الا في النكاح والخلع والصلح عن الدم نص على ذلك صاحب الجامع فلو
العاقد واحد الصيغتين قال بولايتي او بوكالتي عن زيد بعت هذا العبد
من عمرو بمائة مثلا قبلت لعمرو ولو لم يذكر الولاية ولا الوكالة ولا زيدا ولا عمروا بل
قال بعت هذا العبد بمائة قبلت كفى وانعقد لهما مع القصد لان ذكر الولاية والوكالة
والمولى عليه والموكل لا يشترط في صحة العقد

فصل في المعاطاة وهي
دفع السلعة الى المشتري ودفع الثمن الى البائع من غير عقد وهي المتعارف في جميع
انواع الايقاعات قال الشهيد ولا يلزم الا بذهاب احد العوضين ولا يتحقق المعاطاة بدون
قبض احد العوضين ولا يشترط قبضهما قال الشهيد ومن المعاطاة ان يدفع اليه السلعة
بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى ولا يلزمه
اقتضاء المثل [illegible] عن النقد او عن عرض آخر فان ساعره فذاك

والاقوى سقوط القبض ان لا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي

فصل في الخيار واقسامه تسعة **الاول** خيار المجلس ويختص بالبيع
بجميع انواعه ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ويكفي في المفارقة
المبطلة خطوة **الثاني** خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام من حين العقد للمشتري
خاصة ويبطل بالتصرف **الثالث** خيار التأخير من باع من غير تقابض العوضين
ولا اشترط التأجيل تخير البائع بعد مضي ثلاثة ايام فلا خيار للمشتري في الثلاثة و
لا بعدها ولو تقابضا بعض العوضين فالخيار باق في الجميع قال الشهيد وفي بعض
كلام الشيخ ان للبائع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة **الرابع** خيار ما يفسده
المبيت وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار قال الشهيد والاقرب اطراد
الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل بل
يكفي في الفساد نقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات والرطب واللحم و
العنب **الخامس** خيار الغبن وهو ثابت لكل واحد من البائع والمشتري اذا غبن بما
لا يتغابن به غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يبطل بتصرف المغبون بعوض
ما غبن فيه مع امكان الرد فلو تلفت او نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد
الامة ولا يبطل بتصرف الغابن فيما غبن فيه وان اخرجه عن ملكه فيلزم القيمة مع
الفسخ ولو بذل الغابن التفاوت لم يسقط الخيار وهو على الفور عند العلم به
السادس خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية بالوصف
مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما تخيرا ويقدم الفاسخ

منهما وهو فوري ايضا **السابع** خيار التدليس وهو فوات شرط فيتخير البائع
والمشتري عند فوات شرطه بين الفسخ والامضاء من غير ارش وهو على الفور
ايضا اذا علم به قال الشهيد والظاهر امتداده بامتداد الثلاثة ان كان ثابتة والا
فمن حين العلم **الثامن** خيار العيب فيتخير بين الرد والارش ما لم يتصرف فيتعين
الارش وضابطه العيب ما زاد على اصل الخلقة او نقص **التاسع** خيار الشرط
وهو جائز لهما ولاحدهما ويجوز اشتراطه للاجنبي ويشترط ضبطها بما لا يحتمل الزيادة
ولا النقصان ويجوز اشتراط مدة متأخرة عن العقد ويلزم بينهما فينقلب اللازم
جائزا خلافا للشافعي ولو شرطا خيار ثلاثة ايام ثم اسقطا خيار اليوم الاول سقط
خاصة وبقي الخيار في الاخرين قاله العلامة في كره وقال الشافعي يسقط في الكل **مسألة**
الخيار موروث من اي انواعه كان تبعا للمال قال الشهيد في قواعده وان كان وحده
لا يورث ولا يجوز للورثة التفريق وهو اختيار العلامة في القواعد وقال في كره ولو
فسخ بعضهم واجاز بعضهم فالاقوى انه ينفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في حياته في البعض
واجاز في البعض قال وهو اصح وجهي الشافعي وفي الاخر لا ينفسخ في شيء وصيغة العقد
ان يقول بعتك هذا الشيء او الشيء الفلاني بكذا ولي الخيار شهرا مثلا فيقول المشتري قبلت
ثم يجوز الفسخ في هذه المدة وان لم يحضر الثمن ولو قال بعتك كذا بكذا ولي الخيار في
ارتجاع المبيع ورد الثمن او مثله الى كذا لم يكن له الفسخ الا برد جميع الثمن فلو جاء بالبعض
في المدة لم يجب القبول ولا ينفسخ العقد الا ان يشترط الاتيان بذلك البعض ولو شرط
المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فيقول البائع
بعتك كذا بكذا ولك رد المبيع وارتجاع الثمن الى كذا فيقول المشتري قبلت

الى كذا او ابتعت واذا تلف المبيع في مدة الخيار فهو من مال المشتري ان كان الخيار
للبايع او لهما وان كان للمشتري خاصة فهو من مال البايع وكل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال بايعه **فصل** في الشرط يجوز اشتراط سايغ في العقد كحمل محلل
معلوم او بيع او هبة او تزويج او قرض او اقراض او عتق او كتابة او تدبير او حلول
موجل او تاجيل حال فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به تسلط المشترط على
الفسخ ولا يملك اجبار المشترط عليه على الوفاء بالشرط وصيغة العقد ان يقول
بعتك كذا بكذا على ان تقرضني الف دينار مثلا الى سنة فيقول المشتري قبلت
ولا فرق بين ان يكون الشرط للبايع او للمشتري او لهما ويجوز اشتراط انتفاع البايع
بالمبيع مدة معلومة ولو كانت مجهولة بطل ولو باع امة لم يجز ان يستثني وطيها
مدة معلومة ولا مجهولة نعم لو شرط التزويج او التحليل جاز وكذا الخدمة والثمرة
وغير ذلك من منافع المبيع فانه يصح اشتراطه مدة معلومة **فصل**
فيما يدخل في المبيع من غير شرط وهو ما دل عليه لفظ المبيع لغة او عرفا وذكر الشهيد
هنا ستة الفاظ **الاول** الارض والساحة والبقعة والعرصة اذا قال بعتك هذه الارض
او هذه الساحة او هذه البقعة او هذه العرصة فقال قبلت لم يدخل فيه البناء
ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها نعم لو قال وما اغلق عليه بابها دخل الجميع والا
الاشتراط لفظا وقال العلامة في التحرير ولو اشترى ارضا فيها بئر او عين مستنبطة
دخلت في المبيع وكذا يدخل الماء المحقون فيها قال وكذا [illegible] الجارية في الاملاك
يدخل في بيعها **الثاني** القرية والدسكرة فقال قبلت دخل فيها دورها وطرقها و
ساحتها التي تحيط البيوت دون الاشجار والمزارع التي حول القرية وان
قال بحقوقها الا مع القرينة كلما وقع عليها وعلى مزارعها بثمن ثم يشتري [illegible]

اذا قال بعتك هذه القرية او هذه الدسكرة صح

العرف

يمن

بذل ثمنا لا يصلح الا للجميع فان الجميع يدخل وان لم يذكر في العقد غير القرية **الثالث**
البستان والباغ اذا قال بعتك هذا البستان او هذا الباغ دخل فيه الارض والشجر
والجدران والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره ويدخل الشرب والممر [illegible]
الرابع الدار اذا قال بعتك هذه الدار بكذا فقال قبلت دخل الارض والبناء
على اختلافه حتى الحمام المعهود ومرافقها والاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة للاعلى
بالاستقلال بالسكنى ويدخل فيه كل مثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب
المنصوبة والحلق والمغاليق او لم يعد بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف
المثبتة والاوتاد المغروزة والمفاتيح دون القفل نص عليه صاحب القواعد ومراده
قفل الحديد ويدخل البئر والماء دون الدلو والبكرة **الخامس** السوق والخان اذا قال
بعتك هذا السوق او هذا الخان بكذا فقال قبلت دخل الارض والدكاكين وابوابها [illegible]
ورفوفها المثبتة وسقوفها وخزائنها وغرفها ولو كان ثمة [illegible] دخل [illegible]
السادس الشجر اذا قال بعتك هذه الاشجار او هذه الشجرة بكذا فقال قبلت دخلت الكبيرة
والصغيرة والاغصان والاوراق والعروق والشرب دون الافراخ [illegible]
فلها كل الارض [illegible] عن صلاحية [illegible] قال صاحب القواعد وظاهره
دخول الاغصان اليابسة والسعف اليابس [illegible] للحول [illegible]
[illegible] ولا يدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير [illegible]
طلع النخل بعد ظهوره وان لم يتشقق ولو ابر بعض الطلع دخل غير المؤبر فان غير [illegible]
اصطلاحا فلو اشترى شجرا غير النخل وقد ظهرت الثمرة لم يدخل سواء كانت في كمام
[illegible] **السابع** العبد والامة اذا قال بعتك هذا العبد او
هذه الامة لم يدخل غير ساتر العورة قال الشهيد وظاهر القواعد دخول ما يقتضيه

دون المؤبرة

العرف عطاء وحراد بين عدم دخول شيء **الثامن** الكتاب اذا قال بعتك هذا الكتاب بكذا فقال
قبلت دخلت اجزاؤه وجلده وخيوطه وما به من الاصول والحواشي والاوراق
المثبتة ولا يدخل كيسه وما به من الاوراق المفردة التي لا تتعلق به ويدخل ما تعلق
به للعرف **التاسع** الحمام اذا قال بعتك هذا الحمام بكذا دخلت جميع بيوته وموقده و
خزانة مائه ومسلخه وبئره ومادتها ولو كان ينبع من مباح دخلت الباقية واستوجب
الشهيد دخول قدوره المثبتة ولا يدخل سطله ولا اقداحه ولا وقوده ولا عدة واعلم
ان كل ما يدخل في المبيع من غير شرط كهذه الاشياء والتي عددناها اذا اشترط
كان تأكيدا وما لا يدخل بغير شرط يدخل بالشرط ما لم يخالف الكتاب والسنة وكان
معلوما **فصل** في انواع البيع اعلم ان البيع من غير اخبار برأس ماله مساومة وبالاخبار
مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك
وافضل الاقسام المساومة وفي غيرها يجب حفظ الامانة بالصدق في
الاخبار بالثمن وفي المؤن انضمامها والاخبار بما طرأ من موجبات النقص
ولا يجب الاخبار بالغبن فلا بأس بالتبايع وان كان ولده او زوجته نعم لو واطأ على
الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه ولكن حينئذ يتخير المشتري مع العلم المتجدد
المتجدد ويجب الاخبار بالاجل فلو اخل به تخير المشتري ايضا مع العلم اذا
عرفت هذا فصورة عقد المساومة بعد التراضي على الثمن من غير اخبار برأس
المال ولا بالربح ان تقول بعتك هذا بكذا فيقول قبلت وصورة عقد المرابحة
بعد الاخبار برأس المال وقدر الربح ان تقول بعتك هذا بكذا او ربح درهم
فيقول اشتريت او قبلت او تقول رأس المال كذا وبعتك بما اشتريت
وربح عشرة ولو نسب الربح الى المال فقال رأس مالي مائة وبعتك برأس ماله

وربح

بربح كل عشرة واحدا صح وكان مكروها وقيل حراما فيبطل وان عمل فيه ماله زيادة
عوض ذلك اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ثم تقول بعتك بما اشتريت وبما عملت فيه وربح
عشرة ويجوز ان يضم الاجرة الى الثمن وتقول يقوم علي بكذا وان لم يتعين
قدر الاجرة ولا قدر الثمن ثم تقول بعتك بما يقوم علي وربح عشرة وان
يضم الى الثمن اجرة الدلال والحمال والقصار والصباغ والكيال والوزان
والحافظ والمخزن ثم يوقع العقد على الجميع ولو قال بعتك بما قام علي استحق
مع الثمن هذه المؤن مع العلم بعدد ذلك كله ولا يستحق النفقة والكسوة وعلف
الدابة ولو نقص المبيع بمرض او جناية او عرج لك او تلف بعضه وجب الاخبار
بالحال ولو ظهر فيه عيب واخذ ارشه اسقط من الثمن وصورة العقد
المواضعة بعد الاخبار برأس المال ان تقول رأس مالي مائة بعتك بها
وبوضيعة عشرة مثلا ويكره ان تقول بوضيعة درهم من كل عشرة وجميع احكام
المرابحة المذكورة من ضم المؤن وغيرها حاصلة في المواضعة ولا فرق غير الزيادة
في المرابحة والنقيصة في المواضعة **واما التولية** فهي البيع برأس المال فيقول اشتريته بمائة و
وليتك العقد او بعتك بها فيقول توليت او اشتريت ولو قال وليتك العقد
كفى وان لم يذكر الثمن مع العلم به ويلحقه جميع احكام المرابحة المذكورة **واما التشريك**
فهو ان يجعل له نصيبا برأس ماله وهو بيع ايضا قاله الشهيد قال ولو اتى بلفظ
التشريك فالاقرب الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف الثمن **فصل**
في الربا وهو الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المتساويين بالآخر مع التفاضل وفيه
وهو ضربان ربا الفضل كبيع الدرهم بدرهمين وربا النسيئة كبيع قفيز حنطة

بغير نسيئة وهو حرام بنوعيه اجماعا اذا كان مما يكال او يوزن في عصره صلعم
في الحجاز فان جهل حاله رجع فيه الى عادة البلد ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين
الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي فيأخذ المسلم الفضل من الحربي ولا يعطيه وصورة
العقد الذي في الربا ان يقول بعتك درهما بدرهمين نقدا او درهما بدرهم الى شهر
مسئلة يجوز التوصل الى اخذ الفضل بان يبيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان
يقرض البائع المشتري شيئا كان يبيعه ما يساوي عشرة فما دون بمائة حالا او حالة
او مؤجلة الى سنة على ان يقرضه الفا مؤجلا الى سنة مثلا يقول بعتك هذا بمائة حالة
او مؤجلة الى سنة على ان اقرضك الفا مؤجلة الى سنة او الى اجل الثمن فيقول المشتري
قبلت وهذا لم يتوقف فيه غير ابي القاسم وانكر العلامة عليه انكارا عظيما وقال يحيى بن
سعيد في جامعه ويجوز لمن عليه دين ان يشتري ما يساوي دينارا من صاحب الدين بالف
دينار بشرط تأجيل الثمن والدين الى اجل معلوم ويبرئه الوفاء بذلك فصل في الصرف
وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس بلا خلاف ولو تفرقا قبله بطل
ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة وثبت الخيار لهما لتبعض الصفقة ولو فارقا المجلس
مصطحبين وتقابضا قبل التفرق صح ولا يشترط التقابض في الحال فلو طال مقامهما
في المجلس او اصطحبا بها ثم تقابضا جاز وصورة العقد ان يقول بعتك هذا الدينار
بهذا الدينار او دينارا بدينار او بعتك دينارا بعشرة دراهم فيقول قبلت فصل
في النقد والنسيئة ولا يجب تعيين احدهما في العقد ويحمل الاطلاق على النقد فان
شرطه تأكد قاله الشهيد وافاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل
المشتري به وقال في باب الخيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبائع الفسخ متى تعذر الثمن

وفيه

وفيه قوة وان اشترط النسيئة تعين الاجل المضبوط فيقول بعتك هذا الشيء او الشيء
الفلاني بمائة دينار مؤجلة عليك شهرا او نسيئة الى شهر فيستحق المطالبة عند انسلاخ الاجل
وتلفيق الايام والساعات ومع النقد ان يقول بعتك هذا بكذا نقدا فله المطالبة حالا
وان عين زمان النقد كما قاله الشهيد قال بعتك هذا بمائة على ان تنقد اليوم وغدا او بعد
يومين او ثلاثة فلا مطالبة الا في الوقت المعين ويتسلط على الفسخ مع التأخير كما قاله الشهيد
فصل في بيع الثمار ويجوز بيع الثمار على رؤس الاشجار بعد بدو صلاحها عاما او [illegible]
اجماعا ولا يجوز قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا ولا اكثر من عام ولا مع الضميمة على المشهور
ولم يخالف فيه غير الصدوق وبعد الظهور وقبل بدو الصلاح يجوز بغير شرط على كراهة
وقيل لا يجوز الا ان يشترط القطع او يضم الى غيرها او تباع اكثر من عام اما ثمرة الشجرة
فيجوز بيعها بعد ظهورها وحقيقة انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على ذلك على الاشهر
وتباع بالنقدين وغيرهما من الاعراض الا الثمرة بالثمرة وان لم يكن منها على
المشهور بين الاصحاب وهي المزابنة والسنبل بالحنطة والشعير من جنسه وان
لم يكن منه على الاشهر وهي المحاقلة والعقد ان يقول بعتك هذه الثمرة التي على
رؤس النخل او هذه السنبل القائم او الحصيد بكذا فيقول قبلت ثم يخلي
بينه وبين المبيع ولا يجوز بيع الثمرة بعد الجذاذ الا بالكيل او الوزن بخلاف
السنبل بعد الحصاد فانه يجوز بغير كيل ولا وزن ما لم يدرس او يدق فيشترط
فيه الكيل او الوزن وان كان تبنه قبل التصفية مسئلة يجوز لاحد
الشريكين سواء كان شريكا بالاصل والثمرة او بالثمرة خاصة كعامل المزارعة
والمساقاة ان يتقبل حصة شريكه من الزرع او الثمرة بخرص معلوم وان
كان منها ويلزمه حصة شريكه سواء نقص الخرص او زاد ويكون ذلك [illegible]

بالسلامة فان تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء ولا يحتاج هذا الى عقد
غير التراضي بعد العلم بالخرص لان الاصل في ذلك ما رواه محمد وعبد الله الحلبيان
عن الصادق عم ان اباه حدثه ان رسول الله صلعم اعطى خيبر بالنصف ارضها
ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم فقال اما ان تاخذوه
وتعطوني نصف الثمرة او آخذه واعطيكم نصف الثمرة فقال بهذا قامت السموات
والارض وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن المزارعة
فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى
رسول الله صلعم خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت
فلما بلغ الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم فلما فرغ خيرهم فقال قد خرصنا
هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه
واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض وهذان
الخبران اصل هذا الحكم ولا فيهما ولا في غيرهما من مصنفات الاصحاب ما يدل على
وجوب صيغة عقد التراضي ولو وجب لذكروه كما ذكروا غيره من صيغ العقود وابن
ادريس منع هذا الحكم قال ان كان ذلك بيعا من حاصلها او من غيره بطل لانه
داخل في باب الغرر وان كان من غيره لم يلزم وان تلف الغلة بالآفات السماوية
وغيرها قال العلامة في المختلف نحن لا نقول انه بيع حتى يكون مزابنة او محاقلة وانما هو
نوع تقبيل وصلح فكان ذلك سائغا مع الجهل انتهى كلام العلامة واعلم ان قوله انما هو
نوع تقبيل وصلح لا يدل على وقوع عقد الصلح ولا التقبيل وان كان نوعا من احدهما
كما قالوا ان الخلع فسخ او طلاق ولا شك في عدم وقوع لفظ احدهما مع كونه نوعا من احدهما
ولان هذا الاختلاف الواقع بين العلامة وابن ادريس يدل على عدم وقوع عقد بيع او

غيرهم

المزابنة وان كان بيعا من حاصلها بطل لانه داخل في باسم

صلح

صلح لانه مع وقوع احدهما لجرى ما قاله ابن ادريس بعينه
فينتفي الخلاف ولم يحصل الفرق بين النهي وغيره ثم انه مع وقوع
العقد الصحيح يلزم العاقد الثمن سواء تلفت بآفة سماوية او ارضية
وسواء كان التلف بتفريط او غير تفريط وسواء كان العاقد
شريكا او غير شريك ومع نقصان المقدار يستحق المشتري ما بقي
من الزيادة ويكون ضامنا او لم يحصل الفرق بين الشريك وغيره
الا بعد حصول العقد بل له بدون العقد اعطاء الرضا منه
تقبلها بذلك او اخذها بحصته او هو على هذا لكن وما شابه ذلك
من الالفاظ الدالة على الرضا **فصل** في بيع الحيوان
كل حيوان مملوك اناسي وغيره يجوز بيعه اجمع وبيع جزء منه
معلوم شائع اذا صح مع وجود مانع كالرهن والام المستولدة و
والابق منفردا من غير ضميمة والوقف ويصح مع الحامل معه ومنفردا
عنه ولا يصح افراده بالبيع ولا يدخل الحمل مع الحامل الا مع
الشرط فيجري مضمونا تبعا له فلو اجهضت قبل القبض كان للمشتري
خيار المشتري رجع بتفاوت ما بين الحمل ولا حمل فيملك الا
بالسبي ثم يسري الرق في عقبه وان زال الكفر ويستحب بيع المملوك
اذا كرهه صاحبه وتغيير اسمه عند الشراء واستحب الشهيد اطعامه
في الملك الحادث قال والوارد في كراهة السمسرة عادة في بيعها وشبهه
ويستحب ان يطعمه حلوا ويكره ان يري ثمنه في الميزان خفيا من
الا لا نفع ويجوز النظر الى امة يريد شراءها باطنها وظاهرها عدا العورة

بكام

ويجب استبراء الامة على البايع والمشتري بحيضة او بخمسة واربعين يوما
ويسقط عن المشتري باخبار البايع بالاستبراء او بعلمه لكن
في حكمها زمانا يمكن فيه الاستبراء والاستبراء على الحائض انقضاء زمان
حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل ان كان عن نكاح صحيح او شبهة
وان كان عن زنا او جهل حاله فلا استبراء بكرا وطيها قبل مضي
اربعة اشهر وعشرة ايام في الحامل خاصة ولا يحرم قبل الاستبراء غير
الوطي ولا يحرم مقدماته قال الشهيد في دروس والعلامة في
باب عدة الاماء المنتهى(?) وقال في مع لحيوان منه ويحرم عليه وطوها
قبله وغيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى تستبرأ وهو مذهب
الشيخ في ط وكما يجب الاستبراء في البيع يجب بغيره من اسباب
النقل من العقود والارث والسبي ولم يوجب ابن ادريس الا في
البيع واوجب استبراء امة المراة ولم يكتف باخبار البايع والمعتد(?)
ان يقول بعتك هذا العبد او هذه الامة او هذه الدابة فيقول ابتعت

فصل في السلف والسلم وهما شيء واحد فيقال اسلفت
وسلفت واسلمت ولا يستعمل الفقهاء السلم وان كان جايزا وهو بيع
موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر وهو نوع من البيع
ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلف والسلم وتحقق
شروط البيع وشرط السلف ستة الاول ذكر الجنس الثاني ذكر
الوصف الرافع للجهالة الثالث ذكر الاجل على المشهور

الرابع قبض الثمن قبل التفرق الخامس تقدير المسلم فيه بالكيل
او الوزن ان دخلا احدهما السادس وجوده غالبا وقت
حلوله وان كان معدوما وقت العقد ويجب ذكر المعتبر(?) منها
في متن العقد وهي الجنس والوصف والتقدير فهذه الثلثة
يجب ذكرها لاخلالها في صحة العقد بالاخلال بواحد منها
الرابع الاجل المنضبط اشتراط ذكره ويستقرب العلامة (?)
عند عدم الاشتراط فالاكثر يصح بالحلول وصيغة العقد اذا
الايجاب من المسلم ان يقول اسلمت اليك او اسلفتك هذا
الدينار مثلا في عشرة امنان حنطة نقية او سمسم او نحو او
حمراء جديدة لسنتها تحل عليك اول شهر كذا فيقول المسلم
اليه قبلت واذا كان الايجاب من المسلم اليه قال استلمت او
ملكتك عشرة امنان تمرا من تمر البحرين مثلا جديد السنة
موجلة في ذمتي الى شهر كذا بعشرة دنانير فيقول المشتري
قبلت وتملكت او ابتعت ولو لم يذكر البلد جاز لان التعيين
حاصلة وهي كما قال او يقول المسلم اليه استلفت او استلمت
منك عشرة دنانير مثلا في جملة تمر من تمر البحرين المكان الجديد
لسنة تحضر كذا او حلة الى شهر كذا فيقول المسلم اسلمت اليك
او اسلفتك واعلم انه يجب ان يذكر بعض الصفات كلها نفيا
للثمن لا جلا واستقصاء ذلك مذكور في كتب الاصحاب ولنبين(?)
هذا الكتاب موضوعا لاستقصاء الاحكام لان المطلوب منافيه
تحديد صيغ العقود والايقاعات فاقتصرنا الى الصيغ اركانها

وبعض شيء من احكامها **فصل** في الاقالة وهي فسخ في
حق المتعاقدين وغيرهما سواء كان قبل القبض او بعده و
قال مالك الا انه قال بيع وقال ابو حنيفة انه قال فسخ في حق المتعا
قدين وفي غيرهما بيع وفائدته وجوب الشفعة بالاقالة وقال ابو
يوسف هي فسخ قبل القبض وبيع بعده الا في العقار فانه
قال فيه بيع مطلقا والصحيح ما قلناه وتصح في الجميع وفي البعض مع
قيام المبيع وتلفها وتلزم المثل او القيمة اذا حصلت الاقالة بعد
ولا يصح الاقالة بزيادة في الثمن ولا نقصان فيه وصورة نقصانه
ان يقول له تقايلنا او تقايلنا فسخا او يترك احدهما اقلتك
ويقبل الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك فله ان
لا يحتمل عدمه لتمام الالتماس مقام **مسئلة** اذا تقايلا ووجد
في احد العوضين عيب حادث بعد عقد البيع كان للمشتري
الرد بالعيب فسخ الاقالة نص عليه العلامة في تذكرته لان هذا
لعيب مضمون **فصل** في الدين وهو كل ما تعلق في
الذمة بأي سبب كان سواء كان بيع او قرض او صداق
او اتلاف او غير ذلك مما تعلق في الذمة نص عليه
صاحب الجامع وغيره ويجب على المديون نية القضاء
فيما ان عليه الاقتصار في النفقة ويحرم الاسراف
واذا طولب وجب عليه دفع جميع ما يملك عدا دار سكناه
وثياب جسده وخادمه وفرس كفيه وقوت يوم وليلة له ولو

احب التعفف ولا يجوز له تأخير القضاء مع القدرة فيأثم ويحرم
عليه السفر مع المطالبة ولا يباح له التصرف بعد ان ضيق فهو
ضده ولا يصح صلوته في اول وقتها وحكم من عليه خمس او زكوة او
دين لا يعلم صاحبه حكم المديون المطالب وجوز ابن حمزة صلوة
المطالب في اول الوقت وهو نادر ويجب التكسب للدين على ما
بما يليق بحاله واذا مات صاحب الدين وجب الدفع الى وارثه فان
لم يعلم المديون كان المطالب في القيمة لصاحب الكتاب نص عليه يحيى
بن سعيد في جامعه واعلم انه يجوز بيع الدين ويجب على المديون
الحال على من هو عليه وعلى غيره بثمن حال ولا يجوز بيع المؤجل
مطلقا على انه مشهور واذا بيع الدين وجب على المديون اقباضه المشتري
وان لم يأذن البائع وان كان الثمن اقل في غير الربوي مع
اتفاق الجنس فهو من ضمان البائع فان وفى الذي عليه الدين
المشتري والا رجع على البائع بالدرك اعلم انه اذا اشتريت الدين
وعليه رهن انتقل الرهن الى المشتري تبعا للدين نص عليه
فخر الدين في باب الكفالة من شرح القواعد قال لان الرهن
تابع لاستحقاق الدين لتعلق نفس الدين بالرهن فالحق
متى انتقل اليه انتقل الرهن ايضا وجعلت وصورة العقد في بيع
الدين ان يقول بعتك الدين الذي استقر في ذمتك او ذمة
زيد بكذا فيقول المشتري قبلت ولا بد من العربية حسنا وقد
واذا مات المديون حل ما عليه دون ماله ولا يحل الدية بموت
العاقلة لان سبب الوجوب على العاقلة مضي السنة

وصل في القرض وفيه فضل كثير وثواب جزيل وهو عقد
إيجابه أقرضتك أو أسلفتك أو ملكتك وعليك رد مثله أو خذه
أو انتفع به أو تصرف فيه ولا بد من القبول قولا أو فعلا فيكفي
القبض ويحصل به الملك وأهله أهل البيع وليس فيه خيار فلو شرط
تأجيله للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الرد عاجلا ولا يجوز
اشتراط الزيادة في العين ولا الصفة في الحال فيبطل ويحرم
التصرف لأنه ربا عن قرض جر نفعا ويجب عند المطالبة رد المثل
في المثلي والقيمة في القيمي ولا يجب قبول العين القيمية لو ردها
لأن القرض أوجب القيمة فلا يجب عليه قبول الغير الواجب ويجب
قبول العين المثلي قاعدة كلية إذا كان لكل واحد من الشخصين
حق على صاحبه فإن كان من جنس واحد من الأثمان أو مما له
مثل من غيرها فإنه يقع التقاص بينهما بغير تراض وإن كان
الحقان من جنسين مختلفين من الأثمان أو غيرهما مما ليس
له مثل لم يحصل التقاص إلا بالتراضي إذا عرفت هذا فالحقان
إذا كانا من جنس واحد فلا حاجة إلى الصيغة لحصول
الملك لغيرهما وإذا كانا مختلفين لم يذكر الأصحاب صيغة مخصوصة
ولم يشترطوا غير التراضي فإن صاحب ... وإذا كان الكل على
مؤجلة تمام فإن كان المالان نقدا ونقدا جنسا ووصفا
تهاترا أي تساقطا ولو فضل لأحدهما رجع صاحب الفضل
وإن كانا مختلفين لم يحصل التقاص إلا برضاهما وهكذا الحكم لو
غابتا وإذا تراضيا كفى ذلك انتهى كلامه وهو يقتضي صحيح

على أنه يكتفى بالتراضي لقوله إذا تراضيا كفى ذلك وقال
العلامة في لف وإذا كان للمالان من جنس واحد تقاصا
من غير اختيارهما ولا حاجة إلى أن يقبض أحدهما المال
على الآخر ولا إلى أن يقبضا معا وإذا كانا من جنسين مختلفين
فلا بد من التراضي فإذا رضي كل واحد منهما بإسقاط حقه
عن صاحبه عوضا عما في ذمته صح وسقط الحقان عنهما ومن
غير حاجة إلى التقابض لأنه نوع من الإبراء فلا يفتقر إلى
القبض انتهى كلامه ولم يشترط غير التراضي فأي عبارة دلت
على التراضي كانت كافية في تساقط الحقين فإذا قال أحدهما
لصاحبه لك عندي دينار ولي عندك من تمر فيكون هذا
بهذا فإذا قال صاحب الدينار رضيت كان كافيا في سقوط الحقين
وقال الشهيد قدس سره في س ولو كان له على الميت مال جازت المقاصة
فإن اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين
أو عرضين مثليين ولو اختلف الجنس أو كانا قيميين اعتبر
التراضي وكذا لو كان أحدهما نقدا والآخر عرضا وحكم كل
كذلك انتهى كلامه ولم يشترط في المختلفين غير التراضي فقد
اتفقت عبارات الأصحاب على وقوع التقاص في المتفقين حتما و
من غير تراض ووقوع التقاص في المختلفين مع التراضي ولو
اتفق التقاص بعد التراضي بالصيغة عند لم يذكروها كما ذكر
وأجمع صيغ العقود لأن صيغ العقود متلقاة من الشارع
فلا يجوز لهم أن يضعوا صيغة عند لم يردها الشارع كما لا يجوز أن

الموقوفة على التراضي
ولم يلتفتوا إلى ذكر ...
من دون ذكر صيغة

يملوا صيغة ورد بها الشرع اعلم ان الاصل في ذلك ان قضاء
الدين لا يفتقر الى صيغة سواء كان من الجنس او غير الجنس اما
اذا كان من الجنس فظاهر لا يحتاج الى البحث واما اذا كان من غير
الجنس فهو معاوضة لا تفتقر الى غير التراضي ويدل عليه ما تقدم
من البحث فلتوضيح نشير الى الشهيد ذكر المعاطاة قال ومنها
اقتضاء الدين العرض عن النقد وعن عرض اخر فان ذكر
فذاك والا فلا شيء يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما
الرجوع بعد التراضي انتهى كلامه وهو نص على عدم الاحتياج
الى العقد وعلى لزوم ذلك بالتراضي فلو اوقعا عقدا بعد
قبض عوض الدين والتراضي به كان لاغيا لان العقد بعد
اللزوم والمنع من الرجوع لا يفيد شيئا ولو تراضيا على عرض
عن الدين ولم يقبض صاحب الدين العرض جاز ايقاع
العقد لانه بعد تعيين ذلك العرض ووجوب تسليمه لا يحق
لكل منهما الرجوع عما تراضيا عليه قبل القبض او العقد واذا
كان المديون ممانعا مع القدرة وقدر صاحب الدين على اخذ شيء
من ماله جاز له ذلك فان كان من جنس الحق دخل في ملكه بنفس
القبض وحصل التقاص قهرا كما عرفت من الكلام السابق
وان كان من غير جنسه دخل في ملكه بعد القبض والتقويم و
انما يكون عوضا عن حقه من غير حاجة الى عقد كما تقدم لان

بالمقاصة

سلط صاحب الحق على حقه واستظهر رضا المديون بالشاهد وقد ثبت
ان قضاء الدين لا يحتاج الى العقد فاعرف ذلك للحقيقي اعلم ان العلة
في عدم احتياج قضاء الدين الى العقد انه اذا تراضيا بعرض عن الدين
وقبض صاحب الدين العرض كان كالمعاطاة التي ذهب عوضها
وهو الدين والمعاطاة يلزم بذهاب احد العوضين ولقد نص
الشهيد على ذلك كما نقلناه ومنها اقتضاء الدين العرض عن
النقد او عن عرض اخر وقوله لا يحتاج ذلك الى عقد وقوله ليس لهما
الرجوع بعد التراضي وانما اشبعنا البحث هنا لان بعض اصحابنا
المعاصرين يوقعون في التقاص صيغة سواء اختلف الحقان او لا
كما يقولون في المتماثلين فاصالحك عن الدينار الذي لك في ذمتي
بالدينار الذي لي في ذمتك فيقول قبلت ويوقعون في المختلفين
عقد صلح او بيع ولم يذكر احد من المصنفين ذلك وانما ذكروا
ان المتماثلين يحصل التقاص فيهما قهرا وما يدخل في الملك قهرا
كيف يفتقر الى صيغة عقد والعقود انما جعلت لما يدخل في الملك
اختيارا وان المختلفين لا يفتقران الى غير التراضي كما نص عليه
الاصحاب فالعقد في ذلك غير سائغ لانه احداث في الشرع
ما ليس فيه وهو غير سائغ

كتاب

الرهن وهو لغة
الثبوت والدوام وشرعا وثيقة لدين المرتهن يستوفي منها عند
تعذر الوفاء من المديون واركانه اربعة العاقد والصيغة و
المحل والحق الاول العاقد ويشترط فيه كمال المتعاقدين وكون
الراهن مالكا او مستعيرا للرهن او وكيله او ولي طفل مع مصلحة الطفل

كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره الثاني الصيغة وهي الايجاب و
القبول فالايجاب رهنتك هذا على مالك او وثيقة هذا او هذا
رهن عندك او وثيقة عندك على مالك والقبول قبلت او ارتهنت
قال الشهيد ولو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن قال ولو قال امسكه
حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز وهو لازم في جهة الراهن جائز
من جهة المرتهن **الثالث** المحل وشرطه كونه عينا مملوكة يصح بيعها
ويمكن قبضها فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد
ولا ما لا يصح بيعه كالوقف وام الولد ولا ملك غيره فيقف على الاجازة
ولا يصح رهن المجهول الذي لا يتميز عن غيره اجماعا قال الشهيد والظاهر
انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالرهن مشاهدة او وصفا
وهو ظاهر الشيخ حيث منع من الرهن الحق بما فيه للجهالة وجوزه
الفاضل والمحقق مع عدمه والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن
ما فيه ويصح رهن الحق عنده انتهى كلام الشهيد وفيه دلالة على ان مذهبه
ومذهب الشيخ عدم جواز رهن المجهول وان تميز عن غيره ومذهب العلامة
جواز رهن المجهول اذا تميز عن غيره فعلى المذهبين لا يجوز رهن
ملك لا يعلم احدهما حدوده لانه لا يتميز عن غيره الا بحدوده ومع
الجهالة بالحدود لا يحصل التميز والقائل بجواز رهن المجهول شرط
التميز ومع عدم التميز فلا يقال بجواز رهن المجهول بشرط ونقل عن
بعض المناظرين جواز رهن ملك لا يعلم احدهما حدوده وهو
خارج عن القولين لما قررناه ولا يصح رهن ما لا يملكه المسلم كالخمر
اذا كان احدهما مسلما ويصح رهن المرتد وان استوعبها الدين

فان قضى الدين من غيره والا قدم حق الغرماء **الرابع** الحق
وشرطه كونه ثابتا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن ويصح
الرهن على الثمن في مدة الخيار ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد
ويصح بعده وفيما بين الاول والثاني في المتصرف فيما هو شرط في لزوم
الرهن وقيل يكفي في لزومه الايجاب والقبول من دون
القبض فعلى الاول يكون الراهن مخيرا بعد الايجاب والقبول
ان شاء اقبض وان شاء لم يقبض فيبطل الرهن ويتخير البائع في
فسخ البيع المشروط فيه الرهن على الثمن ويتخير المشتري اذا شرط
الرهن على مال السلم وعلى الثاني يجب على الراهن اقباضه بنفس
العقد قال العلامة في التحرير يجبر الراهن على تسليمه بنفس العقد
واشكل في نعم المطالبة بالقبض وعلى القول باشتراط القبض لا
يصح لا يكفي الراهن وعلى القول بعدم الاشتراط يصح القبض
بغير اذنه **الثانية** الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
فلو بادر احدهما وقع موقوفا على اذن الاخر الا العتق المرتهن
فانه يبطل وان اجازه الراهن لعدم تقدم موقوفا وعتق الراهن
لا ينفذ لولا فك الرهن فان افتك الراهن وجب الوفاء بها ولا يصح
بال المرتهن بطلت ولو اجاز المرتهن الرهن التابعة يبطل
من الرهن سواء زاد الرهن عن دين الثاني او ساواه ولا
حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن عن الدين
وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا انه

يؤدي الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا
وكذا يجوز للمرتهن المداواة الثالثة يجوز ان تشترط
لبيعه فتذكر قدر الدين وجنسه وصفة الرهن فان خالف
فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على انه قبل صح ولو لم يعين شاء
باشاء عنده من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك
عند الحلول وللمرتهن بيعه ان لم يفك الراهن فيرجع المالك على
الراهن بالاكثر من القيمة وما بيع به ولو تلف من غير تفريط
ضمنه المستعير دون المرتهن الرابعة الرهن امانة لا تضمن
مع التعدي او التفريط ولا يجب على المرتهن رده مع خروجه
عن الامانة الا مع ~~التعدي او التفريط~~ المطالبة وبقي امانة
في يده الخامسة اذا مات الراهن وخاف المرتهن جحود
الوارث جاز له ان يستوفي من الرهن فان بقي شيء فهو
امانة يجب رده الى الوارث ولا يتوقف على المطالبة لعدم علم
الوارث به السادسة يجوز ان يشترط المرتهن في عقد الرهن
الوكالة لنفسه او لغيره في بيع الرهن عند حلول الدين وصح
البيع وان لم ياذن الراهن فسخ هذه الوكالة نعم لو مات بطلت
دون الرهن وان مات المرتهن بطلت الوكالة دون الرهن الا ان
يشرط انتقالها الى الوارث فينتقل مع الرهن وليس للوكيل
البيع الا باذن جديد من المرتهن الا ان يبيع قال العلامة
في غيره ولو لم يعزله ثم باع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن
لان البيع حقه فلم يختص باذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن

وليس للراهن فسخه

الراهن

الراهن وقال في موضع لحلول الدين لا يفتقر الى تجديد اذن
المرتهن اما الراهن فلا يفتقر الى تجديد اذنه وقال الشهيد في الدروس
والاشتراط ومنع ... يجوز اشتراط وكالة في بيعه
للراهن عنده وللمرتهن عنده عند الفسخ لان البيع حقه ولهذا يفتقر الى
اذنه عند الحلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن انتهى كلامه وهو
بعد تحقق هذه المسئلة ولو اذن المرتهن بالبيع لغيره اسقط الرهانة
شيئا للدين دون الوكالة والوصية كتاب
المفلس وهو في الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها وحجر
مفلسا اي منع من التصرف بماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة
ثبوت ديونه عند الحاكم ٢ حلولها فلا حجر على المؤجل ٣ قصور امواله
عن الديون الحالة ٤ التماس الغرماء او بعضهم الحجر فيجب على الحاكم
الحجر عليه الا مقدار نفقته ونفقة من يعول على انه ... الى يوم
القسمة وينبغي ان يكون ذلك مما لا يتعلق بعض الغرماء بعينه
ان كان لو كسب ينفق منه وما زاد رده الى الغرماء وان اقترض تم
النفقة من ماله ويثبت الحجر بقول الحاكم حكمت بالحجر عليه
او حجرت عليه فان قال بعد ذلك منعته من التصرف في ماله
كان تاكيدا فان قال الحاكم ذلك يتعلق به احكام اربعة المنع من
التصرف في ماله ٢ بيع ماله وقسمته على الغرماء ٣ المنع من ...
اختصاص كل غريم بعين ماله ... من كان عليه دين وله مال
ظاهر حبسه لا يجوز الحجر عليه ويجب عليه قضاء دينه فان
امتنع حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه وقضى الدين

بلغ

عنه فان لم يكن له مال ظ وادعى الاعسار كلف البينة ان كذبه الخصم فان كانت
الدعوى مالا او ثبت له اصل المال وادعى تلفه ولا بينة كان القول
قول الغريم مع اليمين ويحبس حتى يظهر اعساره وان كانت الدعوى
جناية او اتلاف مال او مهرا فلم يعرف له اصل مال كان القول
قوله مع اليمين وعدم البينة ويسقط عنه المطالبة وان اقام بينة
على الاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة والاطلاع
على باطنه وللغرماء احلافه ان البينة مطلقة وان شهدت بتلف مال قبلت
ولا يمين معها وان لم تكن مطلعة على باطنه **كتاب**
الحجر وهو في اللغة المنع وفي الشرع منع الانسان من التصرف
في ماله واسبابه ستة الاول الصغر فالصغير محجور عليه حتى يحصل
له البلوغ والرشد فالبلوغ يحصل بالانبات والاحتلام
للذكر والانثى او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وتسع للانثى
والرشد يعلم باصلاح المال وقد استوفينا بيان ذلك في شرح
يع فاذا حصل الوصفان زال الحجر وسلمت اليه امواله ولا يتوقف
الى حكم الحاكم الثاني الجنون وهو مانع من التصرف مطلقا ان
كان مطبقا او في ادواره ان كان ادواريا الثالث الرق
وهو مانع من جميع التصرفات ويزول المنع بزوال الرق الرابع
المرض وهو مانع من التبرعات الزائدة على الثلث الخامس الفلس
وقد مضى حكمه السادس السفه وهو صرف الاموال في غير
الاغراض الصحيحة وهو موجب للحجر ولا يثبت حجر السفيه الا
بحكم الحاكم وقيل يثبت بالسفه فيصح الحكم ان يحكم الحاكم

حكمت على زيد بالحجر فاذا بعده ومنعه من التصرف كان تأكيدا وان
اقتصر على مجرد الحكم في ذلك في ثبوته لانه لم يشترط في حكم الحاكم
ان يحصل بلفظه حكمت بالحجر على زيد واذا زال السفه فالحكم بزوال
الحجر على زيد **كتاب** الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس
او مال لمن عليه مثله اولا فهنا ثلاثة فصول الاول الضمان بالمال
لمن ليس عليه مثله وهو الضمان بمعناه المطلق اي غير مقيد
بالمال ممن عليه مثله واركانه خمسة الاول الصيغة وهو ان يقول
ضمنت لك او تحملت او تكفلت مالك في ذمة زيد فيقول المضمون
له قبلت الثاني الضامن ويشترط بلوغه ورشده وجواز تصرفه
وغناه حال الضمان او علم المضمون له باعساره واذا ضمن
المريض ومات في مرضه خرج ما ضمنه من ثلث تركته ويصح
ضمان الاخرس ان عرفت اشارته الثالث المضمون
عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه لانه كالاداء ولا يشترط
معرفته بل تميزه عن غيره بما يمكن القصد الى الضمان عنه
الرابع المضمون له ويشترط رضاه خلافا للخلاف في رضى
ذلك اثبات مال في الذمة بعقد فلا يصح الا برضا المتعاقدين
ولا يشترط معرفته باسمه ونسبه بل يشترط تميزه وحضوره
ليقبل الضمان الخامس الحق المضمون ويشترط المالية
والثبوت في الذمة فان كان معلوما وجب عليه قدره
وان كان مجهولا لزمه ما تقوم البينة على ثبوته وقت

الضمان لا ما يتجدد او لوجد في دفتر وحساب او يقر به المضمون عنه
او يحلف عليه المضمون له ولو ضمنت ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم
بثبوته وقت الضمان ولا يصح ان يقول ضمنت شيئا مما لك
عليه ولا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم كضمان الدين
قبل الخلع مثل ضمنت عن زيد ما يستدين منك وما يعطيه فهو من
ضمان قال العلامة فيه وقد نص الشيخ على لزوم من قال الق متاعك
في البحر وعلي ضمانه ويكون غرض الخلع عن الغيبة
تخليص النفوس وكذا قال يصح لو قال لغيره طلق امرأتك
وعلي الف فيلزمه الالف لجواز ان يعلم انه على فرج حرام
فيستنزله بذل ماله وكذا لو قال اعتق عبدك وعلي الف فعل
لكافر نكت هذا الاسير وعلي الف وهذا ان صح فلانه في
الحاجة بخلاف غيرهما كلام العلامة فقد ثبت بما حكاه
عن الشيخ ان قول الانسان لغيره طلق امرأتك وعلي الف
ضمان ما لم يجب ولهذا تشكل في صحته لعدم وهذا ان صح فلانه
في محل الحاجة واذا ثبت هذا وجب كون الطلاق على العوض
لكونه عبارة عن العقد وقبل المضمون له واجب على العوض
فلذلك فنقل عن بعض المتأخرين جواز اخذ الطلاق عن زوجة
النقل **مسئلة** يجوز ان يشترط في عقد الضمان الاداء
من مال بعينه فيتعلق الدين بذلك المال تعلق الدين بالرهن
ولو تلف متعلق الضمان قبل الاداء من غير تفريط رجع
المضمون له على الضامن دون الاصل وكذا لو لم تف المال

عك

الذي اشترط الاداء منه لقيمة الدين فانه يرجع بالباقي
على الضامن كما لو تلف الرهن او لم يف فيتم الرهن بالدين و
لو قلنا يتعلق الدين بالمال الذي شرط الاداء منه تعلق الدين
بتركة الجاني يرجع على الاصيل في الموضعين قال العلامة في
فلو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب احتمل الرجوع
بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى ويحتمل الرجوع بالثمن خاصة لانه
القدر الذي قضاه وفي هذا الكلام دلالة على ان المديون
يجب عليه بيع ماله بالدين بدون الثمن ثمن المثل وانه احتمل
الرجوع بتمام القيمة لانه لو باع باقل من ثمن المثل مع عدم وجوب
البيع عليه كان متبرعا ببيع غير واجب والمتبرع لا يرجع بما
يتبرع به قطعا وقوله يحتمل الرجوع بالثمن خاصة ليس لان
البيع غير واجب بل لما قاله لانه القدر الذي قضاه والضامن
يرجع بما قضاه لا بما ضمنه والمعتمد الاول لان النقص حصل بسبب
الضمان المأذون فيه اذ لولا ذلك لما وجب عليه بيع ماله باقل
من ثمن المثل **فصل** الثاني في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل
بالمال من ذمة الى ذمة مشغولة ~~بمثله للمحال عليه او غير مشغولة~~
بمثله او بخلافه او غير مشغولة بشيء لكن يكون بالضمان اشبه
ويرجع المحال عليه هنا على المحيل بما اداه لكون الحوالة هنا كالضمان
المأذون فيه واستحقاقها من تحويل وليست بيعا ولا
يدخلها خيار المجلس وانما هي عقد ارفاق ولا يجوز فيها خيار البيع
ويلزم بمجرد العقد ويلزم الوفاء بها وهي معتبرة باتفاق العلماء

كالاقرار ويتعلق بثلاثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق للمحال والمحتال
وهو الذي يقبل الحوالة والمحال عليه وهو الذي عليه الحق للمحيل و
بشرط كون المال معلوما ولا يشترط تساوي المالين جنسا وقدرا وصفا
على الاصح وشرط رضا الثلاثة ثم **تنبيه** اعلم انه لا يشترط مقارنة
قبول المحال عليه بل لو احال على الغائب فرضي عند اجتماعه بالمحال
جاز ذلك وهذه نكتة لا يطلع عليها كل احد ويدل على ما
قلناه كلام العلامة في عده في صور النزاع من باب الوكالة قال ولو ادعى
احالة الغائب عليه وصدقه احتمل قويا وجوب الدفع [illegible]
لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل انتهى كلامه وهو نص
على ما قلناه لا يقال ان الحوالة كانت بحضور الثلاثة والدعوى حصلت
بعد غيبة المحيل لان الامر لو كان كذلك لما قال ان الدفع غير مبرئ لاحتمال
انكار المحيل لان الحوالة اذا انعقدت بحضور الثلاثة ورضاهم انتقل
المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ووجب التسليم من غير التفات
الى احتمال انكار المحيل وعدمه لان انكار المحيل لا يسقط حق المحتال الذي
استقر في ذمة المحال عليه فثبت ان الحوالة انما كانت في
غيبة المحال عليه والتصديق انما من غير علم حقيقي وانما هو بناء على
الظن من صدق المحتال وان حق المحيل ينتقل عن ذمته بتصديقه
لهذا قال احتمل وجوب الدفع ومن حيث انه اقرار بمال الغير فلو
كان التصديق عن العلم الحقيقي الحاصل بمشاهدة الحوالة لما
قال انه اقرار في حق الغير فافهم لان مع تحقق الحوالة يسقط
حق المحيل بيقين فلا يكون اقرار في حق الغير فافهم [illegible]

وصيغة الحوالة ان يقول المحيل للمحتال احلتك بما تستحقه في ذمة زيد
وهو كذا عوضا عما تستحقه في ذمتي وهو كذا فيقول المحتال احتلت
او قبلت ويقول المحال عليه رضيت او قبلت الحوالة ولو لم تذكر
مقدار ما لك في ذمتي ولو كانت ذمة المحال عليه غير مشغولة قال
احلتك على زيد بكذا او القبول كما تقدم ولو كانت ذمة المحيل غير
مشغولة قال على مشغول الذمة قال احلتك على زيد بكذا او نحو
وكذا ان ثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما
في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو احال من لا دين عليه على
من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض **الفصل** الثالث
في الكفالة وهي التعهد بالنفس غالبا ولكفيلها اللازم احضار
المكفول فان تكفل بالمال كان ضامنا ويجوز مؤجلة وحالة
وحالة على الخلاف ولا يدخلها خيار ولو اشترط فسد الشرط
والكفالة ايضا ويشترط رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول
عنه خلافا للمبسوط والسرائر ويشترط تعيينه ويخرج الكفيل من
العهدة بتسليمه تاما في الموضع المشترط او في بلد الكفالة مع
الاطلاق ويبعث المكفول في غير الشهادة على عينه ومنها
بما لا يعرف ويحبس الكفيل اذا امتنع من احضار المكفول
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو هرب المكفول او غاب غيبة
منقطعة الزم الكفيل باحضاره او اداء المال بخبر قال في
عد لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة
للمكفول [illegible] رجع الكفيل على المكفول له

[illegible] العلم [illegible] فيقول احلتك [illegible] الصحيح

بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق الموت
المكفول رجع الكفيل على المكفول له انتهى كلامه وفيه فرق
بين الكفالة والضمان لان الضامن لا يرجع بما اداه اذا ضمن
بغير اذن المضمون والكفيل يرجع بما اداه وان كفل بغير اذن
المكفول والظاهر الفرق من حيث ان الضمان نقل للمال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ضمن بغير
اذن فقد اختار اداء دين غيره بغير اذنه ومن ادى دين غيره
بغير اذنه لم يرجع بما اداه والكفالة هي التزام احضار
المكفول عند غريمه مع بقاء الحق في ذمة المكفول فهي غير ذلك
فاذا تعذر احضار المكفول عند غريمه مع بقاء الحق في ذمة
المكفول بغير الموت وجب على الكفيل غرم الحق بغير اختيار
بل بحكم الشرع فله الرجوع على المكفول لبقاء الحق عليه
وعدم سقوطه بالكفالة ولا باداء الكفيل وانما يرجع على المكفول
له مع ظهور سبق الموت على الاداء لبطلان الكفالة بموت
المكفول وبراءة ذمة الكفيل من الكفالة وظهور عدم استحقاق
المكفول له ما قبضه من الكفيل والصيغة ان يقول انا كفيل بنفسه
الى شهر او كفلت لك فلانا الى شهر فيقول المكفول له قبلت
فلانا فلو لم يشترط الاجل لزمه الاحضار عاجلا **كتاب**
الصلح وهو عقد شرع لقطع التنازع بين المسلمين الا
ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة
بضع او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه عرف

المالك فقد رجح الاول فان الصلح في مثل هذا لا يثمر ملكا ولا يباح الا ان
يعرف المالك ويرضى بالمأخوذ لو كان المدعي كاذبا فصالح المنكر فانه
غير مباح فكذا لو اعترف بحقه ثم امتنع من ادائه حتى صالحه على بعضه
فانه يبطل سواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء ونحوها [illegible]
الاولى المشهور ان عقد الصلح اصل في نفسه لا فرع لغيره مخصوص
ويعقد للكتاب فلا يكون فرعا على غيره وصيغته ان يقول صالحتك
على كذا بكذا فيقول صالحتك او قبلت وقيل هو فرع على عقود
خمسة البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء فعلى هذا يكون
بيعا اذا وقع ابتداء او بعد نزاع على جنس المبيع فان وقع
على بعضها بعد الاقرار فهو هبة واذا وقع على دين باسقاط بعضه
فهو ابراء منفعة فهو اجارة وان اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر
له على الانتفاع فهو عارية وان وقع على دين باسقاط بعضه
فهو ابراء فتثبت احكام هذه العقود الثانية ان الصلح يصح
مع الاقرار والانكار ويصح على المجهول مع عدم امكان علمه
امكان العلم الثالثة اذا صالح الاجنبي المدعي عن المنكر فان كان
عن دين باذنه كان توكيلا والا فهو متبرع بالقضاء وان كان
عن عين باذنه كان توكيلا ايضا وان كان بغير اذنه فهو
افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما
اداه ان صالح باذنه وصيغة العقد ان تقول صالحتك
على كذا باسقاط دعواك عن زيد فيقول قبلت الرابعة
اذا صالح الاجنبي المدعي لنفسه صح عينا كانت الدعوى او

بلاغ

دينا وانتقلت الخصومة اليه فان تمكن من انتزاع الشقص عليه
فلا فسخ لعدم سلامة العوض قال الشهيد ولا فرق بين
اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح الا على انه قوي وهو
على انه حكم بالصحة من غير شرط فطرد اشتراط اعتراف المدعى عليه
المنكر قبل الصلح تنبيه اعلم ان الخلاف في اشتراط اعتراف
المدعى عليه وعدمه انما هو مع عدم علم الاجنبي بثبوت الحق والا لم
يفتقر الى اعتراف المنكر لعلمه ببطلان انكاره فاذا صالح الاجنبي
على العين التي في يد المدعى عليه او الدين الذي في ذمته مع علم
الاجنبي على العين التي في ثبوت الحق او اعتراف المدعى عليه
به صح الصلح وانتقل الحق الى الاجنبي وجاز له انتزاعه قهرا اذا لم
يمكنه ولا يحتاج الى اذن الحاكم ولا الى ثبوت الحق عنده نص
عليه الاصحاب والصاحب الدروس وجوز لصاحب العين مع
النفي انتزاعها قهرا لم يمكنه وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت
الحق عنده واما الدين فان كان على منكر او ممتنع غير [illegible]
العين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى انتهى كلامه
رحمه الله وعليه سائر الاصحاب ان الصلح مع عدم علم الاجنبي بثبوت
الحق المدعى عليه وعدم اعترافه فلا بد من اثباته عند الحاكم
على الاقوى انتهى كلامه رحمه الله وعليه سائر الاصحاب ان الصلح
مع عدم العلم الاجنبي بثبوت الحق على المدعى عليه وعدم اعترافه
لكنه بدون اثباته عند الحاكم فان عجز عن اثباته بطل الصلح لعدم وصول
العوض وان عجز عن انتزاع العين والدين مع علمه بثبوت الحق

مخبرا بين الفسخ والصبر والمعتمد ان يقول اما الخذ كما ادعيه على زيد كذا
فيقول صالحتك او قبلت او رضيت الخامس اختلف الاصحاب في ثبوت
الربا في الصلح قال العلامة في عد ولو صالح على عين باخرى في الربويات
ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد
الصالح من الف مؤجل بخمسمائة حالة وبناه فخر الدين على قاعدتين
انه فرع على الصلح فرع البيع اولا الثاني هل الربا مختص بالبيع
ام هو شامل لكل معاوضة ثم قال والاصح عندي شمول الربا
لكل معاوضة وقال الشهيد ولو صالح عن غير الربوي بنقيضه
صح ولو كان ربويا وصالح عنه جرت احكام الربا لانها عامة في
المعاوضات الا ان يقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في
معنى الابراء وهو الاصح ثم قال والاقرب انه يقتصر على العقو
هنا وان لم يشترط في الابراء والقبول لمراعاة اللفظ ثم قال والا
قرب انه اذا اقر له بعين ثم صالح على بعضها اشترط القبول
لانه في معنى هبة الباقي ثم قال ويحتمل البطلان لانه جعل بعض
ملكه عوضا عن معقول فان جوزناه فليس الرجوع في الباقي
وان كان في معنى الهبة الا ان يقول بالفرعية انتهى كلامه وقال
العلامة في عد ولو صالح من الف حالة بخمسمائة مؤجلة فهو ابراء
على اشكال وهو موافق لقول الشهيد ان الصلح هنا في معنى الابراء
واختار فخر الدين انه معاوضة تنبيه اعلم ان الخلاف بين
فخر الدين والشهيد انما هو فيما اذا وقع الصلح عن الدين الربوي
باقل منه من جنسه كما لو صالح عن مائة دينار بخمسين دينارا

عوضا عن كلام

شرط فان فخر المحققين منع مثله لانه معاوضة والربا عنده شامل لجميع
المعاوضات فقط الشهيد جوازه لانه في معنى الابراء وليس
بمعاوضة واما صلح عن عين باخرى في الربويات مع اتحاد الجنس
فانهما متفقان على عدم جواز التفاضل لان الربا عندهما شامل لجميع
المعاوضات وقول الشهيد انه في معنى الابراء لا يتضح ان عنصر فرعية
الصلح لان عنصره انه اصل بنفسه ولكنه هنا في معنى الابراء ولهذا شرط
القبول مناف لكونه ابراء لا يشترط فيه القبول السادسة اذا ادعى
عليه دارا فاقر له بها وصالح على سكنى سنة صح قال الشهيد ولا رجوع
الا جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض وهذه المسئلة شهيرة في كتب
الفقه مثل بيع وغيرهما وهي تشكل على كلام العلامة من بعد قال ولا
بد من متعاقدين كالتعيين وما يتصالحان به وعليه واشترط في الصلح
العوض وهو ما يتصالحان به والمعوض وهو ما يتصالحان عليه و
وهذه المسئلة مشهورة وهي كما قال الشهيد بغير عوض السابعة لا
يشترط في عوض الصلح ان يكون مالا فلو صالح عن قصاص النفس او
الطرف جاز فيقول صالحتك عن قصاص النفس او الطرف بكذا فيقول
قبلت او صالحتك ويلزم ما يتصالحان عليه ساوى المقدر الشرعي
او زاد او نقص ولا يصح الصلح عن الحدود التعزير والقسم
الثامنة لو ادعى زوجية امرأة فانكرته ثم صالحته عن دعواه لم يصح و
لو ادعى عليه دينا او عينا فصالحه على ان تزوجه امرأة صح فيقول
صالحتك على ان زوجتك ابنتي فلانة باسقاط دعواك فيقول
قبلت ولا بد من تجديد عقد النكاح بعد الصلح فيقول زوجتك

فلانة

فلانة باسقاط دعواك فيقول قبلت فاذا زوجها لزم الصلح واذا لم يزوج
كان له فسخ الصلح ويرد الدعوى على حالها واذا وقع ثم انفسخ العقد سقط
المهر كله عنها ورجعت واسقطها قبل الدخول فالدعوى على حالها ولو كان
سقط النصف كمن والطلاق قبل الدخول سقط نصف
المدعى في النصف الآخر **كتاب** الشركة وهي اجتماع
حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع وانما يحصل بالمزج
الرافع للامتياز ولا يشترط القصد فلو اختلط احد المالين بالآخر
حصلت الشركة وان لم يقصد ذلك لكن لا يجوز لاحد الشركاء التصرف
بالمال المشاع بدون اذن الباقين ويكفي في الصيغة ما يدل على
الرضا في التصرف بان يقولا تشاركنا او يأذن كل منهما لصاحبه
بالتصرف قال صاحب ... ولو تقدم الخلط على العقد او العكس جاز
وهذه تسمى شركة العنان ولا خلاف في صحتها واما شركة الابدان وشركة
الوجوه وشركة المفاوضة فنبهنا عنه في ولم يجوزها من الامامية غير ابن
الجنيد اما شركة الابدان فهي عقد بلفظ يدل على اشتراكهما واتفاقهما
على اشتراكهما في الاعمال الصادرة عنهما على قدر الشرط بينهما وعقد
ان يقولا اشتركنا بكسب الابدان على الصادرة عنا على ان يكون ذلك
نصفين مثلا واما شركة المفاوضة فهي عقد لفظ يدل على اشتراكهما في
كل غنم وغرم يحدث لهما او عليهما الا الجناية على الحر وبذل الخلع
والصداق وعقدها ان يقولا تشاركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا
في كل غنم وغرم او يوجب احدهما ويقبل الآخر بان يقول الموجب فاوضتك
او شاركتك في كل غنم وغرم فيقول الآخر قبلت واما شركة الوجوه فعقد

وقيل

هي ان يشترك رجلان وجيهان على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا
بجاههما كل واحد منهما بانفراده ويبيعا ويكون الربح بينهما وقيل هي ان
يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى الخامل والربح بينهما وقيل هي ان يشترك
وجيه لا مال له وخامل له مال ويسلم الوجيه مال الخامل وهو في يد الخامل ليتم
الى الوجيه وهذه الاقسام كلها باطلة عندنا الا ما يجري عند ابن الجنيد كتاب
المضاربة وهي ان يدفع انسان الى غيره دراهم او دنانير ليعمل بها بالبيع
والشراء بحصة من الربح من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة وتسمى
المضاربة في اصطلاح اهل العراق والقراض في اصطلاح اهل
الحجاز واركانه خمسة المتعاقدان وشرطهما العقل والبلوغ ورب
المال ومن اذن له رب المال الثاني العقد وهو الايجاب والقبول
فالايجاب ضاربتك وقارضتك او عاملتك على هذه الدراهم و
الربح بيننا نصفين مثلا فيقول العامل قبلت الثالث راس
المال وشرطه ان يكون عينا معلوم المقدار من احد النقدين الخالص
عن المغشوش فلا يصح بغير ذلك الرابع العمل وشرطه ان يكون تجارة
وهي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع الخامس الربح
وشرطه ان يكون مشتركا مختصا بالمتعاقدين فلو جعل لاحد او لاجنبي
لم يصح وان يكون معلوما بالجزئية المشاعة وهنا مسائل الاول
العامل امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط الثاني
اذا فسخ المالك بعد ان عمل العامل كان للعامل اجرة عمله الى حين الفسخ
فان كان بالمال عروض وقد ظهر الربح او وجده ديونا [illegible]

وطلب العامل بيعه اجبر المالك على اجابته ولو لم يكن ربح وطلب المالك البيع
ليرجع العامل عليه ليرد المال كما اخذه الثالث اذا فسخت المضاربة
ببعض الوجوه كان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة الرابعة ينفق
العامل في السفر من اصل المال تمام النفقة اكلا وكسوة فاذا حضر
رد الكسوة الى مال المضاربة وان خلقت ما لم يخرج عن التقويم كتاب
المزارعة والمساقاة وهما عقدان لازمان اما المزارعة فهي دفع
الارض الى من يزرعها بحصة من حاصلها واركانها خمسة الاول
المتعاقدان وشرط بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهما الثاني العقد
وهو الايجاب والقبول فالايجاب زارعتك او عاملتك على
هذه الارض سنة بنصف حاصلها والبذر مني او منك فيقول
العامل قبلت ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف وزارعتك على
الارض بالثلث او بالعكس سنة او اكثر جاز ولو قال عاملتك
على الارض والشجر بالنصف من حاصلهما جاز الثالث تعيين
المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع
عنها ولا بد من كونها مما يعلم ادراك الزرع فيها قطعا ويجوز
على الاكثر من غير حصر الرابع امكان الانتفاع بالارض
بان يكون لها ما يكفي الزرع الخامس الحصة وشرط تعيينها
قدرا وشياعها وهنا مسائل الاول لو ترك العامل الزراعة
حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل الثاني خراج الارض ومؤنتها
على صاحبها الا ان يشترط على العامل او بينهما ويكون قدرا معلوما فان
زاد السلطان كانت الزيادة على المالك قال صاحب [illegible]

سعرض الشيخ لتطرق الجهالة فى نوع ما اشترط استعماله وبه يكون الخراج
بالجم على العامل الثالث لا يجوز اشتراط البذر على احدهما فقال العلامة
فى عده واله طلاق يقتضى كون البذر على العامل وعينا واجاز فى اكثر
البطلان ويجوز اشتراط اخراج البذر على العامل اولا والباقى يقسم
على القدر الشرط ومع عدم اشتراط اخراجه يقسم الجميع على قدر الشرط
الرابع لو اراد كل منهما ان يحدهم الارض وفى آدم البذر ومن الثانى
العوامل والعمل جاز فيقول دارعتك على هذه الارض سنة مثلا كون
البذر من زيد على ان يكون الحاصل بيننا اثلاثا مثلا فيقول العامل
قبلت ولا يشترط قبول صاحب البذر لفظا بل يكفى رضاه ودفع البذر
الخامس اذا فسدت المزارعة كان جميع الحاصل لصاحب البذر
وعليه اجرة العامل ان كان البذر من مالك الارض وعلى العامل اجرة
الارض ان كان البذر منه وان كان من ثالث كان عليه اجرة العامل
واجرة الارض السادسة يجوز للعامل ان يستقل حصة الارض
بخرصها وكذلك صاحب الارض ويجوز له ان يستقل حصة العامل بخرصها
وعلى المعتاد فى خرص صاحبه سواء زاد الخرص ونقص فالزيادة له
والنقيصة عليه ويكون ذلك صلحا بالسلم فان تلف الزرع
او الثمرة باقتسامه او ارضه لم يكن على المتقبل شئ ولا يتعين
ذلك الى عقد بل اذا استقر الخرص عليه وقال احدهما الا اخذه
بهذه الخرص ورضى صاحبه كفى ذلك وقد سبقت هذه المسئلة
مستوفاة فى فصل بيع الثمار واما المساقاة فهى معاملة على
اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهى عقد لازم من الطرفين واركانها

خمسة الاول العقد وصيغته ساقيتك او صالحتك او عاملتك على بستانى
هذا او البستان لمدة سنة على ان تعمل سنة مثلا فيقول العامل قبلت
ويجوز القبول بلفظ الايجاب ولو قال اسلمت اليك هذا البستان او
البستان الفلانى او النخل الفلانى على ان تعمل قدر سنة بنصفها مثلا
فقال رضيت او قبلت جاز ولا يشترط فى صحة العقد زيادة على لفظ العقد
من الايجاب والقبول الثانى متعلق العقد وهو كل اصل ثابت كالنخل والشجر
والكرم والنطائط كلما له ثمرة ينتفع بها مع بقاء اصلها الثالث المدة ولابد
من تقديرها بما لا يحتمل الزيادة ولا النقصان كالسنة والشهر ولا تقدر
واما القلة فلا بد من مدة يحصل فيها الثمرة غالبا فان خرجت المدة
ولم تظهر الثمرة فلا شئ للعامل وان خرجت بعد ظهورها وقبل ادراكها كان
شريكا ولا يجب عليه العمل الى حين الادراك الرابع يجب ان يكون الحصة
مشتركة معلومة بالجزء المشاع كالنصف والثلث ونحو ذلك الخامس
العمل واذا وقع العقد عليه وضمناه لزم العامل القيام بجميع ما فيه
استزادة الثمار واصلاح طرق الماء وتنقية الانهار وقطع الحشيش المضر
بالشجر وقطع الاغصان اليابسة والشجر واليابسة وتذنيب الجريد
الشوك وزبار الكرم وهو تقضيب اغصانه الرطبة وادارة الدولاب
وتلقيح النخل والجداد واصلاح موضع التشميس وحمل الثمرة اليه
حفظها على رؤوس النخل وبعد الجداد واصلاح موضع التشميس
وحمل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعد الجذاذ حتى تقسم وعلى
المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدران وانشاء النهر وعمل الدولاب

وحفر البئر واما الكنس للنبع فالاقرب وجوبه على المالك واجارة العملة عدو
في البئر في الانصاف لانه ليس عملا والعامل لا يجب عليه غير العمل واوجب ابن
ادريس على العامل لانه من العمل وهو المطلق لانه تم الاثر هو واجب على العامل
وما يتم به اجراء الماء ... فاما البقرة التي تدير الدولاب فعند الشيخ
انها على المالك واختار العلامة في كتابه انها ليست من العمل فهي كالكنس
وعند ابن ادريس انها على العامل لانها زاد للعمل ولا يتم العمل الا بها فهي كنفس
الحرث وجزم به العلامة في ... ولم يعتبر في غيرها شيئا وقوى ابن ادريس
غاية القوة اذا وقف بيع البقر التي تدير الدولاب في بيع ترك الحرث
فلا خلاف فيه كمعرفة الحرث على العامل وهنا مسائل الاولى
اذا اطلق العقد كما وصفناه كان على كل منهما ما ذكرناه من عليه
وان شرطناه كان تأكيدا وان شرطا على احدهما شيئا مما يلزم الآخر
صح اذا كان معلوما الا ان يشرط العامل على المالك القيام بجميع العمل فتبطل
ويجوز اشتراط الكثرة مع العمل بقدر المشروط من العمل وكذا يجب
العلم بما يشرط المالك على العامل مما قلناه انه على المالك مع ما له حكم
الثانية ينبغي اشتراط الكنس والبقر التي تدير الدولاب ليخرج عن
الخلاف لان الخلاف فيها هو مع الاطلاق الثالثة تصح المساقاة
قبل الظهور للثمرة اجماعا وبعد الظهور على الخلاف اذا بقي من العمل
ما يستزاد به الثمرة ولو لم يبق الا ما ليس فيه زيادة كالجذاذ والتشميس
وغير ذلك مما بعد الجذاذ لم يصح الرابعة يجوز تعدد العامل
واتحاد المالك وانسان مع التساوي بالحصة ولا يختص فان
يكون النصف بين العاملين نصفين او ثلثا على قدر الشرط

ويجوز التعدد والمالك وتعدد الساقي مع اتحاد العامل الخامسة
المساقي العامل امين يقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم
التفريط مع اليمين واذا ظهرت خيانته دفع المالك يده عن حصته
ولم يرفع عن حصة نفسه ومعنى رفع عن حصة المالك ان يجعل عنده مشرفا
يعمل بحفظ المالك واجرته على المالك ولو لم يكن المشرف الحفظ من رفع يده
عن الثمرة والعمل باجرة عامل السادسة اذا فسدت المساقاة كان
جميع الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل كتاب الوديعة وهي
عقد تفيد الاستنابة في الحفظ وهي جائزة من الطرفين ولا بد فيها
من الايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة في الحفظ والقبول قولا
او فعلا والا على الرضا ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها
وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل وهنا مسائل الاولى
تبطل الوديعة بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزل المستودع
نفسه وبعزل المودع واذا بطلت صارت امانة شرعية ومعنى الشرعية
عدم قبول قوله في الرد كالامانة الشرعية وهي التي تحصل في يده
بغير اختيار المالك مثل الثوب تطيره الريح الى داره ووجب عليه اعلام
المالك في الحال فاذا اخر ضمن ولا يقبل قوله في الرد الثانية اذا
استودع مختارا وجب عليه الحفظ بما جرت العادة وهو ان يحفظ
كل شيء في حرز امثاله فان خالف ضمن مع التلف الثالثة
اذا طلب المالك الوديعة وجب دفعها اليه وان كان كافرا فان اخر
مع الامكان ضمن الرابعة اذا طلبها الظالم وجب جحودها والحلف
ان اندفع بذلك وان لم يندفع بذلك وقدر على دفعه فيها دفع والا دفع

بذلك ولو لم يقدر على دفعه وقهره فضمن وان لم يندفع الا بدفع البعض او الكل
جاز ولا ضمان واذا سلمها مع القدرة على الدفع باليمين او نحوه ضمن
الخامسة اذا اراد السفر ردها الى المالك او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان
تعذر اودعها ثقة وكذا لو علم بالسرق وتعذر ردها الى المالك فانه يدفعها الى
الحاكم فان تعذر فالى الثقة مع الحاجة فان خالف هذا الترتيب في المواضع
ضمن ولو اودعها غير العدل ضمن ويجب على الحاكم القبض وكذا المديون
والغاصب اذا جاء بالدين والغصب اليه فانه يجب عليه قبضه وحفظه للمالك
السادسة يجب الوصية بالوديعة عند الموت الى ثقة ويجب تعيين مالكها
ولو اوصى بها الى غير العدل كان ضامنا وكذا لو قال عندي وديعة ولم يميزها فانه يضمن

كتاب العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة وهو جائز من الطرفين
وعبارة الصريحة اعرتك هذه العين فيقول المستعير قبلت ويقع بكل
لفظ يدل على الاذن بالانتفاع ويحصل القبول بالقول والفعل
وكل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته وللمستعير الانتفاع بما
جرت العادة وهي امانة لا يضمن الا مع التعدي او التفريط او
اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان
يشترط سقوطه واذا استعار شيئا يرهنه ضمنه ايضا ولو تلفت با
لاستعمال كثوب يمحق باللبس احتمل عدم الضمان لاستناد التلف الى
ماذون فيه ويحتمل الضمان لانصراف الاذن غالبا الى العارية عن تلف
فعلى هذا يضمن آخر حالات التقويم وهي الحال التي لا يفرض لها قيمة

كتاب الاجارة وهي عقد لازم ثمرته نقل المنافع بعوض
معلوم مع بقاء الملك على اصله واركانه ثلثة الاول المتعاقدان ويشترط بلوغهما

و

وعقلهما وجواز تصرفهما وكون المؤجر مالكا او وكيلا او وليا او حاكما او امين
الحاكم ولو آجر الفضولي وقف على الاجازة الثاني العقد وصيغته ان يقول
آجرتك او اكريتك هذه الدار مثلا سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت
او رضيت او اكتريت ولا ينعقد بلفظ التمليك مجردا مثل ان يقول
ملكتك هذه الدار سنة بكذا ولو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ملكتك سكنى
هذه الدار سنة بكذا انعقد ولو قال بعتك سكنى هذه الدار بكذا سنة
لم يصح لاختصاص البيع بنقل الاعيان الثالث المحل وهو العين التي
تعلقت الاجارة بها واطلق الاصحاب ان كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها
مع ان الديك يصح اعارته ولا يصح اجارته قال صاحب [illegible] ولو استاجر الديك ليوقظه
اوقات الصلوة لم يصح ولا بد من معرفة العين المستاجرة بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ويصح استيجار الادمي خاصا وهو الذي يستاجره
مدة معينة فلا يجوز ان يعمل لغيره فيها الا باذنه فاذا استاجر انسانا
ليخدم مدة معينة لم يكن على الخادم الخدمة في الليل الا ان يشترط عليه
او يكون العمل مما يعمل في الليل او الاغلب فيه ذلك والضابط الرجوع الى
العرف فما عمل بالليل كانت اجرته له وما عمل بالنهار الذي استوفى منفعته
لغيره قال ابن الجنيد يكون ذلك للمستاجر الا ان يشترط او باذن منه
ولو قال العلامة في كتب الاول بطلت الاجارة في ذلك اليوم الذي
منع المنفعة فيه او يتعلق عليه اجرة المثل اما مال الاجارة فلا وقال
في عدو الاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى
الثاني او المستاجر وهذا هو الاول ومراده ان المستاجر في فسخ الاجارة
لتبعيض المنفعة طالب الاجير بالمسمى الاول وان لم يفسخ طالب باجرة

باجرة المثل او المسمى ايهما ادنى او لما ساواه وهذا هو ... كما هو الذي يستاجره
لعمل محدود على المدة والمدة كما اذا استاجره لخياطة ثوب او بناء دار
الرابع العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالكيل او
الوزن او العدد ان دخله ذلك والا بالمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة ويجوز ان يكون عينا او منفعة ملك الموجر الاجرة
بنفس العقد واطلق اكثر الاصحاب وجوب تسليمها مع ... له
او شرط التعجيل وفصل العلامة فى عد قال ويملك الموجر الاجرة بنفس
العقد فان شرط الاجل لزم وان شرط التعجيل وجب تسليمها مع شرط
التعجيل او الاطلاق فان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة
بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليم الاثواب
ذلك انتهى كلامه وتحقيق تفصيله ان الاجارة اذا وقعت على
عين ذات منافع كالدار والدابة والعبد ملك الموجر الاجرة ووجب
تسليمها اليه عاجلا مع عدم اشتراط التاجيل لان تسليم العين
ذات المنافع قد تسليم المنافع فيستحق تسليم عوضها واذا وقعت
على عمل كخياطة ثوب او نساجة غزل او بناء دار او صلوة او صيام
او حج ملك الاجير الاجرة بنفس العقد ايضا لكن لا يجب تسليم
الا بتسليم المعوض العمل قال فخر الدين لانها معاوضة فلا يستحق
تسليم العوض الا بتسليم المعوض وقال فخر الدين ويستحق الاجير
الاجرة بنفس العمل سواء كان فى ملكه او فى ملك المستاجر
ومنهم من فرق قلت الفرق ان العمل ان كان فى ملك الاجير له
يستحق الاجرة الا بتسليم العمل وان كان فى ملك المستاجر استحق

بيع
جرة
تسليمها
استحق

بنفس الفراغ ... بين القولين فعلى القول بان استحقاق بنفس
الفراغ مطلقا لو تلفت العين بعد الفراغ وقبل التسليم استحق
الاجرة سواء ضمن العين بسبب التفريط ام لم يضمن لعدم التفريط
وعلى القول بعدم وجوب تسليم الاجرة الا بعد تسليم العمل كما هو
ظاهر واختيار فخر الدين تسقط الاجرة بتلف العين قبل التسليم
سواء كان التلف عن تفريط او عن غير تفريط والتفصيل على التفصيل
واعلم ان هذه الجملة انما تتحقق فى العمل الذى له اجزاء تجتمع
فى الوجود كخياطة الثوب ونساجة الغزل واما الذى ليس له اجزاء
تجتمع فى الوجود كخياطة الثوب ونساجة الغزل والمثل
كالحج والصيام والصلوة فان الاجير يستحق الاجرة بنفس الفراغ
من العمل لعدم امكان تسليمه وتنبه اسمع هذا التفصيل بعض العلماء
ما شئت عليه لا تحقيق له فظن ان ما ليس تجتمع اجزاؤه فى الخارج يجب
تسليم اجرته بنفس العقد قبل العمل وهو غلط لانه لا قائل به وهو مخالف
لما قرره صاحب غيره ان الاجارة اذا وقعت على عمل لا يجب تسليم الاجرة
الا بعد العمل ولا شك فى كون الحج والصلوة عملا ولم يفرق بين نوع
من الاعمال ولم يتردد الا فى وجوب تسليم الاجرة بعد الفراغ من العمل
قبل التسليم العمل قبل التسليم العمل ... ان لهذا القائل منه الرفق
الذى لا اوصل له ولا قائل به وقد نص الشهيد فى ... على عدم وجوب
دفع اجرة الحج قبل العمل قال ولا يجوز لوصى الميت ذلك ومنه هو الذى
يقتضيه الشرع لان الاجارة معاوضة ولا يجب تسليم العوض قبل
التسليم المعوض كما قال فخر الدين ولانه فى تسليم الاجرة بنفس

لف
ي

العقد عذراً عظيماً لاحتمال تلف المال وفقر الاجير وموته قبل العمل
والعجز عنه فيذهب المال مجاناً اذا عرفت هذا فاعلم ان اجير الصلوة
يستحق تسليم اجرة كل فريضة بالفراغ منها واجير الصوم يستحق
اجرة كل يوم بالفراغ منه واجير الحج لا يستحق تسليم شئ الا بعد الفراغ
من جميع المناسك والفرق ان كل فريضة عبادة بانفرادها و
صيام كل يوم عبادة بانفراده والحج كله عبادة واحدة لا يتم اوله
الا باخره فهو كالصلوة الواحدة التى لا يتم اولها الا باخرها
الا ان بينهما فرقا وهو ان اجير الصلوة لو مات فى اثنائها او فسخ
في اتمامها او افسدها عمداً لم يستحق شيئا وحكم كل يوم من الصيام حكم
الفريضة الواحدة الخامس المنفعة ولها شروط اربعة الاول
ان تكون مباحة الثاني ان تكون مملوكة شرعا للمعير او بالاستئجار
كالمستأجر فان له ان يوجر العين ما لم يشترط عليه العمل بنفسه
ويضمن العين بالتسليم الى المستأجر الثاني ما لم يصادف عدوانه
اطلق الجواز ولم يذكر الضمان الثالث ان تكون لها قيمة فلو لم
تكن لها قيمة كالمشموم لم يجز الرابع شرط كونها معلومة اما بتقدير
المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معلومة وهنا مسائل
الاول تملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به فان كانت
الاجارة على منفعة عين معلومة كسكنى الدار وخدمة العبد
بتسليم العين اليه استحق تسليم الاجرة لانه قد سلم المعوض
فيستحق تسليم العوض وان كانت على عمل في الذمة لا تستحق الا
بتسليم العوض ولا يستحق تسليم الاجرة الا بتسليم العمل كما

يشترط في المحل السابقة الثانية لا يصح اجارة الصلوة والصيام للحي
فرضا ولا نفلا ويصح للميت فرضا ونفلا ويجب في الصلوة الترتيب
بين فعليهما فلو وقفاه دفعة بطل نصف الزمان وهو نصف وصح نصفه
ووجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة فان علم كل منهما بعقد
صاحبه لم يستحقا على الباطل شيئا وان جهلاه ضمن الولي اجرة الباطل
شيئا وان جهله ضمن الولي اجرة الباطل لانه غرهما وينبغي ان يضيف
المكلف صلوة خسوف وكسوف وضبط العقد ان تقول اوجرتك
نفسي لاصلي عن فلان الصلوة اليومية مدة كذا سنة والكل سنة صلوة
خسوف وكسوف بكذا فيقول قبلت او استأجرتك اما الصيام فلا
يجب فيه الترتيب فلو استأجر عشرة لعشرة ايام فصام الجميع في يوم واحد
اجزاء والعقد ان يقول الاجير اوجرتك نفسي للصوم عن فلان شهرا
متتابعا عن قضاء رمضان او عن النذر او عن الكفارة ان كان النذر
او العهد او اليمين بكذا فيقول قبلت او استأجرتك الثالث
شرط النيابة في الحج الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك
في الندب اجماعا ويشترط فقه الاجير في الحج ليوقع مع من شرعا عمل او
ويشترط عدالته ايضا وصورة العقد ان يقول اوجرتك نفسي
لاعتمر عن فلان عمرة الاسلام عمرة التمتع واحج حج الاسلام حج التمتع
بكذا فيقول قبلت او استأجرتك فلا ينبغي الزيادة في العقد
على هذا كما نسمعهم يقولون بجميع واجباتها وما انضمت
من مندوباتها لان المندوبات غير لازمة فلا يجب ذكرها واذا
ذكرت وجب ان تكون معلومة ولا شك في جهلها لانه يستطيع منها

وكلما يذكر في العقد يجب ان يكون معلوما والا فسد العقد ولقد نص
ابن الجنيد على ذلك فقال ولا يصح الاجارة حتى يشرط المستاجر على الاجير
شرايط الحج وفعل مناسكه المفترضة والسنن الكبار ويكون
تلك فيها معلومة محدودة فان كانت مجهولة لم يصح الاجارة قال
العلامة وفي قوله نظر لان الواجب الاتيان بالواجبات فلا يجب
الاستيجار على غيره انتهى وجوب ذكر السنن في العقد واذا ذكرت وجب
كونها معلومة لا ان جميع ما يذكر في العقد يجب ان يكون معلوما والعقد الذي
ذكرناه مقتضى الاتيان بجميع الواجبات ولا يمنع من المندوبات ولا يشترط
الريش من المبطلات فهو احوط واولى من ذكر الزيادات الموجبة للشبهات
الرابعة من دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا فان كان من عادته اخذ الاجرة
على ذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يطالب
بها لان الظاهر قصد الاجرة والاصل عدم التبرع فان مات احدهما
قبل المطالبة [illegible] دفعت المدة الى الاجير ان كان هو الميت واخذ
من تركة المالك ان كان هو الميت وان لم يكن من عادته باخذ الاجرة
وكان العمل مما له اجرة فان قصد بالعمل الاجرة كان له طلبها والا
لا يجب دفع الاجرة وكان العمل مما له اجرة فان قصد بالعمل الاجرة
قبل الطلب لانه لا يعلم هل قصد الاجرة ام لا مع ان الظاهر التبرع لعدم عادته
باخذ الاجرة والاصل براءة الذمة ولو مات لم يكن لورثته المطالبة بالاجرة
لعدم علمهم بنية مورثهم ما لم يقل قبل موته انه قصد ذلك ما لم يعلم
اليسير انه اخبر بنيته انه قصد الاجرة حالة العمل فصدق قوله
او حلف انه قصد ذلك لان المؤثر في استحقاق الاجرة هو قصدها

حالة

حالة العمل فلو قصد بعد ذلك لم يؤثر الاستحقاق ولو مات الامر قبل المطالبة
فادعى المؤجر انه قصد الاجرة فيما فعله [illegible] حلف على ذلك واستحق ولو
ادعت الزوجة بعد موت زوجها انها قصدت الاجرة في ارضاع اولادها
منه ولم يكن من عادتها اخذ الاجرة لم يستحق شيئا الا بعد اقامة البينة على
اذن الزوج لها بالارضاع لان العمل بدون الاذن لا يؤثر شيئا ولا يكون ارضاعها
بالعمل دون الاذن وان اقامت البينة بالاذن وحلفت على انها قصدت
~~ان ارضاع الولد لا يكفي في الرضاع بل اذن الصريح بان قال الزوج ارضعي~~
الطفل ولو مات لم يكن لورثتها المطالبة لانهم لا يعلمون نيتها الا ان اقاموا
البينة على انها طالبت قبل موتها واقامت البينة بالاذن وحلفت على
انها قصدت بالارضاع الاجرة او وافقها الزوج على ذلك فيستحقون
المطالبة لثبوت حقها في حياتها الخامسة يصح اسقاط الاجرة بعد تحققها
واذا اسقط المستاجر المنفعة المعينة [illegible] المستاجر
او سكنى الدار المعينة فانها لا يسقط لعدم تعلقها بالذمة ولو استاجره
لخياطة ثوب مثلا ثم اسقط المنفعة سقطت لتعلقها بالذمة السادسة
المستاجر امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط ولو شرط عليه
الضمان بطل الشرط والعقد السابعة لا يبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين الا ان يشترط على الاجير العمل بنفسه فانها تبطل بموته
ولو آجره البطن الاول الوقف او زارع عليه او ساقاه مدة [illegible]
ثم انقرضوا قبل استيفاء المدة بطلت الاجارة والمزارعة و
المساقاة فان كان المؤجر اخذ جميع مال الاجارة اخذ المستاجر حصة
الباقي من ورثته [illegible] عقد يدل على الاستيمان في التصرف واركانه

في الوكالة

اربعة الاول العقد ولا بد من الايجاب والقبول والتنبيه على العقد والايجاب
كل لفظ يدل على القصد مثل وكلتك واستنبتك او افعل كذا او لو قال في
وكلتني او انا وكيلك فقال نعم كفى والقبول كل لفظ او فعل دل على الرضا
الثاني الوكيل وشرطه البلوغ والعقل والاسلام ان توكل على مسلم ويصح
كون العبد باذن مولاه وان كان في شراء نفسه او عتق نفسه الرابع
متعلق الوكالة وشرطه كونه مملوكا للموكل فلو وكله على عتق عبد سيشتريه او طلاق
زوجة سينكحها لم يصح ولا بد ان يكون قابلا للنيابة والضابط كل فعل لا غرض
للشارع في ايقاعه من فاعل معين ولا بد ان يكون معلوما نوعا من العلم
لينفي الغرر فلو وكله على شراء جارية فلا بد ان يصفها بما يصير في بعض
التمييز ويكفي ان يقول تركيا او رومية وههنا مسائل الاول يشترط تنجيز الوكالة فلو علقها
على شرط متوقع او وقت متوقع بطلت ويجوز التنجيز واشتراط تأخير
التصرف مثل انت وكيل على فعل كذا ولا تفعل الا بعد شهر الثاني الوكالة
عقد جائز يجوز لكل منهما فسخه فان فسخ الموكل وجب اعلام الوكيل
وفعله قبل علمه ماض ولا يثبت العزل الا بشاهدين عدلين كما لا تثبت
الوكالة الا بهما وصورة العزل ان يقول عزلتك او فسخت نيابتك او لا تفعل
ما امرتك به او لا تتصرف وما شابه ذلك الثالث اذا فسخ الوكيل
وكالة نفسه او بطلت لتعارفهما على شرط جاز التصرف بالاذن في ان
وفائدة الفسخ سقوط الجعل المسمى ان كان والرجوع الى اجرة المثل
ولا يجوز التصرف بعد فسخ الموكل لبطلان الاذن السابق ان حجر
عنه بالعزل بخلافه في فسخ الوكيل الرابعة تبطل الوكالة بموت كل منهما
وباغمائه او جنونه وكل فعل فعله الوكيل الخامسة لا يثبت الوكالة

بشهادة

بشهادة واحد فلا يجوز التصرف وان شرط الضمان مع انكار الموكل
قال العلامة في السادسة اذا وكله على خصم فقال الخصم قد عزلك
عن وكالته ولا بينة على العزل حلف الوكيل على عدم العلم بالعزل ان ادعى
عليه العلم بالعزل ثم استوفى منه السابعة اذا وكله تملك التصرف دائما
ما لم يتقيد بوقت او يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل
على الرجوع عن الوكالة عرفا مثل ان يوكله على طلاق زوجته ثم يطأها
فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم
على غير الزوج ولا كذا لو وكله على بيع سهمه ثم وطئها او وكله في
طلاقه في زوجته مع قيام المخصومة بينهما ثم اصطلحا استقرب العلامة في
بطلان الوكالة وهو حسن لدلالة العرف على الرغبة وهو كالوطي

كتاب الوقف والصدقات وفيه فصلان الاول

الوقف وهو عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واركانه ثلاثة
الاول الصيغة والصريح وقفت لا غير واما حبست وسبلت وحرمت
وتصدقت فيفتقر الى القرينة مثل نفي البيع والهبة والارث وصيغة
العقد ان يقول وقفت هذا الشيء ان كان حاضرا او الشيء الفلاني
ان كان غائبا على اولادي وما تناسلوا فان انقرضوا وانقرض
نسلهم فعلى الفقراء او المساكين مثله ولو قال حبست هذا الشيء الفلاني
وقفا على الفقراء والمساكين كفى ذلك الثاني المتعاقدان اما الواقف
فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف وكونه مالكا والقصد ونية
القربة قال العلامة في ولو قال بعد الاقباض لم اقصد او لم انو لم
يقبل منه واما الموقوف عليه فيشترط وجوده وتعيينه وتملكه وتسويغ
الانتفاع بملكه

الوقف عليه وقبول المنافى الايجاب ان كان ممن يصح منه القبول
ولو كان الوقف على الفقراء او المساكين او القبيلة المنتشرة كبني هاشم
او على جهة عامة كالمساجد والمشاهد لم يشترط القبول الثالث
الموقوف وشرطه ان يكون عينا يصح الانتفاع بها مع بقائها و
يمكن اقباضها وتعيينها فلا يصح وقف الدين ولا غير المعين
وان يكون مملوكا للواقف جزم العلامة في موضع من عقده بعدم
صحة وقف الفضولي واستقرب في موضع اخر لزومه مع الاجازة
وقوى فخر الدين عدمه فالاقرب لا يصح الموقوف بال الغير وهو فتوى
بروط الدروس ويصح وقف المشاع ويقبض كقبضه في البيع ومنها
ما يرا ولا شرط في صحة الوقف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة
بطل الرابع لا بد من اتصال الوقف بجهة لا يمكن انقراضها كالفقراء
والمساكين وشبه ذلك والمساجد والمشاهد لو لم يكن الانقراض
كالوقف على اولاده فما تناسلوا ولم يبين المصرف بعد انقراضهم
كان حبسا وان كان لفظه الوقف ولو قيده بمدة كان حبسا ايضا
الخامس من شرط صحة الوقف الاقباض فلو رجع عن الوقف او
مات قبله بطل ويقبض الحاكم في الجهات العامة كالمساجد والمشاهد
ولا بد في الوقف على الفقراء ونحوهم كالقبيلة المنتشرة من نصب
قيم لقبض الوقف والقبض في المسجد الصلوة فيه ويكفي صلوة
واحدة صحيحة لله قاصدا ولا يحصل وقف المسجد ببنائه والاذن
بالصلوة فيه وانما يصير وقفا بالقول الدال عليه نحو جعلته مسجدا
او وقفت هذا مسجدا وكذا المقبرة لا يصير وقفا حتى يقول

جعلت

جعلت هذه البقعة مقبرة ويدفن فيها ولو واحد ولابد في القبض
من اذن الواقف ولا يشترط فوريته فلو تأخر لم يبطل والقبول
جار الرابع من شرط الصحة اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح
وان جعل بعده للفقراء والمساكين ولو وقف على قبيلة وهو
منهم شارك كما لو وقف على العلماء وهو منهم او على الفقراء ثم صار فقيرا
فانه يشارك ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلعم شرط
ذلك في وقفه ولا يضر كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان
اتفق وكذا الزوجة على الاقرب الخامس اذا شرط النظر لنفسه
او لغيره جاز ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب الا [...]
لانه في معنى التوكيل قال الشهيد فاذا عزل نفسه صار كما لو وقف المطلق
نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة الى الحاكم ويشترط في الناظر
العدالة فلو اوصى بالنظر الى الفاسق لم يصح ولو طرأ فسقه عزل وان
كان فسقه بغير خيانة الوقف السادس لو اشترط في الوقف
ترتيبا او تفصيلا اتبع ولفظ الواو يقتضي التشريك مثل اولاده
واولادهم ولفظة الفاء وثم للترتيب مثل اولاده فاولادهم
او ثم اولادهم السابعة الوقف على من يمكن حصرهم يقتضي التشريك
والتسوية فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل وان لم يمكن كالفقراء
وبني هاشم فلا يجب تعميمهم بالعطية ولا التسوية بل يجب اعطاء
ثلثة فما زاد من فقراء بلد الوقف ومن حضره من غيرهم فان لم
يوجد في البلد ثلثة تمم من خارج قاله فخر الدين الثامنة اذا تم
الوقف بالايجاب والقبول والقبض وجب استمراره وانتقل

الى ملك الموقوف عليه ان كان من اهل التملك والى الله تعالى ان لم يكن من اهل
التملك كالمسجد والرباط التاسعة في جواز بيع الوقف لاصحابنا
اقوال متعدده ذكرناها في الشرح مع انه أجاز بيعه اذا وقع
بين اربابه خلف وفتنة وخشي خرابه وهو ظاهر الشيخين واتباعهما
نجم الدين والعلامة ومنع ابن ادريس وفخر الدين من البيع مطلقا واذا
جاز البيع فولايته للحاكم فان تعذر تولاه اهل الوقف ويشتري الحاكم
مع وجوده واهل الوقف مع تعذره بثمنه عينا يكون وقفا عليهم
العاشرة قال العلامة في باب القسمة مرسلا لو أشرف الوقف
على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما جوزنا
البيع **الفصل الثاني** في الصدقة وينقسم الى واجبة وهي الزكوة
والى مندوبة وهي المتبرع بها ولا بد فيها من الايجاب والقبول و
القبض فالايجاب في المندوبة تصدقت بهذا الشي قربة الى الله ثم
يدفعه ويكفي في القبول الفعل ولا يجوز الرجوع بها بعد القبض ويجوز
قبله وسر المندوبة افضل الا مع التهمة بعدم المواساة او قصد التأسي
به واظهار الواجبة افضل مطلقا **مسـ[ألة]** لو تصدق المديون على اولاده
او غيرهم بجميع ما يملك فرارا من الدين لم يصح لاشتراط القربة في الصدقة
ومع قصد الفرار ينتفي لانه ضد الذي هو شرط في القربة **كتاب**
السكنى والحبس وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وفائدتهما ا
ستيفاء المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه وصيغ العقد ان تقول
اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار وهذا المسكن وينتهي
او بقدر عمرك او عمري او سنة مثلا فيقول قبلت فان لم يذكر

العمر

العمر ولا المدة بل اقتصر على قوله اسكنتك واعمرتك هذه الدار قيل السكنى
وان قيدت بعمر احدهما قيل عمرى وان قيدت بمدة قيل رقبى واذا اتت
بالايجاب والقبول والقبض لزمت ان قيدت بمدة او بعمر احدهما
ومع الاطلاق يجوز اخراجه متى شاء ويجوز بيع رقبته الدار مع الاطلاق
والتقييد بالمدة ويجب تسليمها الى المشتري مع الاطلاق في الحال وفي
التقييد بالمدة بعد انقضائها ولا يباع مع التقييد بعمر احدهما الا
الساكن لان وقت التسليم مجهول في حق غيره وصيغ الحبس ان تقول
حبست عليك هذه الدار او هذه الملك سنة مثلا فتقول قبلت وحكمه
في جواز البيع وعوده الى المالك او ورثته بعد انقضاء المدة كالسكنى
ولو قال حبست فرسي او بعيري في سبيل الله او حبست عبدي او جاريتي
على خدمة بيوت العبادة صح وانقطع ملكه في نفس العقد بخلاف
الحبس على الانسان فانه لم ينقطع عن ملكه **كتاب** الهبة و
هي عقد ثمرته تمليك العين تمليكا منجزا مجردا عن القربة واركانه ثلاثة
الاول الصيغة ولا بد من ايجاب كقوله وهبتك وملكتك او اهديت
اليك او نحلتك او اعطيتك او هذا لك مع القصد في هذا الاخير وقبول
وهو اللفظ الدال على الرضا مثل قبلت ورضيت فلا يكفي المعاطاة ولا الا
فعال الدالة على الرضا نعم يباح التصرف ولا بد من صدورهما من مكلف
جائز التصرف الثاني الموهوب وهو كل عين مملوكة يصح نقلها ولا يصح
هبة الاباحة كالطير في الهواء والسمك في الماء ولا الدين وللمغصوب
لغير الغاصب مع عدم القدرة على القبض منه ولو امكن ذلك صح ولزم

مع القبض منه ولا بد من اذن الواهب في القبض
ولو وكل الواهب المتهب بالاقباض صح
القبض او التقبيض ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين وشاة
من قطيع واستقرب العلامة جواز هبة المعلوم عند الواهب المجهول عند
المتهب واستقرب فساد هبة المجهول عند الواهب المعلوم عند المتهب
وابطل السيد هبة ملك لا يعلم احدهما موضعه ولا حدوده وحقوقه
لتفاوت الاغراض في ذلك او يجوز هبة الصبرة المشاهدة وان لم يعلم
مقدارها الثالث القبض وهو شرط في الصحة عند متاخري اكثر اصحابنا
وفاقا لابي الصلاح وظاهر الشيخ هو شرط في اللزوم لا في الصحة والانعقاد
واختاره العلامة في المختلف والاول اشهر فعلى الاول لو مات الواهب قبل
الاقباض بطلت الهبة وعلى الثاني يتخير الوارث بين الاقباض
وعدمه ولو مات المتهب يتخير الواهب في اقباض ورثته على التقديرين
ومن شرط صحة القبض اذن الواهب فلو قبض من غير اذن لم
يصح وان كانا في المجلس ولا بد من ايقاع الاقباض للهبة
فلو اقبض الواهب لا للهبة لم ينتقل الملك بذلك القبض ويقبل
قول الواهب في عدم القصد فلو وهب ما في يد المتهب وان كان غاصبا
لم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه
القبض ويعتبر في قبض المشاع اذن الشريك في المنقول
وغيره فان تعاسرا نصب الحاكم من يقبض الجميع نصفه امانة
ونصفه للمتهب وهنا مسائل الاولى اذا تمت الهبة بالايجاب

والقبول

والقبول والقبض لزمت ان كانت لذي رحم وان كانت لاجنبي
جاز الرجوع ما لم يعوض عنها او تتلف او يتصرف الموهوب تصرفا
ناقلا او مغيرا كقصارة الثوب ونساجة الغزل او يموت
احدهما ايضا الثانية قال يحيى بن سعيد في جامعه يجوز
تاخير قبول الهبة وقبضها عن الايجاب اما القبض فجواز تاخيره
مشهور واستشكل العلامة في غيره واما القبول فقد استقرب
العلامة في التذكرة اشتراط تعجيله بحيث يكون جوابا للايجاب و
قول ابن سعيد لا يخلو من قوة لانه اذا جاز تاخير القبض مع
كونه شرطا في الصحة فلا مانع من تاخير القبول وان كان
شرطا في الصحة لانه عنده كاف في انعقاده دون القبض
الجائز تاخيره الثالثة اذا ابرأه مما في ذمته صح بلفظ الابراء مثل
ابرأتك مما لي في ذمتك وبلفظ الهبة مثل وهبتك ما استحقه
في ذمتك وبلفظ الاسقاط مثل اسقطت ما استحقه في ذمتك
وبلفظ التمليك مثل ملكتك ما استحقه في ذمتك وبلفظ الصدقة
مثل تصدقت عليك بما استحقه في ذمتك

كتاب

السبق والرماية وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال
والهداية لممارسة النضال واختلف في العقد هل هو من العقود
اللازمة او الجائزة قال الشيخ هو جائز كالجعالة واختاره العلامة
قال لان قوله من سبق فله كذا هو عين الجعالة واختاره فخر الدين
ايضا لانه يشبه الجعالة وقال ابن ادريس هو لازم كالاجارة لعموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود قال العلامة ليس المراد مطلق العقود والا

الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود الجائزة وهو باطل با
لاجماع فلم يبق الا العقود اللازمة والبحث وقع فيه اذا عرفت
هذا ففيها فصلان الاول في المسابقة وحصر السبق بتقديم العنق
والكتد بفتح التاء وكسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق و
الظهر والسبق بسكون الباء مصدر سبق يسبق سبقا وبفتحها العوض
الذي يسبق اخذه ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة الاول تعيين
المسافة ابتداء وانتهاء الثاني تقدير الخطر وهو ان يكون عينا او
دينا ويجوز ان يبذله اجنبي او احدهما او بيت المال الثالث تعيين ما يسابق عليه
على الرابع تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو تحقق قصور
احدهما عن الاخر لم يجز الخامس جعل السبق لاحدهما او للمحلل وهو
الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم
وصيغة العقد بعد حصول هذه الشرائط واخراج الخطر ان كان
من اجنبي فان سبق فله هذه العين او خمسة دراهم مثلا فعلى القول
باللزوم فلا بد من قبولهما قبلا او فعلا لكل واحد منهما قبلت وعلى
القول بالجواز يكفي الفعل وان كان السبق منهما قالا بعد
تعيينه من سبق فله العوضان ولو ادخلا محللا قالا من سبق منا
فله العوضان فان سبق المحلل اخذ العوضين وان سبق احد
الفصل
قال الصاحب ان سبقني فلك هذا والقبول على ما تقدم
الثاني في الرمي وشروطه تسعة الاول ان يكون الرشق معلوما
وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه ويطلق عند الفقهاء
ويختص عند اهل اللغة بما بين العشرين الى الثلاثين اله

تقدير عدد الاصابة مثل الرشق عشرة والاصابة خمسة الثالث صفة
الاصابة مثل ان يقول خواسق او خوازم وما اشبه ذلك الرابع تقدير
المسافة بالذرع او المشاهدة الخامس تقدير الغرض وهو ما نصب
في الهدف بالمشاهدة او الشرط والشرط السادس تقدير السبق
وهو المال المخرج السابع تماثل جنس الآلة لا شخصها الثامن جعل السبق
لسابقهما ولو جعل للمسبوق لم يصح التاسع تساويهما في عدد الرشق و
الاصابة وصفتها فلو تفاوتا لم يصح اما صيغة العقد فالمناضلة تنقسم
الى ثلاثة اقسام الاول المبادرة المناضلة والمحاطة وعقد المبادرة
ان يقولا من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فهو السابق فلو اصاب
احدهما خمسا من عشرين والاخر اربعا فانه قد صار سابقا ولا يجب الاكمال
وعقد المناضلة ان يقولا من فضل منا صاحبه باصابة او اصابتين مثلا من
عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرط المناضلة
ثلثة من عشرين فرميا اثني عشر فاصابها احدهما واخطاها الاخر فله
الاكمال لعدم الفائدة لانه لو اصاب الاخر جميع الباقي فقد فضله الاول لانه قد
فضله الاول بثلث وعقد المحاطة ان يقولا من اصاب خمسة من عشرين بعد
السابق فلو اصابا خمسا من عشرين تحاطا والحلاة وكذا لو اصاب احدهما تسعا
منها والاخر خمسا ولو اصاب احدهما خمسا من عشرة والاخر خمسا لم يجب الاكمال لعدم
الفائدة تنبيه على القول بلزوم العقد لم يكن لاحدهما الامتناع بعد الشروع
الا بالاقالة فان امتنع حبس فان امتنع اجبر وعزر فان فعل والا ادب
الحبس فان فعل والا عزر وهكذا الحبس الى ان يفعل وبعد الحبس
ينفع وعلى القول بالجواز يجوز لكل منهما الترك قبل الفعل وبعده ويجوز

للفاضل الترك دون المفضول **كتاب** الوصايا الوصية
تمليك عين او منفعة بعد الوفاة واركانها اربعة الاول الصيغة
وهي الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على القصد مثل اعطوا
فلانا كذا بعد وفاتي او سكنى داري سنة او ابدا او نحو ذلك او تصدقوا بكذا
او ابنوا مسجدا او اعتقوا زيدا او لزيد كذا بعد وفاتي او جعلت
له كذا او اوصيت له بكذا ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فهو وصية
ولو قال هو له من مالي ولم يعلم ارادته بعد الوفاة فهو اقرار فان ادعى الوارث
تبرعه طولب بسبب صحيح او بحق واجب وان قال هو لزيد واقتصر
فان علم ارادته ما بعد الوفاة فهو وصية والا فهو اقرار لازم وقال
الشهيد ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة
ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهومة والكتابة
المعلومة انه خطه ولو قال الشاهد اشهد علي بما في هذا الكتاب فان
علم به لم يجز تحمله حتى يقرأه عليه فيقر به او يسلمه الى الشهود وقيل
اذا حفظ الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحيوة وبعد الموت
واستبعده الشهيد واستقرب العلامة جواز الشهادة بذلك وقال
يجوز اذا قراه الشاهد وقيل فقال له الموصي قد عرفت ما فيه
فاشهد علي فانه يجب القبول وقرأته في الدرس واما القبول فان
كانت الوصية لجهة عامة كالفقراء وكانت بالعتق او لمسجد او لمشهد
فلا يفتقر الى قبول والا فلا بد من القبول من الموصى له او وليه قبل الوفاة
او بعدها ما لم يرد الوصية بعد الوفاة فلو ردها في حيوة الموصي جاز
القبول بعد موته ومنع ابن زهرة من القبول قبل الوفاة و

بعد واختاره العلامة في المختلف والاول اشهر ويكفي في القبول الفعل الدال عليه
كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول قام وارثه في القبول
سواء مات قبل الموصي او بعده الا ان يتعلق غرض الموصي بالموصى له
بعينه فتبطل الوصية والقبول كاشف عن حصول الملك بالموت الثاني
الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية الثالث الموصى له ويشترط
وجوده وصحة تملكه فلا يصح للمعدوم وان علقه بالموجود كقوله لما
تحمل المرأة ويصح الوصية للحمل الموجود حين الوصية فيعلم وجوده
بان ياتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى
ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم يصح لاحتمال تجدده بعد
الوصية ويستقر الوصية للحمل بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت الرابع
الموصى به ويشترط ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى له
وان يوافق معرفة الشرع فلو اوصى لمعونة الظالمين كان يقول
اعطوا الزناة كذا ابتغاء الفضل لم يصح اما لو قال اعطوا زيدا كذا و
كان زيد ظالما وجب ان يعطى وكذا لو قال اعطوا فلانا كذا او كان
زيد ذميا او حربيا من الثلث او اجازة الورثة سواء كان عينا او منفعة
ولا يشترط وجوده بالفعل ولا القدرة على تسليمه فيصح بالآبق والمغصوب
والطير في الهواء والسمك في الماء وبالحمل وان كان متجددا وبالمجهول
كاحد العبدين والنصيب والقسط وبالحق كما ينتقل الى
الوارث بعد القصاص وحد القذف لان المقصود منه التشفي
ويصح الوصية بالمنافع كخدمة عبده وغلة داره ~~[illegible]~~ سكناها
وثمرة بستانه سواء اوصى بذلك مدة معلومة او مؤبدة ما دامت

العتق بامره ولو اطلق الوصية بالمنفعة ولم يذكر التابيد ولا التوقيت
قال الشيخ فهي على التابيد واستقرب العلامة في غيره وكره عتق
الوارث في الرقاب والمنفعة ولو اوصى بخدمة عبده سنة ولم يعين تخير
الوصي والتعيين الى الوارث ويجوز ان يعين غيره سنة هذه السنة
فان لم يخدم العام المقبل وكذا اخدم عبده هذا العام فان مرض قام العام
المقبل ويجوز ان يوصي بخدمة عبده مدة حيوة زيد ومدة حيوة العبد
وحيوة الموصى له والطريق الى خروج المنافع من الثلث ان يقوم العين
بمنافعها للموصى بها على التابيد او التوقيت ثم يقوم مسلوبة المنافع
فالتفاوت هو الموصى به الذي يعتبر خروجه من الثلث ولو قيد [illegible]
العين عن المنفعة بحيث لا تقويم لها فقيمتها كان المخرج من الثلث جميع
القيمة ويعتبر الثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا فيما بينهما فلا بد
الوفاة ويعتبر ماله عرض [illegible] والطارف وهنا مسائل الاول
اذا قال اعطوا ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا لو قال
ثلثي لفلان فان قدم فلان الغائب فهو له صح ايضا فان قدم الغائب
في حيوة الموصى كان له بغير اشكال وان قدم بعد موته فهو ايضا
وهو قوي لكن قال الشيخ فيه هو للحاضر الثاني لو قال ثلثي لزيد
ويعطى عمرو كل سنة منه مائة صح والفاضل عن المائة لزيد ولا يجوز له
بيع شيء منه وان كان تمام المائة اضعاف المائة لاحتمال تقصير فيما
بعد عن المائة قال في [illegible] ولو اوصى له بربع غلة داره بدينار وغلتها
ديناران فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي
[illegible] تشار كانت [illegible] الاجرة عن الدينار وهو [illegible]

اجرة

بنقصه

باقلناه

بما قلناه الثالثة لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج فمات فقالت لا اتزوج
فمات فقالت لا اتزوج وجب اعتاقها فاذا اعتقت ثم تزوجت فهل
يعدم بطل عتقها او لو قال اعتقوها ان تابت عن الغناء او عن شرب
الخمر ثم رجعت بطل عتقها وسوى بينهما في [illegible] ولم يذكر الحكم والظ
ان مراده عدم بطلان العتق في الموضعين الرابعة لو اوصى لام
ولده بالف على ان لا تتزوج وعلى ان تثبت عند ولده فقبلت واخذت
الالف ثم تزوجت وتركت ولده احتمل بطلان الوصية لمخالفتها
الشرط والصحة لدخولها في ملكها والاصل بقاء الملك والاول اقوى
اقوى الخامسة لو اوصى بعتق امته ان قامت على دين
عتقت فلو اسلمت بعد ذلك بطل عتقها ولو تهودت بطل او الى
انتقالها الى ان على غير الاول فالاولى الثاني ومنع في الف
من بطلان عتقها في الثاني اظهر لان العتق قد حصل فلا يتعقبه
الرق والعزوف مذهب ابن الجنيد واختاره الشهيد السادس
منجزات المريض واقاربه مع التهمة من الثلث فانه يخرج من
الاصل وان مات في مرضه تقدمت على المعلق بالموت وان تاخر
لفظا والمعتبر المرض الذي يتفق فيه الموت ولا فرق بين كونه
مخوفا او غير مخوف ومع قصور الثلث والترتيب يبدأ بالاول
فالاول ويدخل النقص على الاخير فان اشتبه الاول قرع
وان جمع بين الوصايا ونقص الثلث عن الجميع فهنا [illegible]
الاول عطايا المنجزة في المرض تشارك الوصية في احكام
في احكام فالمنجز تشاركها [illegible] الاول [illegible] من الثلث
فيه اربعة

بينها
فاقامت وعتقت
لزمها
فتقدم

الزايد الى اجازة الورثة كالوصية الثاني خروجها من الثلث وافتقار الزائد الى اجازة الورثة
كالوصية يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده كالوصية الثالث اذا انفردت العطا
قدم الاول فالاول كالوصايا المتعددة الرابع ان ثوابها اقل من ثواب الصدقة
حالة الصحة كالوصية والتي تخالفها فيه اربعة الاول ان المعطي يفتقر الى شروطها
المعتبرة في الصحة من العلم بالعقد في اسباب ايجاب فيه وعدم تعليق العتق
على شرط وغير ذلك من الشروط المعتبرة حالة الصحة بخلاف الوصية
الثاني قبولها فورا على الفور وحينئذ المعطى بخلاف الوصية الثالث
انها لازمة في حق المعطي لا يجوز له الرجوع فيها وان استوعبت التركة
الرابع ان المرض ان اتصل بالموت صحت من الثلث وان لم يتصل بالموت بل
حيث البرء او نحوه ذلك المرض خرجت من الاصل بخلاف
الوصية الخامس انها مقدمة على الوصايا وان سبقت وان
تأخرت عنها باللفظ الثاني في صفة الترتيب في العطايا والوصايا
وصفة الجمع فيهما اما الترتيب في العطايا والوصايا وصفة الجمع فيهما
اما الترتيب في العطايا المنجزة فظ مثل ان يعتق عبدا ثم يوهب
ثم يبيع محاباة فهذه الاشياء على الترتيب واما الجمع فربما كان
اذا وكل جماعة فاوقعوا دفعة بغير علم العاطي فيه وحينئذ يقسم
الثلث بينهم على قدر الحقوق واما الترتيب في الوصايا فقد اطلق
اكثر الاصحاب البداءة بالاول فالاول من غير تقييد الترتيب بحروف
العطف ولا بغيرها وهو مذكور في النهاية وعدوه وغيرها من المصنفات
وقال ابن حمزة ولو اوصى لواحد بعد واحد لا يخلو من وجهين اما
عطف الثاني بحرف العطف او اوصى لواحد بعد واحد و

با

العلام

صح

صحوح

وصحة لاحقه فالاول ان خرج الجميع من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان اشتبه خرج الجميع بالقرعة
والثاني ان خرج من الثلث استحق الجميع وان لم يخرج قدم
الاخير فقدم لاحقه انتهى كلام ابن حمزة وخلاصته ان ترتيب الاداء
على الاول ان كانت بحرف العطف بدأ بالاول فالاول وان كان
بغير حرف وتراخي الثاني عن الاول بمدة الى صحته فاذا قدم الاخير
اخير ولم يذكر الحكم مع عدم التراخي قال العلامة في المختلف بعد حكاية
كلام ابن حمزة والمعتمد ان نقول ان نص الموصي على عدم تقديم
الاول فيقصر على التشريك قسم الموصى به عليهم بالسوية وان لم ينص
على ذلك قدم الاول فالاول لنا ان التنصيص على التشريك
يوجب عدم التقديم فلو قدم لزم مخالفة الوصية ومع عدم
التنصيص يجب التقديم الاول فالاول انتهى كلامه وفيه دلالة
على وجوب البداءة بالاول فالاول سواء كان الترتيب بحرف
العطف وغيره وكان كلام العلامة ردا على ابن حمزة وحكاية حكم
العطف وان تراخت الوصية فيكون عدم العطف مع عدم
التراخي اولى كما هو ظاهر كلام الشيخ وعدوه وغيرهما فان فيها اطلاق
وجوب تقديم الاول فالاول وليس فيها ذكر حروف العطف
ظاهر الدروس تقييد الترتيب بحروف العطف قال الشهيد
فلو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو وعلى الاصح قدم الاول فالاول
مع قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع
ولو جمع بينهما وزع الثلث على الجميع انتهى كلامه وفيه دلالة على

قال

التقييد واما الجمع بين الوصايا فهو يحصل بالتنصيص على التشريك
وعدم التقديم كما قال العلامة في لعد وربما قيل يحصل الجميع اذا اشتمل
على الجمل خبراً واحداً مثل حجوا او اعتقوا عبداً او اشتروا مسجداً من
ثلث مالي ولا باس به لانه علق الجمل الثلث بقوله من ثلث مالي و
الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو مثل قوله اعتقتك وتزوجتك
وجعلت عتقك مهرك هذه ثلث جمل لما اتصلت كانت كالجملة
الواحدة ولاجله لصح العتق وبطل التزويج هذا مع اختلاف
الجنس واما الجمع مع اتحاد الجنس فكما اذا اعتق عبيداً له
اثر اجماعة وفعتر وانما اشبعنا البحث في هذه المسئلة لما فيها
من اشتباه يقتضي الكشف والايضاح

فصل

في الوصية بالولاية وهي استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان
له التصرف فيه في حياته وهي عقد جائز قبل الموت للامرين
الموصي والموصى اليه الرجوع لكن بشرط في رجوع الموصى
اليه بعد قبوله اعلام الموصي فلو لم يبلغه حتى مات لزمت و
اجبره الحاكم على القيام بها وكذا اذا اوصى الى شخص فلم يعلم
حتى مات الموصي قبل الرضى القيام بها واركانها اربعة الاول
الموصي وهو كل من له ولاية على المال او الاطفال او مما يتبع شرعاً كالاب
والجد له وليس للموصى اليه ان يوصي بدون الاذن والولي بعد
موت الحاكم ولو تعذر تولاه بعض ثقات المؤمنين وكذا
ان مات بغير وصية الثاني الصيغة وهي اوصيت اليك او فوضت
اليك وجعلتك وصياً او نزلتك منزلتي في امر اولادي وحفظ
اقمتك مى

اموالي وكذا لو قال انت وصيي واقتصر فانه يحصل فيه خلافه والله على
التصرف والانصراف الى حفظ المال والانفاق على اليتيم دون
غيره من التصرفات ولابد من القبول قولاً او فعلاً كما لو باع
العين الموصى بيعها او وفى الحقوق الموصى بها وقال الشهيد
وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول الموصى
وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي الثالث الموصى فيه
وهو كل ما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد
الودايع واسترجاعها والولاية على الاطفال والمجانين وتفريق
الحقوق الواجبة والمتبرع بها الرابع الموصى ويشترط فيه البلوغ
ان كان منفرداً ويصح الى الصبي البالغ منضما الى البالغ والعقل والاسلام
ان كان الموصي مسلماً والعدالة على المشهور بين الاصحاب
اما اذا اوصى الى العدل ففسق بعده شرع في عزله ولا شك في اشتراط
العدالة في وصي الوصي المأمور بالايصاء وفي منصوب الحاكم و
يصح الى المملوك باذن مولاه والا فلا وهذه الشروط يعتبر تحققها
حين الوصية وحين الوفاة ولا يشترط المذكورة فيضم الى المرأة وهو
مسائل الاولى الموصى اليه امين لا يضمن الا مع التعدي والتفريط
واذا اوصى له بقضاء دينه وتنفيذ وصاياه فان مع التمكن حتى
تلف المال ضمن الثانية اذا علم الوصي ان على الميت ديناً جاز
قضاؤه من غير اذن الحاكم بعينه لو جحد احد من ارباب الديون
قادراً على اداء واذا صرف الورثة صاحب الدين جاز له الدفع

امتناعهم الثالثة يقبل قول الوصي بالانفاق وقدره بالمعروف
ولا يلتفت الى انكار الصبي بعد بلوغه ولو قال الوصي انفقت
منذ ثلث سنين فقال الصبي مات ابي منذ سنتين كان
القول قول الصبي الرابعة اذا باع الوصي عقار الطفل لم يسجل
الحاكم الا بعد ثبوت كونه مصلحة وان كان البايع الاب او الجد له
جاز للحاكم اسجاله وان لم يثبت عنده انه مصلحة فاذا بلغ
وانكر كون البيع مصلحة فان كان البايع الاب او الجد كان القول
قولهما وان كان البايع الوصي كان القول قول الطفل و
افتقر الوصي الى البينة وقد تقدم في الصلح [illegible] باب الوصايا
الخامسة يجوز للوصي تسليم الطفل الى اعمال الصنعة وتركه في
المكتب السادسة يجوز ان يخلط الطعام التام [illegible] وبحسب عدد
عدهم وان كان افراده ارفق او فيه وجوبا وان كان [illegible]
ادون [illegible] استحبابا

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول
في صيغة العقد وهي الايجاب والقبول ولا بد من وقوعهما بصيغة الماضي
دون الامر مثل زوجنيها ودون المستقبل مثل اتزوجك ولا بد من
وقوعهما بالعربية مع القدرة فلو عجزا او احدهما جاز بغيرها ولو عقد
بغير العربية مع القدرة عليها بطل ولو لم يعرف احدهما كلام صاحبه
وفهما احدهما [illegible] وكذا جميع العقود اللازمة فلا
[illegible] دوحت [illegible] والحكم لا خلاف فيهما وفي متعتك [illegible]
والمشهور [illegible] الاقتصار لانه حقيقة في المنقطع مجاز في الدائم

فان كانت هي المباشرة قالت زوجتك نفسي او انكحتك بكذا فيقول
الزوج تزوجت او قبلت النكاح ولو قال قبلت واقتصر جاز ولو لم يذكر
المهر بل قالت زوجتك نفسي فقال قبلت جاز الى فرضه او [illegible] مع الدخول
مهر المثل وللمتعة مع عدمه وان كانت المباشرة وكيل الزوج قال
زوجتك موكلتي فلانة وان كان المباشر وكيل الزوج قالت
زوجت نفسي من موكلك فلان او زوجت نفسي موكلك فلانا
فيقول الوكيل قبلت لموكلي ولو قال قبلت واقتصر جاز ولو باشر
وكيلاهما قال وكيل الزوجة زوجت موكلتي فلانة من موكلك فلانا فيقول
وكيل الزوج قبلت لموكلي او قبلت واقتصر ولو وكلاه ان يزوجها
من نفسه قال زوجت فلانة من نفسي بكذا فيقول قبلت النكاح ولو
ذكر الوكالة قال زوجت موكلتي فلانة من نفسي او الوكالة التي عن
فلانة زوجتها من نفسي بكذا قبلت النكاح لو كان فضوليا قال
زوجتك فلانة فضوليا بكذا فيقول قبلت ولو لم يتزوج فضوليا
ويلزم عقد الفضولي قبل الاجازة من طرف المباشر ويجوز تقديم
القبول فيقول الرجل تزوجتك بمائة دينار فيقول زوجتك فلو
قال قبلت لم يصح لان القبول هو ما يتقدم من كلام الزوج ولا يجاب
قولها زوجتك ويشترط عدم الفصل [illegible] بالمعنى مثل كلام
من زوجتك دون عقد المجلس مثل فتح التاء من زوجتك نعم
المعتاد في شرح المختصر ولا يصح اشتراط الخيار في النكاح ويصح
وان اشترط في المهر ولا بد من مقارنة القبول للايجاب بما لا يعد
فصلا الثاني المحل وهو كل امراة يصح العقد عليها ويصح العقد

فان كانت

على الحاكم الزنا من الزاني اذا لم يكن النفيا وهي ذات بعل او ذات
عدة رجعية ومن غيره مطلقا ولا يفتقر الى تعيينها بما يرفع الاشتراك
اما بالاشارة اليها بان يكون حاضرة فيقول زوجتك هذه
فليقتصر او بعده المراة او بصفته فلانة وكلما زاد من اسم او صفته
بعد قوله هذه فهو تاكيد لان الاقتصار على هذه يكفي وان
كانت غائبة فلا بد من التمييز بالاسم او الصفة فاذا قال زوجتك
بنتي فلانة صح ولو قال زوجتك بنتي زينب واسمها عمرة
صح فان بنتي صفة لازمة لا تزول عنها وخطأ في صفة تزول اما
هذا اذا لم يكن له غيرها ولو قال زوجتك فلانة ونوى اطلق من
غيرها لم يصح لانه فلانة غير متميزة من بين بنات ذكرها
في الاسم وان نوياها صح ولو كان له بنتان الكبرى مريم والصغرى
كلثم فقال زوجتك بنتي الكبرى او الصغرى صح ولو قال زوجتك
بنتي ونوى الكبرى وقبل الزوج ونوى الكبرى ايضا واتفقا
على ذلك صح وان اختلفا بطل ولو قال زوجتك بنتي مريم
ونوى الصغرى كلثم فقال الزوج قبلت نكاح مريم ونوى الكبرى
فالنكاح لازم ظاهرا لاتفاقهما على الاسم لكان الطرف ان
للكبرى لكنه باطل في الباطن لان الولي اوجب للصغرى والزوج
قبل الكبرى فيسئل ان صدقه وان كذبه فالنكاح لازم في الظاهر و
كذا لو كان الولي غير الاب والجد كالوكيل الثالث الاهلية
وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها وشرطه البلوغ والعقل

نسخه النكاح

والحرية

والحرية وهنا مسائل الاولى في اولياء الجبر وهم اربعة الاب والجد
والمولى والحاكم اما الاب والجد فتثبت ولايتهما على الصغيرين وعلى
المجنونين وان بلغا فيقدم خيرة الجد على خيرة الاب ولو
عقداها دفعة صح عقد الجد وبطل عقد الاب وكذا لو اتفق
العقدان في منع مال الطفل واما المولى فتثبت ولايته على مماليكه
وان كانوا بالغين عاقلين وله اجبارهم على النكاح واما الحاكم
فولايته تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه
بعد بلوغه مع فقد الاب والجد وفقد الوصي فلا ولاية للحاكم
على صغير وان كانا مجنونا فلا ولاية للصبي وان فوضت
اليه الا بعد ان بلغ فاسد العقل الثانية في الكفاءة وهي معتبرة
في النكاح فليس للمرأة ان تتزوج بغير كفو ولا لوليها ذلك و
المراد بالكفاءة التساوي في الاسلام والايمان والتمكن
من النفقة شرطا على الاصح فان تزوج بحسب حاله ولو
عجز الزوج بالنفقة فلا فسخ وينبغي يده عنها الكل ولا ما بين
العقد اذا كانت مكلفة وانما يجب دفع الزوجة الى الكفو لا الى غيره

القسم الثاني في النكاح المنقطع واركانه اربعة العقد والمتعاقدان
والمهر والاجل اما العقد فهو ان يقول قبلت او تزوجت ونحو
ذلك واما المتعاقدان فيشترط فيهما البلوغ والعقل والحرية واما المهر
فلا بد من ذكره ولا يتقدر بقدر ولا كثرة بل بحسب التراضي ولا بد منهما
بعد العلم به ويكفي المشاهدة كالدائم واما الاجل فلا بد من ذكره
ايضا وضبطه بعدم الاحتمال الزيادة ولا النقصان ويكفي ذكر

زوجتك او متعتك او انكحتك نفسي مدة كذا بمهر كذا فيقول قبلت

المهر فيكون المبدأ من حين العقد ولو ذكر المبدأ كان تأكيدا ولو عين مدة
موقتة متأخرة عن العقد كما لو قال وهما في رجب زوجتك نفسي شهر
رمضان فكذا في القول قبلت وليس لها النكاح فيما بينهما ولا له نكاح
اختها ولو وفت المدة باطل والعدة ولو مات فيما بينهما بطل العقد
ولا عدة ولا مهر كما هو ظاهر في الدروس منع من العقد على هذه [illegible]
ومنها مسائل الاول يجب دفع المهر بالعقد ولو وهبها أيامها قبل الدخول
سقط نصفه ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو أخلت
بالبعض مختارة كان له أن يضع من المهر بالنسبة وتسقط جميع المهر
إن أخلت لا بعض ولو منعت جميع المدة فله مهره ولو انقضت المدة
ولم يدخل استحقت الجميع إن كانت ممكنة والامتناع منه ولو
وهبها أيامها بعد مضي نصف المدة مثلا وهي ممكنة قبل الدخول
احتمل وجوب النصف المهر لاطلاق النص وجوب النصف مع الهبة قبل
الدخول واحتمل قويا وجوب [illegible] من المهر لانها استحقت
النصف بمضي نصف المدة ممكنة والنصف الآخر تستحق
نصفه بالهبة قبل الدخول ولم اجد للاصحاب [illegible] وصيغة الهبة
ان يقول وهبتك ايام الحل ولو مضى بعضها قال وهبتك باقي
ايام النكاح او يقول أبرأتك [illegible] ايام النكاح ولا يفتقر الى القبول
ولا الى الحضور فلو فعل في غيبتها وحيث فله [illegible] او يقول تصدقت على
او ابرأت فلانة [illegible] ايام النكاح واذا دخل ثم انقضت المدة او
وهبها في ايام النكاح اعتدت بحيضتين عند الشيخ وابن البراج
وسلار واختاره نجم الدين والعلامة في [illegible] وقال المفيد

عدتها قرآن وهي طهران واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف وقال
الصدوق وعدتها حيضة ونصف وقال ابن ابي عقيل حيضة واحدة
واجمع الكل على [illegible] خمسة واربعون يوما للمسترابة وهي التي لا تحيض وهي
في سن من تحيض ولا فرق عندهم في هذه العدة والامة فيما قرر
ومن تابعه لا تخرج الا بطهرة من الثانية وعلى قول المفيد ومن تابعه بمجرد
رؤية الدم الثانية ان انقضت المدة وهي طاهرة والا فبعد الدم
الثالثة والاحوط مذهب الشيخ ولو تأخرت الحيض [illegible] خمسة
اشهر اعتدت بعد هذه [illegible] واربعين يوما الثانية لو مات عنها
كان كالدائم في ثبوت المهر كله والعدة هنا كعدة الدائم ولم [illegible]
ابن ادريس [illegible] والامة فعنده [illegible] اربعة اشهر وعشرة
ايام وقوله العلامة في المختلف واختاره ابن فهد في المقتصر والمشهور
ان عدة الامة على النصف من الحرة كالدائم الثالثة ولد المتعة
لابويه لا يجوز لاحدهما نفيه عنه وعن [illegible] الاعتراف ولا يفتقر الى
[illegible] ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير
لعان الرابعة يجوز له ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان
يشترط المرة او المرات في الزمان المعين لابد منه الخامسة اذا اختلف
الزوج والزوجة بعد اتفاقهما على العقد فادعى احدهما [illegible]
[illegible] والدوام قال ابن البراج البينة على مدعي [illegible] اليمين على المنكر
وقال العلامة في المختلف يتحالفان وينفسخ العقد لان كل منهما مدع والقول قول
المنكر مع يمينه انتهى [illegible] وفي هذه المسألة ان الزوجة [illegible]
[illegible] في دعواها جاز لها فسخ العقد بعد التحالف وحيث [illegible]
الفسخ [illegible] وان كانت [illegible] احكام

العقد

في الباطن وان حكم الحاكم بالفسخ بعد التحالف لانه لو ادعى عليها الزوجية و
لا بينة فانكرت وحلفت كانت اجنبية لها الازواج بالباطن وان جاز لها ذلك
غلط وكذا ان كان الزوج كاذبا فانه يلزمه احكام العقد في الباطن فلا يحل له نكاح
باختها ولا بخامسة كما لو ادعت زوجية فانكر وحلف كاذبا وفي التحقيق ان البطلان
والحلال مطلق العقد او لم يتوضأ لشرائط [illegible] وصحته وطهوره والكتب [illegible]
المسلمين العدل [illegible] الظاهر منهما لانهم قالوا في باب القضاء ان المدعي هو الذي يدعي خلاف
الظاهر والمنكر يتابعه فاذا ادعت الزوجة الدوام وادعى المتعة وكان ظاهر الزوج علم رفعها
عن المتعة كانت هي المدعية لانها ادعت خلاف الظاهر فيكون القول قول الزوج
وان كانت [illegible] اهل الرفع عن المتعة كان هو المدعي لانه يدعي خلاف الظاهر وكانت
هي هي المنكرة فيكون القول قولها وكذا في العكس القسم الثاني في نكاح المماليك وهو اما
بالعقد او بملك اليمين او بملك المنفعة اما العقد فيجوز للحر ان يتزوج الامة بشرط
اذن مولاها واذن زوجته الحرة ان كانت تحت حرة وللحرة ان تتزوج بالعبد بشرط
اذن مولاه وفيها مسائل الاول ولا يشترط في صحة العقد رضا المملوك فان اكره
صح وان كره لان الايجاب والقبول بيد المولى ولو اذن المولى للعبد او عزم جاز
وكان وكيلا للمولى وصيغة العقد كما تقدم فان كان المباشر للمولى وا زوج
قال زوجتك فلانة فيقول الزوج قبلت سواء كان الزوج حرا وعبدا كذا ان
المباشر مولى العبد ومولى الامة قال مولى الامة زوجت فلانة فلانا فيقول
مولى العبد قبلت له فنفقة زوجة العبد ومهرها في ذمة سيده الثاني
لو تزوجت الحرة بالعبد مع علمها بعدم اذن مولاه وعلمها بالتحريم لم يكن لها مهر
ولا نفقة وكان اولادها منه عبيد المولاه ولو كانت جاهلة كانت اولاده احرارا و
لا قيمة عليها وكان المهر لانها لم تتبعه لاذاكر الثالثة الحر اذا تزوج بامة مع

علم بعدم اذن مولاها وعلمها بالتحريم يكون زانيا يجب عليه الحد والمهر الا ان يكون عالم
مطاوعة فلا مهر ولو اتت بولد كان رقا للمولى [illegible] وان كان جاهلا فلا حد والولد
حر وعليه قيمته يوم سقوطه حيا لمولاه الرابعة اذا تزوج عبد بامة لغير
مولاه ثم ان اذن المولى بان فالولد لهما ولو لم يأذنا فالولد لهما ايضا ولو
اذن احدهما فالولد لمن لم يأذن الخامسة اذا زوج عبده امته استحب له ان يعطيها شيئا و
اختلف في اشتراط القبول والمشهور عدم اشتراطه لما روي عن زرارة قال سالت محمد بن مسلم
سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول انكحتك فلانة ويعطيها
ما شاء فقال ابن ادريس هذا الفعل من المولى اباحة للعبد فرج جاريته دون ان يكون
عقد نكاح لوجهين فيه لان الايجاب والقبول واجبان العلماء في كون ان القبول
انما يعتبر في حق من يملكه والعبد هنا لا يملك اذ المولى اجباره على النكاح فله
ولانه طرفي العقد قائم في غيره ولو زوج عبده امته فهل يشترط قبول المولى او
العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وقال فخر الدين يشترط القبول على تقدير
انه عقد فهذا فصيغة العقد ان يقول المولى انكحتك او زوجتك فلانة فيقول
العبد او المولى قبلت السادس طلاقه في العبد بيده ليس للمولى فيه اجبار الا ان يكونا
لمالك واحد فالطلاق في يد المولى دون العبد فمتى شاء ان يفرق بينهما امره
باعتزالها او امرها باعتزاله ويكفي امر احدهما باعتزال صاحبه ولا يفتقر الى
[illegible] وان باعهما تخير الوارث في فسخ العقد وابقائه وليس للعبد خيار
السابع اذا اعتقت الامة تخيرت تحت عبد كانت او تحت حر ولا خيار
للعبد اذا اعتق حرة كانت زوجته او امة واذا بيع احد الزوجين تخير
المشتري بين الفسخ والامضاء والخيار في الموضعين على الفور ولو جهل
بجواز الخيار تخير عند العلم الثامن لو تزوج امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في العقد

لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين فلو كانت عنده امة يطأها جاز له العقد على اختها و
يحرم في وطي المملوكة حتى يفارق المعقود عليها واما ملك المنفعة فانه يجوز اباحة
الامة المغيرة والصغيرة ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها و
يجب الاقتصار على تناول اللفظ وشاهد الحال على وجه لخير فلو احل النظر او التقبيل
او اللمس اقتصر عليه ولو احل الوطي حل الجميع ولا يتعدى الى غيره وتستمر الاباحة
حتى يحصل المنع من السيد اما بامر احدهما بالعزل او الانزول ولا يشترط فيه اذن الحرة و
ويتفرع على قول السيد المرتضى انه عقد متعة اعتبار الاجل واذن الحرة والعمة والخالة
ان كانت عنده وتحريمها على من عنده اختها ولا يعتبر ذلك على القول بانه تمليك منفعة فلو احلها
لمن عنده اختها حلت له ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطي فلو باشر الاولى حيث
انه لا يحتاج الى استئناف عقد ولو كان متزوجا باختها حرمت الاولى على
المرتضى وعلى قول ابن ادريس يحرم الثانية واما القبول فيقوى الاكتفاء في اشتراطه على
القولين ولم يشترطه احد من القائلين بانه اباحة ولقد صرح العلامة ... بعدم
اشتراطه على القولين ولم يشترطه احد من القائلين بانه اباحة ولقد صرح العلامة
في عدم اشتراطه قال ولو تزوج عنده امة فقيل اشتراط قبول العقد او للمولى انكار
يتنازع انه عقد او اباحة تم باب العقود **الكتاب الثاني** في الايقاعات
مقدمة الايقاعات هي التي يتسرع في انعقاد احكامها وترتب اثارها الى لفظ
مخصوص منصوص عليه من الشارع ولا يفتقر الى انعقادها باحد غير من ... عليها
ثم قال القسم الثالث الايقاعات وهي عشرة كتب مبتدءا باسماء الكتب التي ذكرها في القسم
مروية كتاب الطلاق كتاب الخلع والمبارات كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان
كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر وعدت
اسماء الكتب التي ذكرها في قسم الايقاعات وهي الايقاعات في كل كتاب جعل كتبا ... و

في غيره مع ميزتهم بغيرها من العقود والاحكام لانهم ميزوها عن غيرها في قسم مستقل وغير صاحب الشرائع وصاحب
فان قيل ان الخلع والمبارات والكتابة تفتقر الى الايجاب والقبول كالعتق مع جعلوها من باب
الايقاعات قلت لانها شاركت الايقاعات في الحقيقة المقصودة منها فان المقصود منها الا بالعوض للمقصود
من الخلع والمبارات ازالة قيد النكاح فكانا كالطلاق مع ان المبارات تفتقر الى الطلاق بلا خلاف
والخلع يفتقر الى بذل العوض ووجوب القبول وشابه الطلاق في ازالة قيد النكاح فلم يجعل من
المعاوضة قلت لان المعاوضة فيه ليست حقيقية لان المعاوضة الحقيقية هي التي لا تنعقد
بدون العوض والمعوض وازالة قيد النكاح لا يفتقر الى العوض لحصوله بدونه في الطلاق فكان العوض
ركنا من اركان المعاوضة الحقيقية لا يتم بدونه وليس ركنا من اركان ازالة قيد النكاح لحصوله بدونه
فالحقنا بالطلاق في دون المعاوضة واما الكتابة فلانها شاركت العتق في ازالة الرق فالحقت به
وان اطلق عليها اسم العقد وبهذا يندفع الجواب التحرير حالة العقد وقبل الابد ... في ذلك
فانت حر كما تعرف في بابها ان شاء الله تعالى **كتاب** الطلاق واركانه اربعة الاول المطلق ويشترط
البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان بلغ عشرا مميزا ولا طلاق عنه عنده وان كان ولي او
حاكما الثاني العقل فلا يصح طلاق الصبي وان بلغ عشرا مميزا ولا طلاق غيره عنه او المجنون
ولو اعتوره صح حال الافاقة ويطلق عن المطبق الولي مع فقده السلطان مع المصلحة الثالث
الاختيار فلا يصح طلاق المكره ويتحقق بتوعده القادر المظنون فعل ما توعد به ان لم يطلق و
يختلف الاكراه بحسب حال المكره بسبب احتمال الاهانة ولو كان التوعد بالقتل
او القطع استوى فيه جميع الناس والاكراه يمنع جميع التصرفات عدا الاسلام
الرابع ولو اكره على فعل الطلاق فاوقع ما يستحق المرأة فعله من نفقة او قسم او اداء دين
لها او للمكره او للغير مع قدرته على ذلك فليس باكراه فلو طلق مع ذلك وقع صحيحا
ولو طلق مع الاكراه قاصدا اوقع الطلاق اولا اكراه على القصد ولا يخرج بدون
افراده بالقصد ولو ظهرت امارة الاختيار بان اكره على طلقة فطلق اثنتين
او ثلاثا ولو اكره على اثنتين او ثلاث فطلق واحدة لم يصح الرابع القصد فلا يقع
مع

طلاق الساهي والنائم والغالط واذا قال بعد الطلاق وتم العقد فان كان حجا ولم
تخرج العدة ودب بينة والفائدة عدم احتسابها من الثلث ولو تلفظ الاعجمي بلفظ
الطلاق وهو لا يفهم لم يقع ويصح طلاق الوكيل وان كان الموكل حاضرا ويصح توكيل المرأة
ولو في الطلاق في نفسها **الركن الثاني** المطلقة ولها شروط الاول ان تكون منكوحة بالعقد الدائم
دون المنقطع وملك اليمين الثاني الخلو من الحيض والنفاس اذا كان مدخولا بها حاملا حاضرا
زوجها معها او غائبا مدة لا يعلم انتقالها فيها من طهر الى اخر واذا غاب المدة المعتبرة
ثم طلق صح وان كانت حائضا واعتبر الشيخ في الغيبة شهرا فما زاد والمعتمد اعتبار المدة
التي يعلم فيها من طريق العادة انتقالها بعد شهر او علم انها تحيض كل خمسة اشهر مرة
مثله لم يجز طلاقها الا بعد مضي هذه المدة قال صاحب الشرائع وهو حسن ولا يصح
طلاق زوجة الحائل المدخول بها اذا علم تحيضها قبل العلم من طريق العادة
بانتقالها من طهر الى اخر وان طالت المدة لان صحة طلاق الغائب مشروط بذلك
ولو لم يعلم قال في الدروس فبعد ثلاثة اشهر وهو المعتمد ولو كانا في البلد وهو
لا يعلم حالها كان حكمه كالغائب وخالف ابن ادريس في ذلك الثالث ان لا بد
وقوع الطلاق في طهر لا يقربها فيه بجماع اذا كانت بالغة غير حامل و
لا يائسة ولو كانت مسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض لم يطلق
الا بعد مضي ثلاثة اشهر من حين الجماع ان كانت حرة وبعد مضي خمسة
واربعين يوما ان كانت امة سواء كان الزوج حاضرا او غائبا ويطلق
الحامل غير متربص وان كانت حائضا ولا فرق بين كون الحمل
منه او من غيره شبهة او زنا ولا شرط في صحة طلاق الحامل استبانة
الحمل الا لو طلقها في طهر جامعها فيه ثم ظهرت حاملا صح الطلاق

طلق

قال في ... الطلاق قسمان بدعي غير واقع وهو طلاق الحائض
والنفساء المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون المدة
المعتبرة والموطوءة في طهر الطلاق او المسترابة قبل فوات فرصتها
ولو طهر حلها لم يكن بدعيا لانها كالحامل وهو نص على قلنا ولا
غير البدعي هو السني والسني صحيح لان طلاق الحامل لا يشترط فيه
التربص بشيء من الزمان واما الشرط كونها حاملا سواء وقع
الطلاق قبل الاستبانة او بعده لكن اذا وقع قبل الاستبانة
في طهر جامعها فيه كان بدعة فاذا ظهر الحمل ثبت البدع وصار
سنيا **الرابع** تعيينها على خلاف فلو طلق احدى
زوجتيه من غير تعيين لم يصح والتعيين يحصل بالاشارة
كقوله هذه او باسمها كفلانة ولو قال زوجتي طالق
وله واحدة طلقت وان لم يسمها وان كن اكثر من واحدة
فان نوى معينة صح اجماعا وان اطلق بطل وعلى عدم اشتراط
التعيين يتبع **الركن الثالث** الصيغة وهي واحدة فلا
لا غير وهي انت او هذه او فلانة طالق ولابد من التنجيز و
التجريد عن الشرط والصفة فلو قال انت طالق ان دخلت
الدار بكسر الهمزة بطل وان فتحها صح ان عرف العربية فقصد
والفرق ان كسر للشرط وفتحها للتعليل فيكون التقدير انت
طالق لدخولك الدار فيقع في الحال قيل ان الكسائي سال ابا يوسف
القاضي في حضرة الرشيد فقال ما تقول اذا قال الرجل لزوجته
انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة قال ابو يوسف

تطلق مع الدخول فقال الكاتب اخطات فانها تطلق في الحال لانه اذا فتح الهمزة لم يكن للشرط وكانت للتعليل

الركن الرابع الاشهاد فلا بد من سماع شاهدين ظاهرا العدالة دفعة فلو ان سمعا على التعاقب لم يصح ولو كانا مستورين في الباطن حلت للعدل دون الفاسق ولو علم الزوج بفسقهما او فسق احدهما لم يصح طلاقه

فصل

في اقسام الطلاق وهو ينقسم الى شرعي وبدعي والبدعي قسم واحد وهو غير السائغ والشرعي هو الطلاق السائغ وينقسم الى واجب كطلاق المولى والمظاهر لانه يجب عليهما الفيئة او الطلاق فايهما فعل كان واجبا والى مندوب وهو الطلاق مع الشقاق والى مكروه وهو طلاق المريض والطلاق مع التيام الاخلاق وينقسم ايضا الى بائن وهو ما لا رجعة فيه وهو طلاق المريض والطلاق مع عدم الدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا ثالثتها رجعيتان والى رجعي وهو للمطلق الرجعة سواء رجع او لا والى طلاق العدة وهو الذي

يطلق

الذي يطلق على الشرائط ثم يراجعها في العدة ثم يطأها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت غيره ثم طلقها وردت الى الاول وفعل معها فعله الاول حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فعلت ثم طلقها وردت الى الاول ثم فعل عندها فعله الاول حرمت عليه ابدا وهذا الطلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الاخص ولو وطئ بعد الرجعة الاولى او الثانية لا غير ثم تزوجت بعد الطلقة الثالثة ثم ردت اليه الزوج ثم فعل عندها كالاول ثم تكرر ذلك منه فرقت منه ابدا بعد تسع وعشرين طلقة تنكح بينها ثمانية رجال لان فيها تسعا للعدة هذا حكم الحرة واما الامة فتحرم على الثانية اذا طلقت ستا للعدة نكحها بينهما رجلان حرمت ابدا لان كل طلقتين ثالثة من طلاق الحرة وقيل لا تحرم الا بتسع طلقات ينكحها بينها اربعة رجال لورود النص بصيغة العموم ولو طلقها بعد الرجعة قبل المواقعة لم يكن طلاق العدة ولا طلاق السنة بالمعنى الاخص ولا تحرم بهذه ولو بعدها

فصل

في طلاق المريض يكره للمريض الطلاق ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن والرجعي الى سنة اذا مات في مرضه ما لم تتزوج او تنتفي التهمة بسؤالها الطلاق او برئ من مرضه ثم يموت بعد في السنة او تموت بعد مضي السنة ولو لحظة فلا ارث ح بعد خروج العدة الرجعية وكذا لا ارث لو كانت امة او ذمية فعتقت او اسلمت فلو ادعت ولو طلق ثلاثا في الصحة قبل انها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث الطلاق في الصحة ولا بينة قدم قول الوارث ما لم تثبت السبب الموجب له

فصل

في الرجعة وتصح قولا مثل راجعتك او ارتجعتك او رددتك او رددت فلانة الى النكاح وشبه ذلك وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة والوطي ولا يفتقر الى علم الطلاق ولا نية الرجعة لان المطلقة رجعية باقية على الزوجية لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سمي المطلق الذي يسوغ له الرد بعلا واذا كان بعلا كانت المطلقة زوجة باقية حتى تنقضي العدة ويحل له في العدة جميع ما يحل للزوج من النظر والتقبيل والمس والوطي لكن النظر لم يحصل به الرجعة لعدم نصهم على ذلك بخلاف التقبيل والمس بشهوة فان الرجعة تحصل بها على خلاف واما الوطي

في كونه رجعة اذا قصد الفعل وان لم يقصد الرجوع نص عليه العلامة في [illegible] ولا يشترط نية الرجعة
وانكار الطلاق رجعة وهنا مسائل الاولى لا يشترط علم الزوجة بالرجعة ولا الاشهاد فلو كان
منتهيا ولم تراجعها ولم تعلم صحة الرجعة فان خرجت العدة وتزوجت انتزعها من الثاني ان كان
عنده بينة والا كان القول قول الثاني اي لم تسمع بالدعوى ولا قبل تصديقها رجعة الاول بعد
الثاني ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه ويحلف المرأة على نفي العلم ولا ترد الى الاول [illegible] نكاح
الثاني في قراره وثبت لها عليه نصف المهر ان لم يدخل والجميع مع الدخول الثانية لو ادعت انقضاء
العدة بالحيض مع الاحتمال فالاكثر تقدم قولها مع اليمين واقل المحتمل ستة وعشرون يوما ولحظتان الاولى
طهر والثانية حيض [illegible] من مشايخنا اشياء فيها اذا ادعت الخروج باقل المحتمل وجب
استفصالها [illegible] قولها والا فلا فلو ادعت الانقضاء بالاشهر
فالمنكر [illegible] اتفقا على زمان الايقاع رجعا الى الحساب وان اختلفا في زمان الايقاع [illegible]
قول الزوج [illegible] والو ادعى الزوج الانقضاء [illegible] الزوجة ولو ادعت انقضاء
[illegible] ادعى الرجعة قبل حلف على نفي العلم [illegible] عدم الرجعة قبل الخروج [illegible] ادعت
الخروج قبل الرجوع حلف على [illegible] الثالثة لو انكر الرجعة بعد انقضاء العدة
ثم صدقته ورجعت عن الانكار حكم بصحة الرجعة لانها اقرت بحق الزوج ثم [illegible] وكذلك [illegible]
حق غيره ثم اعترف [illegible] وكذا لو ادعت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت [illegible]
قبول الرجوع لحق الزوج

فصل في العدد وفيه مسائل الاولى لا عدة في الطلاق على غير
المدخول بها ولا على الصغيرة وهي التي لم تبلغ تسعا ولا اليائسة وهي التي تجاوزت خمسين ان كانت
غير قرشية او نبطية وستين ان كانت من غيرهما [illegible] الثانية
عدة الحرة الحائل المدخول بها من الطلاق والفسخ ووطء الشبهة ثلاثة قروء [illegible]
وهي الاطهار واقل زمان تنقضي العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاولى [illegible] بعد الطلاق
والثانية حيض بعد الستة والعشرين وليست الاخيرة من العدة بل [illegible] الخروج [illegible]
العدة [illegible]

ذات عادة

ذات عادة مستقرة في الحيض ثلاثة ايام ان اختلفت عادتها ولم تفرق [illegible] الثلاثة
في كل من ذات العادة المستقيمة وغيرهما [illegible] من العدة برؤية الدم الثالث
لا طلاق الروايات ولصحيح [illegible] العقد على ذات العادة المستقيمة بعد رؤية الدم الثالث وبعد
مضي ثلاثة على ذات العادة المختلفة لكن لا يجوز له الوطء الا بعد الطهر [illegible] الحيض [illegible]
ما عدا محل الدم [illegible] اذا [illegible] في الحيضة الثالثة بعد انقضاء [illegible]
الازواج [illegible] في رواية اخرى اذا رأت الدم [illegible] الثالثة
اذا خرجت الحيضة الثالثة [illegible] الحمل والارضاع ولا [illegible] تسعة اشهر [illegible]
الحمل ثم اعتدت ثلاثة اشهر بعدها فان [illegible] بعد [illegible] ثلاثة [illegible]
وان [illegible] اعتدت [illegible] بالاشهر [illegible] الا اعتداد [illegible]
ثلاثة اقراء [illegible] الاقراء المتخللة بين الطلاق وغاية الريبة قال الشيخ [illegible]
ريبة ليست من العدة [illegible] الشهيد [illegible] انها تبنى على [illegible] الطلاق [illegible]
لانها اذا رأت الدم تبين انها من ذوات الاقراء وذوات الاقراء عدتهن ثلاثة
قروء من حين الطلاق لا اكثر من ذلك الرابعة عدة الحرة المدخول بها التي لا تحيض وهي
في سن من تحيض من الطلاق والفسخ ووطء الشبهة [illegible] الحمل وان كان بعد الطلاق [illegible]
[illegible] وذات [illegible] الا [illegible] الحمل [illegible]
وان كانت [illegible] الحمل [illegible] عدة وان [illegible]
كولد الصبي اذا لم يبلغ عشرا وولد [illegible] المولود [illegible] ستة اشهر من [illegible]
[illegible] عدة [illegible] النفاس [illegible]
من العدة ولا [illegible] الى [illegible]
العدة الخامسة عدة الوفاة [illegible] الحرة المعقود [illegible] على الاشهر [illegible]
حايلا [illegible] الزوج باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او [illegible]

الزوج او كبيرا حرا كان او عبدا دخل بها كان او لم يدخل والحامل تعتد بابعد الاجلين
من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان كان الحمل شرعيا ولو لم يكن سقط اعتباره وقد
خرجت بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وحلت للازواج وان لم تضع الحمل لان الحمل
من الزنا لا حرمة له ويجب على الجميع الحداد والاثم وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والصغيرة
يمنعها الولي من فعل الزينة وابن ادريس لم يوجبه على الصغيرة [illegible] تكليفها
والمشهور الوجوب ويتعلق بالولي كالعدة ولا فرق في الحداد بين الدائم والمنقطع [illegible]
عليها [illegible] اذا مات الى قد قبل الدخول فلا عدة وان مات بعد [illegible]
لنكاح الشبهة دون عدة الوفاة **م** عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او
غائبا وعدة الموت من حين بلوغ الخبر [illegible] فاسق لكن لا تنكح الا بعد ثبوت الموت بالبينة
العادلة او شياع **م** اذا طلقت الامة الحامل تعتد بها قرءان ان كانت من اهل الاقراء
والا فخمسة واربعون يوما حرا كان الزوج او عبدا وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولو
اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة وفي البائن تكمل عدة الامة **م** عدة الامة الحائل
المعقود عليها دائما من وفات الزوج حرا كان او عبدا نصف عدة الحرة [illegible] الحامل
تعتد بابعد الاجلين من الوضع ومضي شهرين وخمسة ايام ولو اعتقت في عدة الوفاة
اكملت عدة الحرة خلافا لابن ادريس والمعقود عليها متعة [illegible] كذلك على المشهور [illegible] عدتها
في المنقطع والدائم من وفات الزوج كعدة الحرة واختار العلامة في المختلف وابن [illegible] في المختصر
وبه قال ابن ادريس لانه احوط وعدة ام الولد من وفات مولاها [illegible] كعدة
الحرة ولا عدة عليها من موت مولاها اذا كانت مزوجة [illegible]
[illegible] من موت مولاها اربعة اشهر وعشرة ايام وقال ابن ادريس لا عدة
على الامة من موت مولاها غير استبراء الحيضة سواء كانت ام الولد او غير ام ولد [illegible]
العلانية في [illegible] الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم

ثم طلقها بعد الاعتزال [illegible] عدة فلا بد من الدخول بخلاف الاستبراء فانه [illegible] العلم
براءة الرحم ومن ثم لا استبراء للصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من الزنا ولا من علم
عنها سيدها [illegible] الحيض ولا امة المراة على الاظهر ولو كان [illegible]
فلا قرب عدم الوجوب الاستبراء [illegible] الحرام [illegible] المراد [illegible]
الرحم لا التعبد [illegible] **العاشر** اذا [illegible] قبل الدخول
ثم زوجها [illegible] قبل الدخول فلا عدة عليها ان [illegible] على المشهور عند اصحابنا
واوجب ابن البراج عليها العدة وهو ظاهر المبسوط **الباب**
الخلع [illegible] النكاح [illegible] مع كراهتها الزوج [illegible]
[illegible] واختلف الاصحاب في [illegible] الطلاق [illegible]
وقوعه [illegible] وقيل هو طلاق [illegible] حتى تنكح زوجا غيره
[illegible] الاول [illegible] والعمل [illegible] على [illegible]
الاكراه [illegible] الرافع للعقد ولو ادعى الاكراه [illegible]
[illegible] على عدم العقد [illegible]
[illegible] طلاق على [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
كراهة الزوج مع عدم الاكراه [illegible] والاخلاق [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] على كذا [illegible] على [illegible]
[illegible] على الف [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] نص عليه ابن الجنيد

ولو قالت اخلعني على كذا فقال خلعتك فاقتصر كفى ذلك واذا وكلت بالبدل قال
الزوج خلعت موكلتك فلانة على كذا فيقول الوكيل قبلت او يقول الوكيل بذلت لك كذا
لتخلع موكلتي فلانة به فيقول الزوج خلعتها به او خلعت فلانة او فلانة مختلعة على ما بذلت
عنها ولو وكل الزوج في الخلع قال الوكيل للزوجة او وكيلها خلعتك او خلعت موكلتك فلانة
من موكلي زيد بكذا فتقول الزوجة او وكيلها بذلت لموكلك فلان كذا ليخلعني او ليخلع
موكلتي فلانة به ولو وكلاها قال وكيل الزوج خلعتك او خلعت موكلتك على كذا فقال نعم بالطلاق
ويقدم بالبدل جوابا او سؤالا وكيلها قال خلعت فلانة او فلانة مختلعة على ما بذلت او على بذل
وكيلها عنها فهي طالق ولو قال خلعتك على كذا او انت طالق من غير تقدم سؤالها فقالت قبلت
[illegible] وملك الفدية والا وقع الطلاق رجعية ولا فدية ولا بد في جميع الصور من
[illegible] القبول بالخلع ومتى ذكر الخلع السؤال [illegible] فلا بد [illegible] ويجوز ان يتولى البذل والاخذ
وكيل واحد عنهما فيقول خلعت فلانة زوجة موكلي زيد بكذا قبلت الخلع لموكلتي فلانة
ولو قال قبلت واقتصر كفى ذلك ولا يجوز لوكيل الزوج ان يتولى الخلع والطلاق الا مع
الموكل على ذلك او على القول بوجوب اتباعه ولا بد من [illegible] سابق من غير فاصل
مطلقا ولا بد من تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع الرابع الفدية كل ما يصح ان يكون مهرا
يصح ان يكون فدية ولا تقدير فيه عند التراضي سواء زاد [illegible] او نقص [illegible] ولا بد ان
حاضر الكمية [illegible] والا [illegible] فالوصف رافع للجهالة [illegible]
من المتبرع فلو [illegible] الفدية قبل القبض [illegible]
دامت في العدة فتصح ان شاء وليس لها الرجوع في البذل [illegible] رجوعها ولو رجعت
ولم يعلم حتى خرجت العدة صح رجوعها وبطل رجوعه ولو ان تزوج باختها [illegible]
في العدة فلا رجوع [illegible] قال العلامة في كتاب الخلع من القواعد المطلب
الثاني في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور [illegible] فالطلاق

رجعي

ق [illegible]

رجعي ولا فدية ثم قال المطلب السادس في بقايا المباحث الخلع والرابع لو قال طلقتك
وعلى الف [illegible] الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا انتهى كلامه [illegible]
انه قال لا يشترط في بذل الاجنبي كون الجواب على الفور فلو اوقع الطلاق بعد سنتين [illegible]
استحق البدل لانه جعالة والجعالة لا يشترط فيها الفور والذي يقتضيه [illegible]
الصحيح اشتراط الفورية في جواب الاجنبي كما يشترط في جواب الزوجة ولا فرق [illegible]
الا وقوع الطلاق بائنا مع بذل الزوجة ووقوعه رجعيا مع بذل الاجنبي الا ان يشرط [illegible] بائنا
كراهية الزوجة قال العلامة في اول كتاب الخلع [illegible] ولو خلعها والاخلاق [illegible] لم يصح
ولم تملك الفدية ولو طلقها [illegible] بعوض لم يملكه ووقع رجعيا فدل على ان الطلاق [illegible] لا يقع بائنا
الا مع كراهية الزوجة واذا كان البدل منها كان [illegible] على الكراهة فيقع الطلاق بائنا واذا
كان من اجنبي [illegible] على الكراهة فلا يقع الطلاق بائنا [illegible]
الكراهة واما [illegible] الجواب فلا [illegible]
[illegible] في بذل الزوجة انه قال فخر الدين [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] معاوضة [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
في [illegible] الزوج [illegible] الطلاق ثم قال في بذل الاجنبي لو قال طلق زوجتك على الف
على سبيل [illegible] الطلاق [illegible] لان الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فخر الدين انه جعالة [illegible] قال في بذل الزوجة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاجنبي انه جعالة ولم يذكر المعاوضة [illegible]
الاجنبي جعالة محضة [illegible] عدم ذكر فخر الدين المعاوضة [illegible] قال العلامة [illegible]

من عبده بخلاف ما لو قال اعتق عبدك عني على [illegible] طلق امرأتك على [illegible] لانه عوض [illegible]
نص عليه السلام على انه معاوضة فيستوي الصورتين بل العوض في مقابلة ذلك بحيث [illegible] في جواب
الاجنبي كما هو الاصح في جواب الزوجة لان [illegible] الاجنبي [illegible] بالغرض المعهود كما قاله [illegible]
غيره وجواز اخذ الطلاق في الاجنبي منه كما نقلوه عن [illegible] بمعنى الغرض [illegible]
[illegible] التزوج بها بعد الطلاق واخذ بدل البدل حتى تعرف احوالها [illegible]
[illegible] فاذا طلقها بعد ذلك وجاء الى الاول وقال [illegible]
[illegible] مثلا الف [illegible] على طلاق [illegible] الان قد طلقتها فادفع الي الالف فقال
انا بذلت [illegible] ولكن عرض لي [illegible] اردت ان اتزوجها بعد الطلاق [illegible]
عوض [illegible] على الالف اي مع الطلاق [illegible] فقد الزم الالف [illegible]
[illegible] بهذا البدل وهي الغرض المعهود كما نصوا على ذلك [illegible]
فالعادة [illegible] ان [illegible] رغب في امراة او جمالها فيبذل لها مالا [illegible]
حتى [illegible] الغرض المعهود [illegible] المال والجمال [illegible] بذلت [illegible]
عرف الناس وعادتهم [illegible] العصر [illegible] اعظم من [illegible]
بعد فوات غرضه [illegible]
فهل [illegible] جواب [illegible] ان الله تعالى [illegible]
الموقع [illegible] **واما** [illegible]
طالق [illegible] المراة [illegible] لو قال [illegible]
ولو قال انت طالق [illegible] البدل [illegible]
الطلاق [illegible]
اجماع وهناك على الخلاف [illegible]
منها وهناك منهما [illegible] **كتاب الظهار** [illegible] **الاول** الصيغة [illegible]

فلانه

المباداة [illegible]

الصلوة

فلانه علي كظهر امي [illegible] بخلاف [illegible] مثل علي [illegible] او مني كظهر امي [illegible] وقال
وقال انت كظهر امي [illegible] ولو قال انت علي كامي [illegible] **الثاني** المظاهر [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] **الثالث** المظاهر [illegible]
الوطي بعقد دائم او منقطع [illegible] الدخول [illegible]
والشرط [illegible] شرط المطلقة [illegible] كل امراة لا يصح طلاقها [illegible] **الرابع** [illegible]
خلاف في صحته [illegible] بلفظ الظهار [illegible]
والاشهر [illegible] **الخامس** [illegible] الطلاق [illegible]
صيغة مثل انت علي كظهر امي [illegible] على الشرط على خلاف مثل انت
علي كظهر امي ان قدم زيد ولا يصح [illegible] مثل انت علي كظهر امي ان [illegible]
وصورة الشرط [illegible]
فعله [illegible] **السادس** ان [illegible] الشرط [illegible]
الظهار [illegible] الشرط [illegible]
اذا حصل الظهار [illegible]
[illegible] حتى يحصل الشرط [illegible]
الكفارة [illegible]
عند ارادته [illegible]
[illegible]
وتوراجعها في العدة [illegible] **الرابع** اذا [illegible]
حتى [illegible]
حتى [illegible] **كتاب الايلاء** [illegible] **الاول** الصيغة [illegible]
كقوله والله لا [illegible]

الصلوة

واختياره

لان حبس بعد اللعن او لاصلاح المرضع لم يكن ايلاء وكان محسنا **الثاني** الحالف ويشترط بلوغه وكماله وقصده **الثالث**

المحلوف عليه وهو جماع الزوجة المنكوحة بالعقد الدائم المدخول بها **الرابع** المدة في الايلاء ولا بد ان يحلف

على الامتناع ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او اطلق فان صبرت فلا بحث وان رفعت

امرها الى الحاكم انظره بعد المرافعة اربعة اشهر ثم يخيره بين الطلاق والفئة فان طلق خرج من حقها وان امتنع حبسه

الحاكم وكذا ان امتنع حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق

وفئة القادر الوطء وغيره اظهار العزم على الفعل ولو كان موقتا فدافع حتى انقضت المدة بطل حكم الايلاء

الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبها بطل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو

كتاب اللعان واركانه اربعة **الاول** السبب وهو قذف الزوجة المعقود عليها المدخول بها بالزنا

او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فاذا قذف وجب الحد الا ان يخرج باللعان

عنه ولا يطالبه بالحد بعد العفو **الثاني** انكار الولد المولود على فراشه لستة اشهر

فصاعدا من حين الوطء في العقد الدائم **الركن الثاني** الملاعن ويشترط بلوغه وعقله

ويصح لعان الاخرس **الركن الثالث** الملاعنة ويشترط بلوغها وعقلها وسلامتها من الصمم والخرس

ان يكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اشتراط الدخول خلاف

دون القذف **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك

فيقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا

ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد

سقط اللعان وان اصر قال الرجل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك

تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت ذلك

وعظها وخوفها من عذاب الله فان رجعت رجمها وان اصرت قالت ان غضب الله

علي ان كان من الصادقين وان كان اللعان لنفي الولد قال الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين

فيما رميتها به ان هذا الولد من زنا وليس مني فاذا قال ذلك وعظه وخوفه فان رجع حد

وان اصر قال ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به

اشهد بالله ان هذا الولد لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت ذلك

الاولى فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قالت ان غضب الله علي ان كان من الصادقين

وان كان اللعان لنفي الولد قال الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به

او فلانة بنت فلان ان الولد من زنا وليس مني فاذا قال ذلك وعظه فان رجع

اصر قال ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من نفي الولد فاذا قال

ذلك قال لها الحاكم قولي اربع مرات اني هذا او فلان لمن الكاذبين فيما رماني به

الى غير ذلك ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولا بد في اللعان من ذكر الكلمات بالعربية

التلفظ بالشهادة وكذا المراة ويجب قيامهما عند تلفظهما وان يكون بحضرة الحاكم

الحاكم ويسمع الشهادات في مجلسها ولا يلاعنها بالحد فاذا لاعنت سقط عنها الحد

عليه ابدا او اسقط النسب ان كان اللعان لنفيه ولو اعترف به

آخر لحق به **كتاب العتق** وفيه فضل كثير وثواب جزيل روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه

عضوا من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اهل الكتاب القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بها

دخلوا في قسم اهل الحرب ويملك الرق في اعقابهم ان لم يسلموا حتى يحصل ازالة الرق باسباب اربعة

المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والتدبير والكتابة اما العتق فاركانه ثلثة **الاول**

المحل وهو كل مملوك مسلم لا يتعلق به حق لازم فلا يصح عتق غير المالك ولا اجازة المالك ولا عتق الكافر

وان كان منذورا ولا عتق الناصب ويكره عتق المخالف **الثاني** المعتق ويشترط البلوغ والكمال

والقصد والاختيار ونية القربة والملك التام وجواز التصرف ولو تبرع بالعتق على الوقف وللرهن

الثالث الصيغة وهو لفظ التحرير والاعتاق دون غيرهما ولا بد من تعيينها ولو قال احدكما او عبد

زيد حر او حر ينعتق الموصى الذي عينه ولا يقع معلقا على شرط او وقت او شرط على العبد شيئا لزمه

العتق ولا بد في ... ترتب ...

(marginalia, left page top) لما الملاعنة — نسخة — فيما رميتها بها — علامة

(marginalia, left page) ولا بد ان يكون اللعان — فيه — هذه الولد — اشهد بالله اني

(marginalia, right page) بلغ — بلغ مقابلة

حر وملك الغير وعدم ... وجب الوفاء به ولا يشترط رضا العبد في اشتراط الخدمة ... رضاه
في اشتراط المال فان رضي عتق ولزمه الذي ... وان لم يرض بطل العتق وان ... الخدمة من الشرط
... **واما** الشراء ... فالعتق ... عنده عتق ... وان كان [illegible]
الشريك ان كان موسرا او سعى العبد فيهما ان كان معسرا ... [illegible]
بعده ... عتق ... الباقي واشترط الكلام في ... اشتراط ... [illegible]
كالرهن والكتابة والاستيلاد والجناية والتدبير ثم قال ... [illegible]
واما الملك ... ذا ملك الرجل والمراة احد الابوين وان علا او احد الاولاد وان سفل
العتق عليه ولا يعتق على المراة غير المحرمين ولا يعتق على الرجل من الذكران غير العمودين ... [illegible]
من الاناث ... كل امراة يحرم عليه نكاحها نسبا او رضاعا ... [illegible]
الباقي ان ... **واما** [illegible]
العوارض ... الولاء ... [illegible]
... وكتاب **كتاب التدبير والمكاتبة** ... التدبير فهو العتق ... بعد الموت ... [illegible]
... [illegible]
... **الاول** ... [illegible]
... **الثاني** ... [illegible]
... **الثالث** [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **الاول** ... [illegible]
... [illegible]
في التدبير ... [illegible]

كان ... [illegible]

واذا كان ... بطل التدبير ... **الثاني** اذا ... [illegible]
والسعي عند ... [illegible]
وما ولده بعد ... [illegible]
وان ... الاب ... [illegible]
... **الرابع** اذا ... والمدبر ... [illegible]
كان ... [illegible]
اذا كانت مشروطة ... [illegible]
واركانها اربعة **الاول** الصيغة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
كان ... [illegible]
... [illegible]
... **الثاني** السيد ... [illegible]
التكليف والاختيار والقصد ... [illegible]
... **الثالث** العبد ... [illegible]
... **الركن الرابع** العوض [illegible]
وشرطه ان يكون ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **الاول** ... [illegible]
... **الثاني** ... [illegible]

كان للمولى رده. في الحق ويتبع العبد حينئذ ... ولا يكلف العبد الا بقدر ما يخرج المال حرا
فان ما حرم ذلك كان له الفسخ **الثالث** المشروط رق ما بقي عليه شيء وان قل ويجب على المولى
الرابع المطلق اذا ادى الى العتق الاجل لم يؤد شيئا ... من سهم الرقاب فان تعذر استرق واذا
ادى شيئا من مكاتبته عتق منه بحسابه ولا يتصل الى فسخ في الرق فان عجز بحاله وذلك كان
على الامام ان يؤدي عنه ما بقي من سهم الرقاب فان لم يكن كان للسيد منه بقدر ما
الخامس وفطرته عليه وعلى سيده بالحصص ويجب على السيد اعانته من الزكاة ان وجبت عليه والا
استحب ولا يتقيد بالربع والاكثر. ويتحقق اداء ما عليه اقل ما يجب الا ان كان الاجل به
حتى انعتق قبل يجب عليه القضاء ويجب على المكاتب القبول اذا دفع اليه من غير مال
الكتابة او من صنفه **السادس** اذا مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء كان ما تركه
من مال وولده رقيق للمولى. المطلق يتحرر منه بقدر ما ادى واذا مات وخلف ولدا
حرا في الاصل كان له من تركته بقدر ما عتق من ابيه وللمولى الباقي ولو كان الولد من
له تولد بعد عقد الكتابة كان تابعا لابيه في الكتابة فيعتق منه بقدر ما تحرر من ابيه
ويرث بنصف الحرية وللمولى نصيب الرق ثم ما خلف المولى من الولد ما خلف عن ابيه و
يسعى الولد في ما بقي ... ولو لم يخلف المكاتب شيئا سعى الاولاد فيما بقي عليهم
... وان عجزوا في الاستسعاء ... فللمولى ... ما عجزوا عليه ولو مات
المطلق قبل ان يؤدي شيئا كان تركته لمولاه وان كان له ولد رق فيتبع ولده حارثه
من عقد الكتابة ... للمولى ... والولد الحر يرث من ابيه بقدر ما تحرر منه وللمولى
ما بقي وانما يؤدي الباقي الولد ... في الكتابة

كتاب الاقرار واركانه اربعة **الاول** الصيغة
وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق سابق كقوله لك علي او عندي او في ذمتي كذا او ما ادى معناه
وغيره ... ولو علقه على شرط بطل ولو قال لك علي الف ان شئت ... او ان شهد
وقصد الاجل صح ... ولو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه ما يسقطها الا ببينة

فوقال

ولو قال لي عليك الف فقال صدقت او بررت او نعم او اجل كان اقرارا **الثاني** المقر وشرطه
بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز التصرف فيما اقر به فلا ينفذ اقرار الصبي ... وان كان
عليه ... فاقر ... الى ان يصح ما في ملكه لبعض ... لم يقبل اقراره الا ... ان لم يكن في يد المقر له
عنه ... اعطي ... ولا ... ما ... قال ابن ادريس ... ذكره ... الصحيح ان
اضافه الى نفسه لم يقبل ... واجب ... اقراره ولم يقبل ... في ملكي ... لداري
لفلان ... قال هذه الدار لفلان او هذا ... لفلان كان ذلك ... المقر له ... او
او غير وارث في صحته كان اقراره ... على ... الاحوال ... الكلام ... الحكم
ما قال ابن ادريس ... ولا خصوصية لهذا الموضع بهذا الحكم بل انما يقبل اقراره ... في حق
اقراره في حق الغير فلا يصح الا بالبينة انتهى كلام ... والمراد بالتهمة ... المقر على الحي
المقر به للغير لان الاقرار غير مقبول ... النسبة ... تهمته ... في
... سواء في النهاية ... المتهم ... اذا وصى ... كان ... الى ... في حال
الدين لان كثيرا من الناس لا يبالي ... ويجتهد باسقاط الحق ... الجحود والايمان الكاذبة و
الشهود المزورة فاذا احتمل اسقاط الحق ... بالجحود والايمان الكاذبة ... باقراره ... به
لو ... او ... عن غير ... في المقر له كان ذلك ... عليه ... في فعل ذلك ... الا
الاقارب والصالحين ... **الثالث** المقر له وشرطه عدم ... والاهلية للتملك ولا يشترط
... فلو اقر لشيء لا يملك ... لم يصح الا ان ... المقر ... **الرابع** المقر به وشرطه ... ان يكون مما يملك
لم يصح الا ... ذلك ... فلو قال المال الذي لي ... في ... لم يصح ولو قال
داري ... او ... له لم يصح الا ... ان ... صحيح ... وصح ... والاقرار
المقر ... فلو اقر بالمجهول صح ويطالب بالبيان فان امتنع حبس حتى يبين ... الاقرار بالمجهول
والاستثناء ... وغير ذلك ... في الكتب المطولات ... عند ... الكتاب ... موضوعها ...
ولصح ... العقود ... الا ... لان ... ما ... موضع

كتاب الجعالة وأركانه أربعة الأولى الصيغة وهي ما يتحصل من قول أو فعل أو كتابة
وكذا الثاني الجاعل والثالث وشرط الجاعل أن يكون أهلا في بذله من حضره من غير حجر والله
بحاله العرف في غيره وعلى يجعل لكل الفعل إلا وأوام متى في البلد أحد ويجب العرف
البلد حيث كانوا مع التكلم وإذا عين كلها أو أثنى عاد وحسب العرف بينهم كأنوا
وبطل النذر مع عدم القبول وبطل نحوه صرف الصدقة المنذورة إلى قوم العاصي مع علم
الشهيد ولا أشكال في الجواز مع التعيين إذا أطلق قدر أي النذر جاز
سمي عنه الصدقة أجرا ولو قدر تعيينا تخصص مع أنه وعارضه
وعليه قبل قبضه قال الشهيد أمكن الصحة لكن جميع قدر ما كلان كله أو جوزنا
الصدقة على الإبدال أو الإمارة إليه أو الإيقاع لم يجز إلا برائة ولا إلا المخاص
المنذور له قبل حصول النذر فعلى الأول تحت الرجوع أي ورسوم البلد لا يكتب قال الشهيد و
للمنذور له المطالبة على كل تقدير وهنا كتب حسن ذكرناه في الشرح الزيارة
فيتعقد من زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الاثنا عشر عليهم السلام زيارة المؤمنين
لقول الرضا عليه السلام من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر
ليصل صالحي إخوانه يكتب له ثواب صلتنا وزيارة قبور المؤمنين لقول أمير المؤمنين زوروا
أمواتكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وقبر أمه بما يدعو لهما وعن أبي
عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا وفي الخبر
لا يخشى عبد الله الذي يقوم من يزور قبره قال نعم ولا يرى أن يحسنها إلا واحد منه قرية وأهلها
من قبر يعلو من أهل الحسنة وإذا من زار ربه الله تعالى أقرب إلى قضاها في حاله
المسيح عليه السلام في محل كان ينهو بما كنه زيارة في الرداب قبر بيده أي ومعنى في بار المحصور في
المشهد وكيف السلام لأنه المتعارف في الزيارة ومعنى قوله السلام عليك يا مولاي جاد زاره من غير
[illegible]

ثم يقول عند فراغه من عمل الزيارة اللهم ما أصابني من نصب وتعب
أو سغب أو لغب فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنه فإذا سلم
على الإمام فليقل في آخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان
أتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له بما شاء ويكفي في
زيارته من الموجز الحضور عنده والدعاء والترحم ويستحب أن يقول
ما قاله أبو جعفر عليه السلام عند قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها
عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه ويستحب أن يكون الزائر
متطهرا مستقبل القبلة وأن يقرأ كلاما من القرآن والقدر سبعا
بعد وضع اليد عليه قال ابن إدريس ولا أرى التعفير على قبر أحد
ولا التقبيل له سوى قبور الأئمة عليهم السلام للإجماع عليه وإلا لامتنع
وروي عن الصادق عليه السلام من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية
كان فوضع يده عليه وقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع
الأكبر ويستحب أيضا زيارة القبور عامة من غير تخصيص لما روي عن عبد الله
بن سنان قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور
قال نعم تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا
فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون **خاتمة** يستحب لمن حضر
أن يودع عن والديه وأصحابه وجميع المؤمنين فيقول السلام
عليك يا مولاي من فلان بن فلان أتيتك زائرا عنه فاشفع له ثم يقل
مولاي السلام عليك يا مولاي من أبي وأمي وولدي وولدي و

[illegible]

جميع اخوانه المؤمنين احيا واحيا له ان يقول لكل واحد وهبتك
رسول الله او احد الانبياء غيره او الائمة عليهم السلام ويستحب زيارة
الاخوان في الله استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من زار اخاه في
الله وكل الله سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة
وقال عليه السلام من زار اخاه في الله قال الله جل جلاله اياي زرت وثوابك
علي ولست ارضى لك ثوابا دون الجنة وقال عليه السلام لصفوان الجمال انما لله
مؤمنين اجتمعوا عندك لهم ناموس لو اتوه ولا يجاوزون عن ابله ويحدثون
ما عندك ان دعوا الله اجابهم وان سالوه اعطاهم وان استزادوه
زادهم ان سكتوا ابتداهم وقال الباقر عليه السلام ما ختمه اتبع من عن سؤال الناس
واوصيهم سوى الله وان يعود ضعيفهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم
ان يشهد جنيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان في تلاقيهم
حياة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا والاحاديث في ذلك كثيرة
ويستحب لهم هدا اموال الاخوان ومصافحته ومعانقته وتقبيل موضع السجود
من كل منهما ولو قبل يده كان جائزا خصوصا العلماء وذرية رسول الله
صلعم ويتحفه باحضار طعام وشراب وفاكهة وطيب واداة شرب
الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عند التماس الحديث والتوديع
اداء حوائج ما قصد به ارادة والحمد لله رب العالمين

تمت كتابتها يوم الخميس ٢ شهر رمضان ١٢٨٣
سنه ... على يد ... والعم
وحالة العطش والسغب والهم

بالمملوك او الزوج او الطلب البنين **ويمكن**

او الوالد والزوج وحل المحل العقد ولم يحرم او المباح او الراجح او المكروه او الصبر في العالم

الوصي او بعض المملوك وحل العقد وبعضها على الواجب او المندوب او المباح او المكروه [illegible]

ودفع الغطاء بها مع عدم بعض الولد والاسعه الاعلى ومع الواجب والمندوب على فعل الحرام او المكروه [illegible]

الثالث متعلق المحال والاسعه الاعلى [illegible] المصلحة الدينية او الدنيوية والكفاره مع المخالفة وبعض على فعل الحرام [illegible]

او المباح وهو الموضوع والاسعه الى الاحكام [illegible] والعقد والحل كقوله في العقد والله [illegible]

المباح الموضوع [illegible] **الرابع** المحل الكافي [illegible] والحل [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

الركن الثاني الصيغة [illegible]

الركن الثالث متعلق اليمين [illegible]

واما [illegible]

واما [illegible]

واما [illegible]

واما الحج [illegible]

صح

تعالى [illegible] صح صح

صح

ومن المشايخ الذين لا احصيهم وتبركت بهم السيد الامام الهمام صفوة الائمة الاعلام الممدوح الصفي الى التابعين
المتقي المختار السيد الرسل عليه افضل صلوة المصلين السيد صفي الحق والدين عبد الرحمن الحسيني الحسني
الايجي قدس روحه ونور الله من عالم القدس ضريحه سمعت عليه الاربعين المسمى وسائر مالها واجرى لي كتب
فاصر الخ تتامة وشافهني بنوايا اخرى على احدى من سادتي

بسم الله الجلال الرحمن الرحيم
ار حم على مسائلها كرده

ومن المشايخ الذين لاقيتهم وتبركت بهم المسند الامام الهمام صفوة الايمة الاعلام
انموذج الصحابة والتابعين المقتفي آثار سيد المرسلين عليه افضل صلوة المصلين
المسند صفي الحق والدين عبد الرحمن الحسيني الايجي قدس روحه ووالى
من عالم القدس فتوحه سمعت عليه الاربعين النووية باسرها واخبرني بحديث
قاضي الجن مشافهة وشافهني بفوايد اخرى في احدى من بخارى العقبي ومن مشايخي الشيخ
المسند الرحلة البارع شهاب الاسلام ابو المجد عبد الله بن ميمون الكرماني
المشهور بكيلي سمعت منه الحديث المسلسل بالاولية اعني قوله صلى الله عليه وسلم
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء واجازني اجازة
ملفوظة مكتوبة وله اسانيد عالية قال رحمه الله في مشيخته بهذه العبارة سمعت
كتاب العوارف على الشيخ نور الدين عبد الرحمن التعوزي بقراءة الشيخ العارف
زين الدين ابو بكر الخوافي مد الله ظلال ارشاده ومن مشايخي المولى العالم العامل
الفاضل الكامل ظهير الدين محمد الكازروني قرأت عليه نصفا من محرر الفقه و
اجازني اجازة ملفوظة مكتوبة وهو كان يروي التعليقات عن السيد الشريف المحقق
قدس سره والحديث والتفسير عن الشيخ مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب الانصاري
الفيروزابادي والشيخ شمس الدين محمد بن محمد الجزري ومن مشايخي المولى العالم
العامل الكامل المكمل الشيخ ركن الدين روزبهان البقلي الشيرازي قرأت
عليه الاربعين النووي في مجلس واحد واجازني اجازة ملفوظة مكتوبة وهو
كان يروي عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي عن الشيخ مجد الدين ابي الجواد
عن الامام النووي ومن مشايخي المولى الامام احد ايمة الاسلام اوحد

الاجلاء

الاجلاء الاعلام المولى محيي الدين محمد الكرسكاري الانصاري سمعت
منه الجامع الصحيح للبخاري مرارا متعددة وقرأت عليه الارباع الثلثة الاول
منه قراءة تلخيص وتحقيق وبحث وتدقيق وقرأت عليه طرفا من
حواشي شرح التجريد وطرفا من شرح المختصر لابن الحاجب مع الحواشي
الشريفة الشريفية وهو كان يروي عن عدة من المشايخ منهم الشيخ المحدث
الحاج عفيف الدين ابراهيم الخنجي عن الشيخ الامام العلامة امام الدين
ابو المكارم علي بن مبارك شاه الصديقي المذكور سابقا ومن مشايخه
الامام المسند شهاب الدين ابن الحجر اجازة وقد اجاز الشيخ
شهاب الدين المذكور اهالي شيراز مطلقا وكنت انا من جملتهم
فلي رواية عنه بغير واسطة ولي مشايخ كثيرة لا تحتمل هذه الرسالة احصاءهم
وقد ذكرت بعضهم تيمنا وتبركا فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة رجاء
ان يصل منا منهم الى ايام دولة هذا السلطان الاعظم الاكرم ثم اني
اخترت مسايل من فنون شتى وابتدأت بعض مسايل اصول الفقه
والحديث والخلافيات ثم اتبعتها بمسايل حدوث العالم من اصول
الدين ثم ذكرت بعض المسايل من الفنون الاخر كالطب والهندسة
والهيئة متدرجا من الاسهل الى الاصعب على ما يقتضيه ادب التعليم كما
استمر عليه دأب العلماء قديما وحديثا المسئلة الاولى في
اصول الحديث والفقه اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به
الاحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة

في فضائل الاعمال وممن صرح بذلك النووي في كتبه سيما في كتاب
الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام
الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوت ذلك
بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام
بالاحاديث الضعيفة وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال ان
مراد النووي انه اذا ثبت حديث صحيح او حسن في فضيلة عمل من
الاعمال يجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ولا يخفى ان هذا
لا يرتبط بكلام النووي اصلا فضلا عن ان يكون مراده ذلك فكم بين
جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث على انه لو لم يثبت
الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الاعمال يجوز نقل الحديث
الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك شائع
في كتب الحديث وغيره يشهد به من تتبع ادنى تتبع والذي
يصلح للتعويل انه اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من
الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فانه يجوز العمل به
ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة
والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واما اذا دار بين الكراهة
والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في
المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة
اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا

فحينئذ

فحينئذ ترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل به وان كان خطر الكراهة
اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون
مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة
المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان المباحات
يصير الله عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف
فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب
فبما ذكرناه مفصلا بقي ههنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل
ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل به لان المفروض عدم احتمال
الحرمة لا لان الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث
الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم
ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف
ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب
وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم
من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم
يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف
شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط
معلوم من القواعد الشرعية **المسألة الثامنة** في الفقه ذكر صاحب
الحاوي الصغير تبعا للرافعي وغيره انه لو نوى المحدث رفع غير حدثه
فان كان عمدا لم يصح طهارته وان كان غلطا صح اقول النية

هو القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا
عن الانسان فلا يتصور نيته غير الحدث الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط
وقد سمعت عبارات القدماء فوجدت بعضهم كالشيخ ابي بكر في التنبيه
لم يتعرض بهذا القيد لان الفقهاء قد يتعرضون لما لا وقوع له فليكن هذه الصورة
من هذا القبيل لانهم قد يتعرضون لما لا وقوع له من الممكنات دون الممتنعات
بالذات وهذه الصورة ممتنع بالضرورة العقلية ولو التفت الى فرض الامور المستحيلة
لانفتح باب واسع في جميع ابواب الفقه كان يفرض ان يفرض انه ينوي ان لا ينوي
وان يفرض انه يصلي ولا يصلي لانهم يتحاشون عما هو اقرب منه ولذلك قالوا
لو شهد اثنان على زيد في المصر يوم معين وقد شاهده القاضي ذلك اليوم في بغداد
لم يقبل شهادتهما مع انه يمكن مجيئه الى مصر بطي المكان فانه محال عادي
لا عقلي المسئلة الثالثة في بعض الخلافيات ذهبت الشافعية الى وجوب
الترتيب في الوضوء واستدل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبا وغسل
من اعضاء الوضوء على مرة واحدة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الصلوة
بدونه واعترض صدر الشريعة على هذا الدليل بانه لا يخلو الحال من انه صلى الله عليه
وسلم قدم اليمين على اليسار او اليسار على اليمين في هذا الوضوء وعلى التقديرين
يلزم بناء على هذا الدليل ان يجب التيامن او التياسر ولا قائل به اقول يمكن ان يقال
لعله تياسر في هذا الوضوء لبيان الجواز وعدم وجوب التيامن معلوم من الروايات
الصحيحة الناطقة حيث روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره
وتنعله وسائر احواله او بحار انه تيامن وعدم وجوب التيامن معلوم من سائر احواله

قال

واقواله

واقواله فان سياق الاحاديث الصحيحة الدالة على انه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في طهوره يدل على انه ليس بواجب بل مستحب كما لا يخفى
على من انصف واقول على قاعدة علم الخلاف ثبت ان بعض الحدث
بناء على هذا الدليل وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين التيامن
او التياسر لكن وجوبهما ساقط بالاتفاق منا ومنكم فثبت الحكم في الوجوب
في غيرهما وبقي المقتضي فيما سواهما بلا مانع فاذا ثبت المقتضي وارتفع المانع
ثبت الحكم فثبت وجوب الترتيب فيما عداهما من غير معارض المسئلة الرابعة
من اصول الدين في حدوث العالم وانما اخترته من بين المباحث الاصولية
لانه اصل عظيم يبتني عليه اكثر المباحث الاعتقادية وبيان الكلام منه الى مسائل
شرعية عميقة دقيقة وقد خالف فيه الفلاسفة اهل الملل الثلث فان اهلها
مجمعون على حدوثه بل لم يستعد من الحكم بعدمه من اهل الملل مطلقا الا بعض
المجوس واما الفلاسفة فالمشهور انهم مجمعون على قدمه على التفصيل الآتي
ونقل عن افلاطون القول بحدوثه واوله بعضهم بالحدوث الذاتي وقد رأيت
في بعض كتب الفلاسفة بخط قديم قد نسخ قبل هذا التاريخ باربعمائة سنة نقلا
عن ارسطاطاليس انه قال لم يقل احد من الفلاسفة بحدوث العالم الا رجل
واحد وقال مصنفه انه عنى به افلاطون فعلى هذا لا يصح هذا التاويل فان جمهورهم
قائلون بالحدوث الذاتي ولا يختص القول بافلاطون ونقل عن جالينوس
التردد في الحدوث والقدم وانه قال في مرضه الذي مات فيه لتلامذته
اكتبوا عني اني ما علمت ان العالم قديم او حادث والظاهر انه اراد بالحدوث

الزماني ومن نوادر الاتفاقات اني رايت في المنام كانه برئ من مرض كان به
وهو بعد في النقاهة كان متكيا على فراشه فسلمت عليه فقام لي وحياني
وكان معي سقراط الحكيم المشهور وكانه قد التمس مني ان يقرأ علي كتابا في الطب
وكان معه ذلك الكتاب فقلت لجالينوس انه يريد ان يقرأ علي كتابا في
الطب والاتيان فيفتح عندكم تيمنا وتبركا ولم تقبل واشار الي ان نفتح
عندي فقال له هل هذه الاقوال التي تنقل عنكم صادق او كاذب وكان
في خاطري مثل هذه المذاهب وغيره التي تنسب الى الحكماء فقال بعضها صادق
وبعضها كاذب واذا تحققت ما تلوناه عليك وامكنك اقامة الدليل على
حدوث العالم بابطال التسلسل مطلقا باحد الوجوه الذي تستنبط من
مطاوي ما قدمناه اقول لا يمكن الجمع بين قدم العالم والحشر الجسماني لان النفوس
الناطقة لو كانت غير متناهية على ما هو مقتضى القول بقدم العالم امتنع الحشر
الجسماني عليهم لانه لابد في حشرهم جميعا من ابدان غير متناهية او امكنة غير متناهية
وقد ثبت ان الابعاد متناهية **مسئلة الخامسة** في الطب اتفق
الاطباء والحكماء على ان اعدل الامزجة واقربها الى الاعتدال الحقيقي
مزاج الانسان وفيه اشكال وذلك لان خروج مزاج الانسان عن الاعتدال
الحقيقي ان كان لغلبة الحرارة كان فيما هو ابرد منه ما هو اقرب الى الاعتدال
الحقيقي وان كان لغلبة البرودة كان فيما هو اسخن منه اقرب الى الاعتدال
الحقيقي وان كان لغلبة الرطوبة كان فيما هو ايبس منه ربما هو اقرب اليه وان
كان لغلبة اليبوسة كان فيما هو ارطب منه ما هو اقرب اليه وان كان

لغلبة الحرارة والرطوبة معا كان الاقرب فيما هو ابرد وايبس
وقس عليه سائر الاقسام الثلثة الباقية على ما اذا كان خروجه لغلبة الحرارة
واليبوسة او لغلبة البرودة والرطوبة او البرودة واليبوسة ولا شك
انه لا يوجد في الانواع الاخر من الحيوانات وغيرها ما هو اسخن وارطب من الا
الانسان وما هو اسخن وايبس منه وما هو ابرد وارطب وما هو ابرد وايبس
ولهذا اذا تناوله الانسان تظهر منه هذه الكيفيات والجواب ان
الوارد على بدن الانسان اذا كان دواء فانما يؤثر فيه باحداث
الكيفية بعد تاثير الطبيعة فيها وان كان غذاء فكذلك مع انه لا يخرج من
الغذاء ان يصير بتمامه جزء المغتذي بل تاخذ الطبيعة منه ما يصلح للتغذية
وتبقى منه اجزاء فضلية تندفع بطريق البول والبراز والعرق وغيرها
فهذه الكيفيات تحصل في المزاج الانساني بسبب تاثير الطبيعة في الغذاء
والدواء فهي تحصل من ازدواجهما وليس ذلك الدواء والغذاء في
نفسهما على المزاج الذي تحصل للانسان بعد تناولهما وذلك ظاهر جدا
كيف ولو كان هذا المزاج حاصلا لهما كان في عرض مزاج النوع الانساني
فكانا من افراد الانسان فان الصورة والنفس الفائضة على الممتزج انما
تتبع المزاج على قواعدهم فاندفع الاشكال اقول فيه نظر فان هذا الغذاء و
الدواء قبل وروده على بدن الانسان بل كل نوع من انواع المركبات
له مزاج فذلك المزاج ان كان من مراتب عرض المزاج الانساني لم يكن المزاج
الانساني اقرب الى الاعتدال من سائر الامزجة لاشتراك غيره معه

في المزاج بل لزم ان يكون انسانا على قواعدهم سف فلا بد ان يكون احر او
ابرد او ارطب او ايبس او احر وارطب او احر وايبس او ابرد وارطب
او ابرد وايبس بالنسبة الى مزاج الانسان فيبقى الاشكال فالوجه في الجواب
ان يقال الخروج عن الاعتدال عبارة عن التفاوت بين مقادير الكيفيات في عدم
كونها على حد التساوي فكلما كان التفاوت اكثر كان البعد عن الاعتدال
مثلا التفاوت بين العشرة وتسعة اعتبارا اقل من التفاوت بين نصف
العشرة وعشرين فاذا فرضنا ان كيفيات مزاج الانسان على النسبة الاولى
ومزاج غيره على النسبة الثانية او نسبة اخرى يكون التفاوت فيها اكثر
كان البعد عن الاعتدال الحقيقي فيما سواه زيد في احدى الكيفيات حتى
مزاج الانسان يكون ابعد من الاعتدال ولا دخل في ذلك للجواب المذكور
نعم لو قيل ان هناك اغذية وادوية معتدلة بالنسبة الى بدن الانسان
فيلزم ان يكون مشاركا للانسان في المزاج كان الجواب ما ذكره فتامل

المسئلة التاسعة من التفسير قوله تعالى ولكن حق القول مني لاملئن
جهنم من الجنة والناس اجمعين يقتضي بظاهره دخول جميع الفريقين في
جهنم والمعلوم من الاثار والاخبار وسائر الايات خلافه واجاب
بعض المفسرين عنه بان ذلك لا يقتضي دخول الكل بل قدر ما علاه جهنم
كما اذا قلت ملأت الكيس من جميع الدراهم لا يقتضي دخول جميع الدراهم
في الكيس لكن يا فيه فانه نظر ان تقول ملأت الكيس من جميع الدراهم وهو بظاهره
يقتضي دخول جميع الدراهم فيه فالكلام في المبحث والحق في الجواب ان

فقال المراد بلفظ اجمعين تعميم الاصناف وذلك لا يقتضي دخول جميع الافراد
كما اذا قلت مليت الجراب من جميع اصناف الطعام لا يقتضي ذلك الا
ان يكون منه شي من كل صنف من الاصناف لا ان يكون فيه جميع افراد الطعام
وكقولك امتلأ المجلس من جميع اصناف الناس لا يقتضي ذلك ان يكون
في المجلس جميع افراد الناس بل ان يكون فيه من كل صنف فرد وذلك ظاهر وعلى
هذا يظهر فايدة لفظ اجمعين اذ فيه رد على اليهود وغيرهم ممن زعم انهم لا تمسهم
النار **المسئلة التاسعة من الهندسة** قد برهن اقليدس في المقالة
الثالثة من كتاب الاصول على ان الزاوية الحادثة من الدائرة والخط المماس
لها احد من جميع الزوايا الحادة المستقيمة الاضلاع فلا محالة يكون الزاوية الحادثة
من قطر الدائرة ومحيطها اعظم من جميع الزوايا الحادة المستقيمة الخطين لانها
متمم الزاوية الاولى من قائمة اذ الخط الخارج من نقطة التماس الى مركز الدائرة
عمود على الخط المماس كما برهن عليه في يه من هذه المقالة ويلزم من ذلك
انه اذا حركنا القطر من طرف المركز الى جهة مع ثبات نقطة التماس يصير
الزاوية الحادثة من القطر بعد الحركة والدائرة اعظم من قائمة من غير ان يصير مثل
القائمة لان اي قدر تحرك ينضاف الى تلك الزاوية زاوية مستقيمة الخطين
وهي اعظم من الزاوية الحاصلة من الدائرة والخط المماس التي كانت
متممة للزاوية الحاصلة من الدائرة والقطر الى قائمة فيكون مجموعهما اعظم
من قائمة فيلزم ان يصير المقدار الاصغر بالحركة اعظم من المقدار الاكبر من غير
ان يصير مساويا له وهذا هو الطفرة وهذا الاشكال مما لم يصل اليه فكري

احد من الفضلاء والاذكياء جملة واقول قد تحقق عند المحققين ان الزاوية
من الكيفيات المختصة بالكميات وليس كما بالذات بل الكم بالذات هو
السطح الذي هو معروض الزاوية ولا شك ان السطح الصغير في مثل هذه الصورة
لا يصير اعظم من الكبير الا بعد ان يساويه واما الزاوية القائمة فكيفية
مخصوصة لا يوجد من هذه الحركة كما انه لا يوجد في الحركة من بعض الكيفيات الى
بعض منها بعض من الكيفيات مثلا لا يوجد الصفرة في الحركة من الفستقية الى
السواد ولا البياض في الطعوم ولا يوجد الحركة من الحموضة الى الحلاوة
المرارة والحاصل ان الطفرة انما تلزم لو كان المقدار الاصغر قد زاد على المقدار
الاكبر من غير ان يساويه والمقدار هو السطح وهو لا يزيد على السطح الاعظم
منه الا بعد ان يساويه واما الزاوية فليست مقدارا بالذات
بل هي من الكيفيات العارضة للسطح فلا يلزم تحقق جميع الكيفيات في جميع
الحركات الكيفية كما في الامثلة المسئلة الثامنة من الهيئة
ذكروا في حل بعض اشكالات فلك القمر وغيره انه يحصل حركة مستقيمة
من حركة كرة فيها كرة قطرها يساوي نصف قطر الكرة الاولى
وحركة المحاط ضعف حركة المحيط فيرى الكوكب يصعد على قطر من
اقطار الكرة المحيطة وقال العلامة قطب المحققين في التحفة ان من اثبت
بين كل حركتين مستقيمتين سكونا لا يجوز ذلك اذ يلزم السكون على
الفلكيات وقد يقال ايضا انهم ذكروا ان فيه مبدا ميل مستدير
ليس فيه مبدا ميل مستقيم اقول كلاهما مدفوعان لان مدار

السكون

السكون بين الحركتين على تخالف الميلين المستقيمين وليس في هذه الصورة
ميلان مستقيمان صاعدا وهابطا بل يحدث الحركة المستقيمة من تركب
الحركتين المستديرتين وظهر من ذلك اندفاع الثاني ايضا المسئلة
التاسعة من المنطق استدل الشيخ الرئيس في الشفاء على ان
التصور لا يفيد التصديق بانه لو كان هذا المفرد المتصور سواء كان
موجودا او لا مفيدا للتصديق فهو ليس موجبا له لان ما لا يختلف
حال الشيء بوجوده وعدمه فهو ليس علة له وان كان لوجوده مدخل
في الافادة فلا يكون مفردا بل قضية واقول فيه بحث اما اولا
فلانه منقوض بافادته التصور فان المقدمات جارية فيها واما
ثانيا فلانا نقول هذا المفرد لوجوده الذهني ربما يفيد التصديق من غير
ان يصدق بوجوده فيه كما في افادة التصور بعينه فظهر ان ما ذكره
مغالطة ومثل ذلك غريب عن مثله المسئلة العاشرة من
الارثماطيقي العدد اما تام وهو ما يكون جميع كسوره مساويا له
كالستة فان اجزاءه لا تزيد عليه واما ناقص وهو ما اجزاؤه
اقل منه كتسعة فانه ليس له الا التسع وقد نظمت قاعدة في
تحصيل العدد التام شعر چو يابند فرد اول ضعف زوج الزوج كم واحد
بود مضروب آن تام ورنه ناقص وزايد ومعناه انه لو وجد الزوج
الزوج وهو ما لا ينقسم الى الافراد حتى ينتهي الى الواحد كالاربع
في المثال المذكور ويضعف حتى يصير اربعة ويسقط منه واحد حتى يصير

ثلثه فهو فرد اول لانه فرد لا يعده الا الواحد وهو المراد بالفرد الاول فضرب
الثلثه في الاثنين الذي هو زوج الزوج فيصير ستة وهو العدد التام وقس عليه
مثلا ناخذ الاربعة وهي زوج الزوج ونضعفه حتى يصير ثمانية ونسقط منه
واحدا فصار سبعة وهو فرد اول ولا يعده سوى الواحد فضربه في الاربعة
فيصير ثمانية وعشرين وهو عدد تام ايضا ومن خواص العدد التام انه لا يوجد
في كل مرتبة من مراتب الاحاد والعشرات وما فوقها الا واحد مثلا لا يوجد في
مرتبة الاحاد الا ستة وفي مرتبة العشرات الا الثمانية والعشرون وقس عليه
واستخرج بهذه القاعدة العدد التام في المراتب الاخر والزائد والناقص

تذنيب ثم اني رايت ان اذيل هذه الرسالة بلطائف تبتني على
قواعد بعضها رياضية وبعضها مناسبات استنبطها الحكماء الالهيون
والاولياء المستنطقون من اهل الاذواق العالية والحكمة المتعالية منها انهم
ذكروا ان الاعداد المتحابة هي كل عددين كسور كل واحد منهما مساو للاخر
مثل ٢٢٠ و٢٨٤ فان كسور كل منهما مساوية للاخر ولا بد ان يكون احدهما
زائدا والاخر ناقصا والعدد الزائد وهو ٢٢٠ في هذا المثال تسمى عدد المحب
والعدد الناقص وهو ٢٨٤ في هذا المثال يسمى عدد المحبوب وطريق استخراج هذين
العددين هو ان ناخذ زوج الزوج كالاربعة في هذا المثال ونزاد عليه واحد فيصير خمسة ثم
نضرب الخمسة في زوج الزوج السابق عليه وهو الاثنان في هذا المثال فيصير عشرة ونزاد عليه
واحد فيصير احد عشر ونضرب في الخمسة فيصير خمسة وخمسين ثم نضرب هذا في الاربعة فيصير
مائتين وعشرين وهو عدد المحب ثم نجمع الخمسة مع الاحد عشر فيصير ستة عشر ونضربه في
الاربعة فيصير اربعة وستين ونضمه الى عدد المحب فيصير ٢٨٤ وهو عدد المحبوب.

دهزان

وبهذا ان العددان لا يوجدان في مرتبة الاحاد والعشرات وابتداء وجودهما من مرتبة
الالاف ثم يوجدان في غيرها من المراتب ولا يوجد في كل مرتبة الا متحابان فقط
وشرط في تحصيله ان يكون الحاصل من زيادة واحد على زوج الزوج وهو فرد اول
وكذا الحاصل من زيادة الواحد على مضروب هذا الفرد الاول في زوج الزوج السابق في
مرتبة زاد واحد على ثمانية وعشرين فيصير تسعة وعشرين وهو عدد اول [illegible] و
تفصيل ذلك مذكور في الارثماطيقي ثم انهم ذكروا انه اذا كان عند انسان خاتم او
لوح من ذهب او فضة او غيرهما ونقش فيه مربع وفقه ٢٢٠ وعنده اخر خاتم من ذلك
الجنس فنقش فيه مربع وفقه ٢٨٤ فان من عنده المربع الثاني يحب من عنده المربع الاول
ويميل اليه بل ذكر افلاطون انه اذا اتفق ان يكون عند احد العدد الاقل من اي جنس
كان وعند اخر العدد الاكثر من ذلك الجنس يقع المحبة بينهما بهذا الطريق والسر في
تعيين العدد الاقل للمحب ان المحب انقص من المحبوب فيناسب للمحب الانقص
والمحبوب الاكثر وقد قلت في التعمية على اسم الكمكي هو كرواني از خواص اعداد
نكته اى گفت كه اين معما اول عدد محب بدست آر بروى عدد محب بيفزا
المراد بعدد المحب المذكور اولا هو اقل العددين المتحابين وهو ركب وبعدد المحب
المذكور ثانيا هو عدد لفظ المحب بحساب الجمل وهو ن ثم انه ذكر بعض العرفاء
ان جذب المغناطيس للحديد مستند الى كون مزاجهما على نسبة الاعداد المتحابة ويكون
مزاج احدهما على اقل العددين ومزاج الاخر على الاكثر منهما واقول هذا خيال لطيف
لكن لا يساعده التجربة فانا قد شاهدنا ان المغناطيس يجذب المغناطيس وقد
عندنا قطعة منه قطعناها قطعا مختلفة وشاهدنا ان القطعة الصغرى تجذب
الى القطعة الكبيرة والقطعتان المتساويتان يجذب كل منهما الى الاخرى وهذا بعض
لا يكون الامر كما ذكره فان اجزاء المغناطيس الواحد يجذب بعضها بعضا للاختلاف

بينهما بحسب المزاج وان توهم انه ربما كان الاجزاء العنصرية المتمازجة في الصغر والكبر
على تلك النسبة فذلك مندفع بان الصغر على اي حد كان من الصغر يجذب الى الكبر ولو كان الامر
كما توهم لم يسر الحكم في جميع مراتب الصغر وايضا القطعتان المتساويتان متساويتان في كل الاجزاء
العناصر فما وجه انجذاب كل منهما الى الآخر ولو كان العددان المتساويان متحابين لم يفد المدة الخاصية
لم يكن هذه الخاصية مخصوصة بالاعداد المتحابة بل كانت خاصية العددين المتساويين
لم يكن لتعيين العدد الاقل للمحب والعدد الاكثر للمحبوب فائدة فليتدبر والله الموفق ومنها
ان العرفاء المحققين ذكروا ان مراتب الاعداد منطبقة على مراتب العوالم وانها مراتب حقائق
الاشياء ولو اطلع احد على جميع احكامها انكشف عليه احوال الموجودات حتى الحوادث
الآتية والماضية وقد ذكروا ان عدد التسعة بمنزلة آدم وعدد الخمسة بمنزلة حواء وان قوله حوا
طاء اشارة الى آدم وحواء وذلك لان الحاصل من جميع الاعداد من الواحد الى التسعة
على النظم الطبيعي خمسة واربعون وهو عدد آدم واذا جمع من الواحد الى الخمسة كذلك
يصير مجموعها خمسة عشر وهو عدد حواء وكان حواء خلقت من الضلع الايسر لآدم كذلك
عدده وهو خمسة عشر يحصل من تفصيل الخمسة لان اجزاءها والخمسة عشر هو الضلع الايسر للخمسة والاربعين
لان خمسة واربعين اذا وضع مربع الثلاثة في الثلاثة يكون كل واحد من اضلاع هذا المربع خمسة عشر
وهو عدد حواء وانه يظهر في ضلع من اضلاعه واما المفروده كما لا يخفى على من له خبرة بالاوفاق
واقول في كلا الوجهين خدشة اما في الاول فلان كل ضلع من المربع المذكور خمسة عشر فلا معنى
لتخصيص ذلك بالضلع الايسر على ان ذلك بعيد عن ان يكون الضلع بنفس حواء لا ان حواء
خلقت من ضلع الايسر واما في الثاني فلما ذكر من العلاوة فالاولى ان يقال ان الخمسة
والاربعين حاصل ضرب الخمسة في التسعة واطراف الضرب تسمى اضلاعا فالخمسة
والاربعين الضلعان التسعة والخمسة اقل الضلعين فهو ايسرهما وقد قلت
في التعمية عن اسم طاهر بيتا مشتملا على هذه المعاني وهو هذا گر آدمی فهم کن اسرارا
معلوم کنی ضعف ستارا چون آدم وحوا عدد شش دانستی در مرتبه سیوم ببین بابا را
الطاء والهاء الحرفان من المصراع الثالث كما علم مما سبق والباء اذا وقع في المرتبة الثالثة
وهو مرتبة المئات صار راء وفي قوله بابا را لطيفة وايهام لا يخفى على الفطن هذا آخر
ما قصدنا ايراده في هذه الرسالة جعلها انموذجا لسالك العلوم فيلاحظ خدام العتبة

العلية بعين الرضا
فان فيها المأمول و
نهاية المنى وبه الحمد
في الآخرة والاولى
والصلوة على نبيه
الورى محمد المصطفى
المجتبى وآله
وصحبه نجوم الورى
ومصابيح الهدى كتبها
بيد صاحبها افقر عباده
الى الورى عبد الصادق
الولاني تاب الله عليه
الى يوم ... على جميع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوه

على نبيه ووليه

واوصياء وصيه وبعد

فهذه

فهذه المقدمة الاحمدية

فيما لا بد منه من الشريعة المحمدية

تشتمل على فصلين الاول

في اصول الدين في واجب الوجود

موجود والا لم يكن لشيء

من الموجودات وجود اما

الواجب فظاهر فلامساغ وجود

شيء منها لذاته فالطريق

الاولى ان لا يكون لعدمه

وجود عنه ضرورة

اما الممكن

قادر

قادر مختار لان ما سواه من الموجودات محدث

لانه يحتاج الى موجد يوجده ولا يكون ذلك

الا حال عدمه والا لزم تحصيل الحاصل

فيكون مسبوقا بالعدم وكل محدث

موجده قادر مختار لانه لو كان

موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث

القدم وهو ضروري البطلان وعلله عامة

لجميع المقدورات لان علة الاحتياج هي

الامكان المشترك منها والاشتراك في العلة

توجب الاشتراك في معلولها بالضرورة

عالم

عالم لان افعاله محكمة متقنة وفاعلها عالم

بالضرورة وعلمه يتعلق بكل معلوم لان المقتضي

لعلمه ذاته ونسبتها الى جميع المعلومات على السوية

فلو تعلق بالبعض لزم التخصيص من غير مخصص وهو

باطل بالضرورة حي لانه قادر عالم وكل من كان

كذلك فهو حي بالضرورة مريد وكاره لانه امر ونهى

ومما يستلزم الارادة والكراهة بالضرورة مدرك

سميع وبصير

لانه عالم لكل معلوم فيكون عالما بالمدركات

بالضرورة قديم ابدي لوجوب وجوده لذاته فيستحيل

عليه العدم مطلقا فيمتنع تقدم عليه وتاخره عنه بالضرورة

متكلم

متكلم بمعنى ايجاده للكلام المولف من الحروف

المنتظمة المسموعة في جسم من الاجسام لانه ممكن

مقدور له قد اخبر الصادق به بالتواتر اجماع

مريدا سائغا عليه فيكون حقا بالضرورة صادق و

والا لكان كاذبا بالضرورة وهو قبيح ليس بمرئي لانه واجب

والمركب محتاج الى جزء وكل محتاج ممكن فيلزم [ان لا يكون]

ممكنا وهو باطل بالضرورة ويلزم من ذلك [ان لا]

يكون جسما لان كل جسم مركب وبالطريق [الاولى] [ان لا يكون]

عرضا لقيامه بالغير ويلزم من ذلك نفي اللذة [والالم] [لانهما]

من توابع الاجسام ونفي الضد لانه من خواص [الاعراض]

[هامش: ولا عرض ولا في محل ولا جسم ولا في [illegible]]

ولا يتحد

ولا يتحد بغيره لانه غير معقول ولكن محل الحوادث

والا لانفصل عن غيره وهو باطل بالضرورة

ولا يمكن ان يرى لان المرئي لا بد وان يكون مقابلا [او]

في حكم المقابل والمقابل لا يكون الا حاصلا [في جهة] [وذو]

الجهة ممكن بالضرورة واحد لا شريك له لدليل التمانع [كقوله]

[هامش: انظر السماعي]

لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والكل اله واحد

والا لكان كاذبا وهو باطل بالضرورة منزه عن المعاني

ولا احوال والا لافتقر اليها فيكون ممكنا باطلا بالضرورة

وليس يحتاج الى الغير لا في ذاته ولا في صفاته

حقيقية كانت او اضافية لان وجوب وجوده يقتضي

من جميع الوجوه في ذاته وصفاته والا لكان

ممكنا او محلا للحوادث بالضرورة وحسن الافعال

ما هو قبيح بالضرورة كالظلم والكذب الضار

ولا داعي له اليه وله صارف عنه فيستحيل عليه بالضرورة

ويندرج فيه الاخلال بالواجب وارادة القبيح

كالامر به وترك ارادة الحسن والنهى

ولا ضلال بمعنى فعل الضلالة ولا شارة

خلاف الحق لانها قبيحة وكذا العبث

لغرض وليس بعايد اليه لكماله فيمتنع الاستكمال

عليه بالضرورة وهو نفع لصح الاضرار

فحسن

فحسن التكليف للتعريض الحاصل لكل مكلف

الذى يمتنع الابتداء به بل يجب والا لكان مغريا

الشهوة الى القبيح والنفرة عن الحسن ولا بد

من زاجر ويلزم من ذلك استناد افعالنا

والا لامتنع التكليف لاستحالة الامتثال

بالضرورة ولانا فاعلون بالاختيار بالضرورة

وعوض الالم الصادر عنه ابتداء ومن انزال

الغموم بنزول مصيبة او وصول المراد او اكتساب

علم او ظن بذلك او بالاذن على وجه الاباحة

كالصيد او الاستحباب كالضحايا او الوجوب

كالهدي

كالهدي او بتمكينه غير العاقل زائدا والا لزم العبث

والانصاف من الظالم والا لضاع حق المظلوم وموضع

بالضرورة واللطف واجب عليه لتوقف غرضه عليه

والا لكان ناقضا لغرضه بالضرورة فيجب عليه

ارسال الرسل لانه لطف لان المكلف معه اقرب

ثم بلغ قراءة [illegible] ايده الله تعالى

الى الطاعة والبعد عن المعصية بالضرورة ونبينا

محمد بن عبد الله لانه ادعى النبوة وظهر المعجزة

على يده بالضرورة وهو معصوم والا لانتفت

فائدة البعثة فيكون صحيحا بالضرورة من اول عمره الى

آخره من جميع القبائح والا لنفرت عنه القلوب بالضرورة

فيمتنع والدة نبيه بالضرورة فيكون منزها

عن العيوب الخُلقية والخَلقية وسائر المنفرات

والا لسقط محله من القلوب وهو خلاف مطلوبيته

بالضرورة وهو افضل من المبعوث اليهم والا لزم

ترجيح المفضول او المساوي وهو باطل بالضرورة

ولامامة لطف لان الناس مع الرئيس

المرشد المنتصف للمظلوم من الظالم الى

الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد

فيجب ان يكون معصوما والا لانتفت فايده نصبه

بالضروره فلابد من النص عليه لان العصمة

من الامور

من الامور الباطنة بالضروره ولابد ان يكون افضل

من الرعية والا لزم تقديم المفضول وترجيح المساوي

وهو قطعي البطلان ولان المعني بقوله تعالى وانفسنا

وانفسكم بالاجماع فيكون المراد المساوي بالضرورة

ومساوي الافضل افضل بالضروره فيكون الامام

الحق لجمع الخلق لافضل امير المؤمنين عليه السلم لانه غير

ليس بمنصوص عليه ولم يظهر الامامة المعجز بالاجماع

فلو لم يكن هو الامام لخرج الحق عن الامة وهو باطل بالضرورة

ثم الامام من بعده ولده الحسن وبعده اخوه الحسين

ثم ابنه زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر

ثم ابنه

ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم

ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي

النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه المهدي

عليهم السلم لتواتر النص على كل لاحق من

السابق وظهور المعجز مع دعوى الامامة [illegible]

والمعاد الجسماني ممكن اخبر الصادق به فيكون واقعا

بالضرورة وقد اجمع عليه المسلمون ولا بد لولاه لكان

التكليف بلا عاجل وهو قبيح بالضرورة وبلا انكار على

منكره منطوق القرآن وكل من له عوض او عليه عوض وقصد العمل

يعيده بوجوب اعادته لايصال الحق اليه واخذه منه والا

لزم

لزم الظلم بالضرورة وغيرهما سمعا لقوله

وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم

امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم

يحشرون ويجب التصديق بجميع ما جاء به

بالملك واللسان ومنه عذاب القبر لقوله تعالى

النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم

الساعة والصراط والميزان بمعانيهما وانطاق الجوارح

وتطاير الكتب لامكانها واخبار الصادق بها فيكون حقا

بالضرورة وتفاصيل الثواب والعقاب المعلومة عنه وقد

نطق الكتاب والسنة بهما المؤيدان بالعقل

ويجب

ويجب الرجوع عن كل ذنب في الحال

والعزم على تركه في الاستقبال

لقبحه وسل التوبة لانها دافعة لضرر

المعصية بالضرورة والعالم يكون المعروف

معروفا والمنكر منكرا الا انعكس القضية

٧٩

مع الامن من الضرر على نفسه والى احد من المومنين

بدنا او مالا او عرضا لامتناع اشتمال الواجب او المندوب

على مفسدة يجب عليه عقلا الامر والنهى

مما سيقع من المعروف والمنكر ان جوز

التاثير ولا لزم العبث بالضروره

الفصل الثانى في الصلوه وفيه بحثان الاول في

الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم فالوضوء

يجب بكل من البول والغايط والريح اذا خرج

من المعتاد او ما في حكمه والنوم المبطل للاحساس

ومزيل العقل وغير الحايض من موجبات الغسل

وان وجد بخبثه لا يستصحبه فدخل فلذلك

وتجب فيه النية توضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه

قربة الى الله وغسل الوجه طولا من القصاص الى

محادر شعر الذقن وعرضا ما احتوت عليه

الابهام والوسطى وغسل اليدين من المرفقين

مبتديا

مبتديا بهما من رؤوس الاصابع مقدما لليمنى كاليسرى

ومسح مقدم شعر الرأس او بشرته بمسماه ومسح الرجلين

من رؤوس الاصابع الى الكعبين

ببقية البلل والترتيب والموالاة

وهي مراعاة الجفاف

والغسل يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة

غير القليلة والنفاس ومس الانسان نجساً

بالموت وبموت المسلم وان حكماً وتجب قبله النية

اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول جزء

من غسل الرأس ان رتب ويجزء من البدن ان ارتمس ويتبعه

بالباقي

بالباقي من غير فصل عرفاً وغسل الرأس ثم

الميامن ثم المياسر بما يسمى غسلا والغسل المسبل منهما

مع كل منهما من باب المقدمة بعد ازالة النجاسة

عن المحل ولو ترتيباً ولا يشرع مع الجنابة وضوء

والتيمم يجب بموجباتها ومضي زمان يمكن فيه

من المبدل عند تعذر استعمال الماء لفقده

او لعدم الوصول اليه وللمانع حسا او عقلا

او شرعا ويجب فيه النيه اسم بدلا عن الوضوء

او الغسل لاستباحة الصلوه لوجوبه قربة الى الله

مقارنا للضرب على الصعيد الطاهر المباح

مرة للوضوء ومرتين للغسل ومسح الجبهة و الجاحبين

وظهر الكف الايمن من المعصم بباطن الايسر عكس

لا بيسر من غير حائل والمانعة وان كان غسل

وطهاره المحل كمبدله فلو تعذر طهارة البعض

وتعدت النجاسة او كانت حائلة مسح على الباقي

ويمسح

فضرب باحدى يديه ولو تنجست الاخرى

بها وجهه ثم يمسحها بالارض ويمسح جبهته

لو تنجستا ويمسح الكفين لو تنجست احديهما ولو

استوعب الجميع سقط التيمم وكان من فاقد

الطهورين فيسقط الفرض اداء وقضاء والاحوط القضاء

والله اعلم

والنجاسة وهي البول والغائط من

غير ما كول ذي النفس ودمه ومنيه

وميتته مطلقا الا المسلم المحكوم بطهارته

والكلب والخنزير وفروعهما واخوهما

واجزاؤها والمسكر المائع بالاصالة

حية وميتة وقول المرتضى بطهارة ما لا تحله الحياة من ميتة الكلب والخنزير

ضعيف ... الظاهر انه لا حاج الى بيان ...

والفقاع والعصير العنبي اذا غلى واشتد

يجب ازالة ما على الثوب والبدن الا

ما يرى من دم القروح والجروح وعما

نقص عن سعة الدرهم وعن نجاسة

ثوب المربية كالمرضعة اذا غسل في اليوم والليلة مرة

وما لا يتم فيه الصلوة وحده ومع تعذر

ازالته مطلقا فانها معفو عنها مع العصر ماء طهور

في غير الكثير اذا انفصل الماء به فلا يطهر

وان جف وكذا لو امتنع كالورق والصابون

والعجين والغسلين الاول الرضيع ويكفي الصب

ولو فى ولوغ الكلب لكن بعدا لتعفر وفى

الخمر والخنزير والفارة لى السبع افضل و

كالمحل قبل ورودها ونطهر بدهن الطاهر

الجاف باطن الخف ونحوه اذا ازالت

العين مع عدم التعدى

والشمس ما جففته ما لا جرم له من نجاسة

ما لا ينقل ويحول عادة والحصر و

اذا ازالت العين فالنار ما احالته

او دخانا او فحما او استحالتا لعلقة

والعذرة ترابا والكلب والخنزير ملحا

واشتعال الكافر الى الاسلام وما في

حكم كاشتعال دم ذي النفس الى غيره

وانقلاب الخمر وتخليل العصير خلا او

صيرورته دبسا او نقص ثلثيه والبئر

في الاشنه وزوال العين في الحيوان

غير الآدمي ويكفي فيه الغيبة مع العلم بها

وامكان تطهيرها في تلك الغيبة الثالث

يجب الاستبراء ظاهر مباح ماكول اللحم

إن كان حيوانا الا الخنزير والسنجاب

غير حيوانا الا في المتنجس ا ه

عورتی لرجل القبل والدبر وما بينهما

والحد المشترك بينهما وبين غيرها

وما عدا الوجه والكف والقدم

للمراة والخنثى لا الامة في الراس

الرابع يجب ايقاعها في مكان

مباح خال عن نجاسة متعدية الی المصلی

او محموله الخامس القبلة التوجه الی

عين الكعبة [illegible] والافاقی

الجهة اعنی السمت الذی يظن

الكعبة فلا يجوز الانحراف يمنة و يسرة

عنه ولو باجتهاد ان عرفه بمحراب

نصبه معصوم أو صلى فيه ولو

اداه اجتهاده الى التيامن او

التياسر جاز ان عرفه بفعل المسلمين

كمحراب وقبر ولو علم غلطهما المعوّل

عليهما

عليهما ولو لم تعرف بواحد من تلك

الوجوه عوّل على الامارات الساذجة

ولابد من ايقاعها في وقتها فمن زوال

الشمس الى غروبها بذهاب الحمرة المشرقية

للظهر والعصر ويختص الاولى باوله والاخرى باخره

وتشترکان فی الباقی کالمغرب والعشاء

مقدما للاولی فی الغروب الی انتصاف

اللیل ومن طلوع الفجر الصادق الی

طلوعها للصبح الثانی فی

افعالها وهی ثمانیة الاول النیة

اصلی

اصلی فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الی الله

وواجبها ستة ا نحسن الفریضة و ٢ فعلها

لوجوبها وکونها اداء فی الوقت وقضاء

فی خارجه للقربة واستدامتها الی

التحریمة وهی الله اکبر وضابطها التلفظ

على الوجه المنقول ويشترط فيه

سبعة امور ترتيبها وموالاتها

واسماع نفسه ولو تقديرا

واخراج حروفها من مخارجها

وقطع همزتي الله واكبر ومقارنتها للنية

والراء

والقراءة والواجب الحمد وسورة واحدة

عن غيرها بعدها في الثانية واولى غيرها

مراعيا للمنقول فيدخل فيه العربية واخراج

الحروف من مخارجها والبسملة في اول

كل منها والقصد بها الى سورة معينة

الا ان يعتاد او يلتزم بسورة وترك

الكلمات وترك الموالاة والحركات

والمحافظة على النظم والجهر في

الصبح كاوليي العشاء لغير المرأة

ولو خنثى مع عدم الاجنبي والاخفات

في البواقي مطلقا تلك عشرة كاملة و

يتخير في الثالثة والرابعة بين الفاتحة وبين

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر القيام في التكبير وما بعده

عند ركن وسهوا يبطل الصلوه

عمداً وسهواً كالتحريمة والركوع وزيادة

السجدتين من ركعة ونقصانهما كذلك

والواجب فيه اربعة الانتصاب وإقامة

الصلب والاستقلال بأن لا يستند

الى شيء بحيث لو سقط لسقط

واستقرار القدمين وعدم تباعدهما تماماً بحيث يخرجه

عن القيام والركوع فواجبه خمسة وهو

الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه ويجب فيه

الذكر عربيا مواليا مطمئنا بقدره واسماع

نفسه ولو حكما والرفع منه والطمأنينة فيه

والسجود وهو وضع الجبهه وهي ما بين

الجبينين والقصاص وطرف الانف برد على

الارض ويجب فيه مسمى وضع الاعضاء السبعه

الجبهه والكفين وظهار الاصابع والركبتين

وابهامي الرجلين وعدم علو المسجد

مما يزيد على لبنة وكونه ارضا او نباتها

غير الماكول والملبوس في العاده خاليا

عن نجاسة [illegible] والذكر

وهو لابد واسماع نفسه ولو كان حكما والطما

نينة ساجدا ورفع الراس منه مطمئنا في الاولى

والتشهد فالشهادتان وتخيير في

اي الصورتين شاء من اشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله ومن اشهد ان

لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

وواجبه

وواجبه الصلوة على محمد وال محمد جالسا مطمئنا

في الجميع ومراعات المنقول فيشمل الاتيان بخصوص الصيغة

وعربيتها وترتيبها وموالاتها والتسليم وجوبه احوط

وتعيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولابد

من الجلوس مع الطمانينة والعربية والترتيب والموالاة. م

والسنن التوجه بسبع تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام
والجهر بالبسملة مطلقا والقنوت في الثانية قبل ركوعه
والتكبير للركوع وقول سمع الله لمن حمده للرفع منه والتكبير
للسجدة الاولى قائما وللرفع منها وللاخذ في الاخرى
والرفع منها والجلسة للاستراحة ورفع اليدين في كل تكبيرة
الى شحم اذنيه والنظر الى مسجده قائما والى بطون
كفيه قانتا وبين رجليه راكعا والى طرف انفه ساجدا
والى حجره جالسا ومتشهدا ولكن يدا على
فخذيه قائما بحذاء ركبتيه وتلقاء وجهه قانتا وعلى

طرف

ركبتيه

ركبتيه راكعا وبحذاء اذنيه ساجدا وعلى فخذيه متشهدا وقاعدا
وفي اسناد التسبيح الى حنيخ عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الملح في الرزق من الضرب في البلاد وعنه عليه السلم من صلى
فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم
ضيفه وعن ابي جعفر عليه السلم الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة
وافضله تسبيح الزهرا عليها السلم وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال
تسبيح الزهرا عليها السلم كل يوم دبر كل صلوة احب الي من الف
ركعة في كل يوم والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا
م

من فرائد فوائد البحر الزاخر والحبر الطاهر ذي النسب الطاهر
والحسب الفاخر سيد المحققين سلطان المدققين اعلم علماء الدين
سبط سيد المرسلين هادي الخلائق الى طريق الحق النصيح الاسلام
في الارضين نايب الامام عليه السلام مجتهد الزمان بلا اعلام ابو
عبد الله الحسين ابن تاج العلماء ابو تراب الحسن الحسيني ايده الله تعالى
لاساس قواعد الدين المتين وشيد به لاساس معالم
الحق واليقين

المروية

الحمد لله الذي جعل الوسائل الضرورية طرقا
الى حصول المسائل والصلوة على محمد وآله مظاهر
الهداية والولاية من البداية الى النهاية على
سائر البرية وبعد فقد قرا على مقدم
اعاظم الحفاظ والمجودين مقدم اكابر القراء

الكاملين

الكاملين سباق وسباق غايات الفصاحة حائز قصب السبق
في ميادين البلاغة بنانه مفتاح انواع تحسين
الخطوط بالمتانة والاصالة وبيانه مصباح مشكوة
الاستفاضة والجلالة مفخر الحاج والمعتمرين صفوة
زوار النبي والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
المخلص الصفي الوفي المخلص الورع الزكي شمس سماء
الفضيلة والحقيقة والوقاية الملك المرحوم الطاهر
والصفا محمدا محمدا مقدما مقدما قاريا قاريا
هذه المقدمة الاحمدية جعله الله محفوفا بالمقاصد
منقحا لمطالبها متوغلا على دقائقها متقنا لتحقيقها
ووهبه لايصالها الى اهلها كما هو حقه على الوجه
الاحسن وابلاغها الى مستحقها على النهج الامتن
من الطالبين الواثقين الراسخين في الدين ونبت
وله بها قدم صدق يوم المحشر وقد اجزت له
روايتها لمن شاء واحب كما شئنا واحببنا مشترطا
رعاية الشرائط المعتبرة في الرواية عند اهل الدراية

وان لا ينساني من صالح الدعوات وفوائح الضراعات
في اعقاب الصلوات ومظان الاجابات
كتبه بيده الفانية الجانية الحسين بن الحسن الحسيني
حامدا لله شاكرا لآلائه مصليا على نبيه محمد وآله
مستغفرا عودا على بدء

من كلام امير المؤمنين عليه السلام لما سأل عن [illegible] النعمة فقال اذا كان العبد بهذه الصفات
كان افضل من النعمة ليس ان يكون [illegible] فايجار الله ساجدا طالبا راغبا
شكورا قنوعا رحيما كريما [illegible] جيدا فريدا قليل الكلام قليل المنام قليل الطعام
كثير الذكر على الفكر وحيدا بعيدا عن الاوطان قليل الاخوان معرضا عن متاع الدنيا
وشهواتها مخلصا في ذكره واوقاتها كثير القناعة تارك الحيلة قليل الوسيلة ليس له
حاجة بالناس ابدا ولا يلتفت لغيره [illegible] لا يعرف له مكان فيقصد ولا يملك
شيئا فيجد متوجها الى مولاه لا يعرف احدا سواه ولا يشغل عن الله [illegible]
صحبها واقبل على الله بوجه مليح لا يعرف النفاق ولا يجوز في الاسواق
لا يظهر لا يسمع له ولا يشترى ولا اخذ ولا عطاء ان حضر لا يعرف وان
غاب لا يذكر كثير الحيرة غزير الدمعة لا يملك شيئا ولا يملكه شيء كئيب نفسه
مراقب لله بنفسه محروسة ونزوعه مايوسة لا يطول فكره ولا ينظر
الى [illegible] لا يعرف الغيرة قليل الشهوات تارك الشبهات لازم الطاعة
صادق السريرة لا يشكي ولا يتذكر ولا يملك من [illegible] لجهة يظهر عليه اثار
المحبة [illegible] الاجابات وفارق الاصحاب وانس [illegible] وفارق الدنيا
وما فيها عن رتبته ولا تعلق من الدنيا بجهة سلك طريق الحق علم
بيت الرب بفطرته واخلاه فتجلى فيها اذ لم يكن فيها احد سواه
فاذا خلا عنه ظلام الطبيعة وما [illegible] فيرى
الغيب [illegible] تمكن اللاهوت وفارق الناسوت
فلو اعطي الدنيا بما فيها لما التفت اليها [illegible] هذه النعم [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مواصل الله

فلما نودي أن بورك من في النار ومن حولها فلما نودي

فسبحان الله رب العرش عما يصفون

ولله ولله ولله ولله ولله ولله

ودعاء اعجب المجيب

الهي عبدك العاصي اتاكا مقرا بالذنوب وقد دعاكا

فان تغفر فانت لذاك اهل

فان تطرد فمن يرحم سواكا

واثمرت العسل

واثمرت العيد

نصف قلبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين اما بعد فهذا
مسائل الخلاف بيننا وبين الشافعي مسئله باب
ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز
مثل الخل والدبس وغيرهما وان كان لا يجوز بها الوضوء لنا في ذلك
دليل وهو ان المقصود من ازالة النجاسة الطهارة وهذا المعنى يحصل
بالمايعات كما يحصل بالماء بخلاف الوضوء وانما شرع لرفع الحدث
حكماً فانما يرفع بالماء يرفع بالماء المطلق ولحجة الشافعي بقوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به فالله تعالى من علينا بانزال الماء الطاهر فلو قلنا
ان غير الماء يقوم مقامه لبطل معنى الامتنان مسئله يجوز الوضوء
بنبيذ التمر عندنا وعنده لا يجوز وصورة نبيذ التمر التي تمر امست
حتى يخرج عذوبتها كالماء فاذا اعتصر صار ذنباً يجوز الوضوء به اتفاقاً لنا
في ذلك دليل وهو ما روي عن النبي عم كان في ليلة الجن ومعه ابن
مسعود فسأله عنه هل معك ماء يا ابن مسعود قال لا الا اداوات فيها
تمر قال النبي عم تمرة طيبة فاخذه وتوضأ به وهذا دليل على انه
يجوز الوضوء به ولحجة الشافعي ما العباس فقال هذا مايع لا يجوز
الوضوء به لان السفر ولان الحضر لقوله تعالى فان لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً

فامر

فامر بالتيمم عند فقد الماء فهذا يدل على عند عدم الماء فيشاركه غير الماء
من المايعات واما تمسك الشافعي بان رفع الحدث والخبث لا يجوز الا بالماء
لقول النبي عم لاسماء بنت ابي بكر حين اصابتها دم الحيض على ثوبها فقال لها
نجاسة فاغسله بالماء فان قلت ان رسول الله انما قال في شان الاسماء
لا في شاننا قلنا قوله عليه السلام على الواحد حكم على الكل مسئله يجوز الوضوء
بماء الزعفران عندنا لو كان رقيقاً وعنده لا يجوز مطلقاً لتغير اسم الماء
فدليلنا في ذلك انا اجمعنا انه لو تغير الماء بوقوع الاوراق يجوز الوضوء
به وكذلك لو تغير بالزعفران انه يجوز الوضوء به ولحجة الشافعي لا التيمم ودليل
المذكور مسئله جلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا وعنده لا يطهر كالخنزير اذا
ذبح يحل عندنا لا عنده فلا فرق في الطهر بين الكلب وغيره ولحجة الشافعي
له قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية والكلب لا يكون كالميتة لانه نجس
العين لقوله عم الكلب خبيث وثمنه خبيث مسئله جلد ما لا يوكل لحمه
يطهر بالذكوة عندنا وعنده لا يطهر الا بالدباغ دليلنا قوله عم دباغ
الاديم ذكوته ولحجة الشافعي لا طهارة الاصل فهذه الذكوة لم تفد طهارة
اللحم فكيف تفيد لطهارة الجلد مسئله العظم والشعر لا حيوة فيهما
لانهما لم ينمياء لم يقطعهما لغير الحيوة فلا يتنجسا بموت ذات الروح عندنا وعنده
فيهما حيوة ويتنجسا بالموت لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميتة ولقوله تعالى

الجوة ني ج

قال من يحيي العظام وهي رميم فان الله تعالى اثبت العظام مسئله النية
في الطهارة ليست بشرط عندنا في الوضوء وغسل الجنابة والحيض والنفاس
ولا خلاف في شرط النية في التيمم وعنده النية شرط في الجميع دليلنا
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية فالله تعالى ذكر شرايط الطهارة
ولم يبين النية فدليل على ان النية ليست بشرط ولحجة الشافعي لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص هو النية ولقوله عم انما الاعمال
بالنيات مسئله المضمضة والاستنشاق نفلان في الوضوء وفرضان في
غسل الجنابة عندنا وعند الشافعي نفلان فيهما وعند مالك فرضان في الوضوء و
غسل الجنابة ودليلنا في ذلك ما روى عن النبي عم قال خللوا الشعور فان
تحت كل شعرة جنابة فلا شك ان في الانف شعر وفي الفم بشرة فيجب ايصال
الماء اليهما ولحجة الشافعي لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يامر المضمضة والاستنشاق
مسئله الترتيب في الوضوء ليس بشرط عندنا وعنده شرط ودليلنا لقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية فان الله تعالى ذكر هذه الاسماء الثمانية مرتبة ومع هذا
لو قدم بعضها على بعض جاز فكذلك في الوضوء ولحجة الشافعي لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الاية فان الله تعالى رتب الطهارة على هذا الوجه فكان الترتيب شرطا
الى الصلات
في طهارة الوضوء مسئله لا يجوز مسح الراس اقل من ربع عندنا وعنده ليس
له مقدار فدليلنا هو قوله تعالى فامسحوا برؤسكم فان الله تعالى ذكر الراس مطلقا و

وبيانه على لسان النبي عم والشرع فيه لا الفعل فالنبي عم مسح بناصيته
وهي ربع الراس ودليل الشافعي لقوله تعالى فامسحوا برؤسكم ولم يقدر حد المسح
فان مسح بعض راسه خرج عن العهدة فلا بد عن البعضية الدايرة في حواشي
مسئله مسح الراس عندنا مرة سنة وعنده ثلث مرات دليلنا ما
واحدة
روى عن النبي عم انه مسح راسه مرة واحدة والمعنى انه مسح في الطهارة فلا
يستحب التكرار كما في المسح على الخفين ودليل الشافعي بما روى عن النبي عم
انه توضا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد او نقص
فقد تعدى وظلم فدل على ان التكرار ثلثا سنة مسئله يمسح الاذن مقدمها
ومؤخرها مع الراس عندنا وعنده لا من الراس ولا من الوجه مسئله الخارج
من غير السبيلين كالدم والقيء وغيرهما ينقض الطهارة عندنا وعنده لا
ينقض الطهارة مسئله القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء عندنا لا عنده
فدليلنا ما روي عن النبي عم انه كان يصلي مع اصحابه فدخل عليهم رجل اعمى
وتردى في بير فضحك بعض الاصحاب فلما فرغ من الصلوة امرهم باعادة الوضوء
والصلوة فدل على ان القهقهة توجب نقض الوضوء لسبب الاستهزاء
بها وكانت موضع البكاء ودليل الشافعي لا تنقض بها الوضوء في الصلوة لانها
كالقيء والقايل في الصلوة مسئله مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا
وعنده ينقض ودليلنا ما روى عن علي عن النبي عم انه قال لا ابالي اقبلوا

مسّه ذكره او انثى ولعج الشافعي بما روي عن النبي عم انه قال من
مس ذكره فليتوضأ وهذا نص مسئلة باب يجوز التيمم
قبل دخول وقت الصلوة عندنا وعنده لا يجوز لانه روي عن النبي بروايتين
مسئلة يجوز للمقيم التيمم عند فوت صلوة الجنازة عندنا وعنده لا يجوز
لو كان له من ماء لا يكفيه لغسل اعضاء الاربعة يتيمم عندنا وعنده يستعمل
الماء اولا ويتيمم للباقي مسئلة التيمم بالجص والزرنيخ والنورة جائز عندنا و
عنده لا يجوز ودليلنا قوله تعالى صعيدا طيبا والصعيد هو ما يتصاعد على وجه
الارض من اي جنس كان وقال الشافعي انما هو التراب الطاهر مسئلة اذا
نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم بان ان في رحله ماء لا يلزمه اعادة الصلوة
عندنا وعنده يلزمها لانه تيمم مع وجدان الماء ودليلنا قوله تعالى لا تواخذنا
ان نسينا مسئلة لو تيمم ودخل في الصلوة ثم يرى الماء في خلال صلوته
بطلت صلوته عندنا وعنده لا يبطل حتى يسلم مسئلة حد الماء الكثير عندنا
هو لو حرك من جانب لم يتحرك من جانب الآخر لو كان عمقه قدر الشبر
فاذا وقع فيها نجاسة لم يتنجس وعنده حد ماء الكثير الذي يتحمل النجاسة هو
لو كان القلتين تقريبا وهو خمس قرب كبار مسئلة لو ولغ الكلب
في الاناء فيكفي ان يغسل ثلث مراة عندنا وعنده لا يكفي الا سبعا احديهن
بمزج التراب الطاهر مسئلة لا يجوز الاجتهاد في انائين احدهما نجس عندنا

وعنده يجوز التحري في الثوبين اجماعا مسئلة لا يلزم طلب الماء لجواز
التيمم عندنا وعنده يلزم مسئلة المني نجس عندنا وعنده في الادمي
طاهر وفي غيره نجس فدليلنا ان مجرى المني والبول واحد فوجب ان
يكون نجسا وينقض به الوضوء بخلاف الشافعي ولعج الشافعي لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم وكرامته ان يكون طاهرا من الاصل مسئلة اذا غسل
احد رجليه ولبس الخف ثم لبس الاخرى فعندنا يجوز وعنده لا يجوز
ما لم ينزع الاول ثم لبس قبل الحدث مسئلة المسح على الجرموقين يجوز عندنا
وعنده لا يجوز مسئلة المفروض في المسح على مقدار ثلثة اصابع عندنا وعنده
غير مقدر بل يجوز ان يمسح باصبع واحد مسئلة المراءة اذا انقطع دمها
لاكثر الحيض يحل للزوج وطئها عندنا وان كان عشرة يوما وعنده لا يحل ما لم
يتطهر بالماء او بالتيمم عند فقدانه فدليلنا ان المراءة اذا انقطع دمها في
يلزمها الصوم فيجب ان لا يمنعها من الوطي كما لو كان بعد الغسل ولعج الشافعي
لقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فالطهارة لا تحصل الا بالاغتسال
مسئلة اقل الحيض عندنا ثلثة ايام ولياليهن وعنده يوم وليلة
اكثر الحيض عندنا ثلثة ايام ولياليهن وعنده يوم ليلة مسئلة اكثر
الحيض عندنا عشرة ايام وعنده خمسة عشر يوما مسئلة الحامل عندنا
لا تحيض الا ان يكون نادرا وعنده تحيض مسئلة اكثر النفاس عندنا

اربعين يومًا واقله ساعة وعنده ستين يومًا **باب** وقت الصلوة

الظهر عندنا اذا صار ظل كل شئ مثليه وفي اول الوقت يلزمه الظهر وعنده

اذا صار ظل كل شئ مثله لو رعو الحجر **مسلة** للمغرب وقتان عندنا و

عنده وقت واحد **مسلة** الشفق هو البياض عندنا دون الحمرة

وعنده هو الحمرة دون البياض **مسلة** اذان قبل الفجر لا يجوز عندنا و

عنده الاذان قبل الصبح يجوز **مسلة** الترجيع في الاذان ليس بسنة

عندنا وعنده سنة **مسلة** الاقامة عندنا مثنى مثنى وعنده فرادى **مسلة**

وجوب الصلوة يتعلق باخر الوقت عندنا ويجوز لقاء ما في وسطها وعنده

في اول الوقت **مسلة** الاغماء اذا زاد على يوم وليلة عندنا يسقط فرض

الصلوة واذا كان اقل من ذلك لا يسقط وعنده اقل او اكثر **مسلة** المجنون

اذا افاق قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات يلزمه العصر

دون الظهر عندنا وعنده يلزمه العصر والظهر جميعًا ان جمعا **مسلة** الاسفار

في صلوة الصبح افضل عندنا وعنده التغليس افضل **مسلة** اذا اشتبهت

القبلة على المصلي فصلى ثم بان خلافه فان كان يمينه وشماليه جاز صلوته

بالاجماع فان كان مستدبرًا بها يجوز عندنا وعنده لا يجوز **مسلة** اذا بلغ

الصبي في اثناء صلوته لا تقبل منه ويلزمه الاعادة بعينها **مسلة** العريان

يصلي قاعدًا عندنا وعنده يصلي قايمًا ولا يعيد في العفو ويخرج المصلي عن

الصلوة باي فعل فعل عندنا كان تكلم او اكل وغيرهما وعنده لا يخرج الا بالسلام

فلو فعل قبله عمدًا بطلت صلوته **مسلة** الترتيب في قضاء الفوايت شرط

اذا كانت اقل من يوم وليلة فاذا كانت اكثر منهما يسقط الترتيب عندنا وعنده

لا يكون شرطًا لا في القليل ولا في الكثير **مسلة** ينعقد التكبير عندنا بكل اسم من

اسماء الله تعالى باي لسان كان وعنده لا ينعقد الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر **مسلة**

يجوز الصلوة بغير الفاتحة عندنا وعنده لا يصح الصلوة الا بالفاتحة وان

عجز لا يأتي بترجمتها **مسلة** اذا صلت المراة في جنب الرجل تبطل صلوتها

وعنده لا تبطل **مسلة** التسمية اية من سورة النمل دون ساير القران عندنا و

عنده اية من الفاتحة ومن اوايل كل سورة **مسلة** لا يجوز قراءة الفاتحة خلف

الامام عندنا وعنده يجب ودليلنا في ذلك ما روي عن النبي عم انه قال انما

جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فاذا سجد فسجدوا

واذا قرا فانصتوا ولحجة الشافعي عم ما روي عن النبي عم انه قال لا صلوة الا

بفاتحة الكتاب ولم يفصل بين الامام وغيره **مسلة** التامين سنة بالاخفاء

عندنا اماما كان او ماموما وعنده يجهر بالتامين **مسلة** يجوز للجنب العبور

في المسجد لحاجة ودونها لا يجوز عندنا وعنده يجوز العبور له ولو بغير حاجة دون

الاقامة ولو لحظة **مسلة** لا يرفع اليدين في الصلوة الا عند الافتتاح عندنا

وعنده يرفع عند القيام وعند رفع الراس من الركوع **مسلة** اذا غلط

فاسجدوا

الفاتحة لا نظمها او غيرها من القران بالفارسية او كالعجمية وقراتها في الصلوة
صحت صلوته عندنا وعنده لا يصح وان لم يقدر على القراءة مسئله اذا
قال الامام ربنا لك الحمد لا يقول الامام ربنا لك الحمد عندنا وعنده
يقول الامام كما يقول سمع الله لمن حمده مسئله من تكلم في صلوته تبطل
صلوته عندنا ناسيا كان او ذاكرا وعنده لا تبطل صلوته اذا تكلم ناسيا
مسئله لا يجوز الصلوة في اوقات المكروهة عندنا ويجوز عنده لما كان
لها سبب كسنة الوضوء وتحية المسجد وغيرهما مسئله الوتر واجب عندنا
وسنة موكدة عنده مسئله لا فاصل الكافر بجماعة داعيا يحكم باسلامه عندنا
وعنده لا يحكم الا بالشهادة مسئله يجوز امامة الصبي غير البالغ في النفل لا في
الفرض عندنا وقيل لا يجوز امامته لا في الفرض ولا في النفل وعنده صح امامته
دون المراة والخنثى مسئله المرتد لا يقضي ما فاته من الصلوة عندنا
وعنده يقضي تغليظا عليه مسئله سجود السهو عندنا بعد السلام
بتشهد اخر وعنده قبل السلام مسئله لو ام الجنب لقوم ولم يعلموا
انه كان جنبا لزمهم الاعادة عندنا لو علموا وعنده لا يلزمهم الاعادة
مسئله لو وصل عظمه بعظم كلب او خنزير والصق لحمه بلحم لا يلزمه
النزع عندنا وعنده من كان صبر يخاف منه الموت نزع والا فلا
مسئله الوتر ثلث ركعات عندنا وعنده من ركعة الى احدى عشرة

بالاقامة

بالاقامة مسئله الاقامة التي ينقطع بها رخصة القصر خمسة عشرة
يوما عندنا وعنده اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج مسئله يجوز
قصر الفريضة في سفر المعصية عندنا ولا يجوز عنده مسئله اذا
فاتت صلوته في السفر واراد ان يقضيها في الحضر يجوز قصرها كما في
السفر عندنا وعنده يقضيها اربعا مسئله اذا صلى في الجارية السائرة
لا يلزمه القيام في الفرض عندنا بل هو بالخيار ان شاء صلى قاعدا وان
شاء صلى قايما واما عنده يلزمه القيام ان كانت فريضة مسئله يصح
الصلوة على سطح الكعبة بلا شاخصة بقدر ثلث ذراع وعنده لا يجوز
غيرها مسئله باب تنعقد الجمعة باربعة عندنا ولا ينعقد
عنده باقل من اربعين مسئله لا يجب الجمعة على اهل القرى عندنا
وعنده يجب عليهم لو سمعوا النداء من حيث تقام الجمعة فيه مسئله
قيام الخطيب في خطبة الجمعة ليس بشرط عندنا وعنده يشترط عند
القدرة مسئله يكبر في صلوة العيدين من ركعة الاولى خمس تكبيرات
قبل قراءة الفاتحة مع تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الركعة الثانية ثلثة
تكبيرات سوى تكبيرة الركوع بعد القراءة عندنا وعنده سبعة في الاولى
سوى تكبيرة الركوع الافتتاح وخمسة في الثانية سوى تكبيرة الاعتدال
مسئله يبدا بتكبيرات في ايام التشريق بعد صلوة الصبح من يوم العرفة

عندنا و يقطع بعد صلوة العصر من النحر وعنده وابي يوسف ومحمد
لا خلاف ان يكبروا ثلثة ايام بعد يوم النحر مسئله صلوة الكسوف
عندنا ثلث ركعات يصليها كما يصلي ساير الصلواة وعنده كما ذكر في
الفقه وانما اعرضنا هذا من التطويل في بيانه مسئله لا تقتل عندنا
تارك الصلوة بل يحبس ويعزر وعنده يقتل بعد ان يصبروا ولا يتاب
باب اذا مات المحرم ينقطع الاحرام عندنا وعنده لا ينقطع
مسئله لا خلاف بين ابي حنيفة والشافعي في ان المراة تغسل زوجها
واما الزوج لا تغسل زوجته عندنا وعنده يغسل مسئله من قتل في
معركة الكفار لا يغسل عندنا لكن يصلي عليه وعنده لا يغسل ولا يصلي عليه
مسئله اذا اراد الاولياء ان ينزع ما على الشهيد من الثياب ليس لهم
ذلك عندنا وعنده لهم ذلك مسئله الشهيد اذا كان جنبا يغسل عندنا
من جهة الجنابة واما عنده لا يغسل وان كان جنبا مسئله الصغير اذا قتل
في المعركة يغسل ويصلي عليه ولا يتعلق به احكام الشهيد عندنا وعنده
حكمه حكم الكبير مسئله اذا وجد راس المقتول دون البدن لا يغسل ولا يصلي
عليه عندنا ويغسل ويصلي عليه عنده باب اذا زاد الابل على مائة
وعشرين يستانف الفريضة كما في الابتداء عندنا وعنده لا يستانف
بل يستقر الواجب على القدر ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة

اربع ح

حقة مسئله يضم المتولد من الظباء والغنم عندنا وعنده لا يضم ولا يجب
الزكوة مسئله يسقط الزكوة بموت رب المال عندنا وعنده لا يسقط
مسئله اذا عجل بزكوة ماله قبل تمام الحول ثم تلف المال عند تمام الحول
فليس للمالك ان يستردها من المستحق عندنا وعنده يسترد اذا علمه
بالحال مسئله الخلطة لا يوثر في المالين لوجوب الزكوة عندنا وعنده
يوثر اذا كان المال نصابا زكويا مسئله لا زكوة في مال الصبي
عندنا وتجب عنده مسئله تجب الزكوة في الخيل عندنا وعنده لا زكوة
فيه الا صورة التجارة مسئله لا زكوة في مهر المراة مدة قبل القبض
عندنا وعنده تجب سواء قبضت ام لا مسئله اخراج القيمة عن الزكوة
عندنا جايز لا عنده مسئله ليس النصاب في الاقوات المعشرة عندنا
وعنده شرط بالمن فيشترط ان تكون ثمانماية من جاف منقى من التبن
مسئله تجب الزكوة في الخضراوات وهي ما يقتات بالاختيار او بالاضطرار
كالفواكه عندنا وعنده لا زكوة فيما لا يقتات بالاختيار مسئله اذا استاجر
ارضا ليزرع فيها فزكوة زرعها تجب على صاحب الارض عندنا وعنده
لا تجب اذا كان للنا، مسئله يمنع الدين الزكوة عندنا وعنده لا يمنع
مسئله لا تجب فطرة الزوجة على الزوج عندنا وعنده تجب فطرتها عليه
مسئله لا تجب فطرة العبد المشترك كما لا يوثر الخلطة مسئله يجوز تعجيل

زكوة الفطرة قبل رمضان عندنا وعنده لا يجوز باب لا خلاف
في ان صوم النذر والكفارة والقضاء لا يجوز الا بالنية من الليل ايضا
لا خلاف في ان صوم التطوع يجوز بنية بالنهار قبل زوال اذا وجد
الشرايط من اول النهار ويصح صوم رمضان اذا نوى في النهار عندنا
وعنده لا يصح الا بالنية من الليل مسئله ولو صام رمضان بنية النفل
او بنية مطلقة يجزي عندنا وعنده لا يصح ويكون باطلا مسئله
الافطار بالاكل والشرب في رمضان يجب الكفارة عندنا ولا يجب
عنده مسئله اذا وطي امراة في النهار من رمضان تجب الكفارة
على الرجل والمراة عنده وعندنا تجب على الزوج دون المراة
قيل وجه في مذهب تجب عليها ثم يتحملها الزوج كسائر المؤن مسئله
يقبل شهادة رجل واحد برؤية الهلال اذا كانت السماء متغيمة وان كانت
مصحية فلا تقبل الا شهادة جمع كثير عندنا وعنده يقبل شهادة واحد
من الرجل العدل في الهلال من اول رمضان دون اخره مسئله اذا جامع
امراة في رمضان ثم سافر او مرض يسقط عنه الكفارة عندنا ولا يسقط
عنه وكذلك على هذا الخلاف اذا افطرت المراة بالجماع ثم حاضت
سقط عنها الكفارة عندنا مسئله اذا جامع امراته وهي نائمة او
كانت مغمى عليها يفسد صومها ولا يلزمها الكفارة عندنا مسئله
اذا

اذا جامع في رمضان ثم جامع في يوم الثاني ثم في يوم الثالث فعندنا
فيها كفارة واحدة وعنده يجب بكل جماع في يوم الثاني كفارة مرتبة
مسئله زوجة الحامل والمرضعة اذا خافتا على انفسهما او ولدهما
وافطرتا يلزمهما القضاء دون الفدية عندنا وعنده يلزمهما القضاء و
الفدية مسئله اذا شهد عند القاضي برؤية الهلال ورد شهادته لفسقه
ثم افطر بذالك اليوم متعمدا يلزمه الكفارة عندنا لا عنده مسئله اذا
شرع في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسده فعليه القضاء عندنا
لا عنده مسئله اذا بلغ الصبي في خلال الشهر او افاق المجنون يجب عليه
قضاء ما فاته عندنا ولا يجب عنده مسئله باب الصوم
شرط في الاعتكاف عندنا لا عنده مسئله اعتكاف المراة في بيتها
جائز عندنا وعنده لا يصح الا في المسجد مسئله لا يجوز للمكاتب ان يعتكف
من غير اذن السيد عندنا ويجوز عنده باب من كان زمنا
وله مال لا يلزمه ان يستاجر من يحج عنه عندنا وعنده يلزمه مسئله
المسلم اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فعندنا يلزمه اعادة
الحج ثانيا لا عنده مسئله اذا وجب الحج على المراة لا يلزمه الخروج الا
مع محرم لها عندنا وعنده يلزمها الخروج مع نسوة ثقات مسئله من وجب
عليه الحج فمات قبل قضيته الحج عندنا بعد موته بلا وصية لانه يسقط عنه

بالموت وعنده لا يسقط عنه سواء اوصى اولم يوص ومن مات لم يقض مسئلة
لقا امر بالحج نيابة عن نفسه يجوز عندنا لا عنده مسئلة يحج عندنا على الفور
وعنده على التراخي مسئلة العمرة عندنا سنة ليست بواجبة وعنده واجبة
باب بيع الغايب وشراه جايز عندنا وعنده لا يجوز ما لم يرى
دليلنا انه قال عم من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه مسئلة
خيار الشرط لا يورث عندنا وعنده يورث مسئلة لقا اشترط الخيار
اكثر من ثلثة ايام يصح العقد وتبطل شرط الزيادة عندنا وعنده الشرط
فاسد والعقد باطل مسئلة الربا لا يجري في قليل من البر وغيره مما لا يأتي
في الكيل لقلته عندنا وعنده يجري ولو حفنة لا حتى لو باع تفاحة بتفاحتين
او غيرها بغيره لا يجوز عندنا وعنده لا يجري الا في المطعوم مسئلة بيع
اللحم بالحيوان جايز عندنا وعنده لا يجوز مسئلة بيع الرطب بالتمر جايز
عندنا ولا عنده مسئلة وطي الثيب يمنع الرد عندنا وعنده لا يمنع كا
الاستخدام مسئلة بيع الكلب المعلم جايز عندنا لا عنده مسئلة شرى الاعمى
وبيعه جايز عندنا وسماعه ممنوعان عنده فدليلنا القياس على نفوذ
طلاقه والعتاق والولاية على النكاح فوجب ان يكون اهلا للبيع والشرى
مسئلة السكوت لقا اذن للعبد في حال البيع والشرى عندنا وعنده لا يكون
ماذونا بسكوت لا حالا بين مذهبين في صحة لبن الامة باب سلم
الحال

الحال لا يجوز عندنا وعنده صح مسئلة السلم في الحيوان لا يصح عندنا
وعنده يجوز مسئلة رهن المشاع عندنا لا يجوز وعنده يجوز مسئلة الرهن
مضمون في يد المرتهن وامانة عنده لا عندنا في مسئلة الحجر باطل
عندنا وعنده جايز لقا كان الرجل سفيها او مبذرا مسئلة المحال عليه
اذا مات مفلسا فانه يرجع الى المحيل عندنا لا عنده مسئلة ضمان المجهول
عندنا جايز لا عنده مسئلة لا يصح الضمان على الميت لقا كان معسرا
عندنا ويصح عنده مسئلة شركة الابدان عندنا جايز وعنده باطل
مسئلة الشركة في العروض جايز عندنا لا عنده مسئلة التوكيل بغير
رضاء الخصم لا يجوز عندنا ويجوز عنده مسئلة التوكيل بالتعليق جايز
عندنا وعنده لا يجوز مسئلة [اذا] عزل الموكل وكيله في غيبته عندنا
لا ينعزل ما لم يبلغه الخبر وعنده ينعزل مسئلة اقرار الصبي عندنا
عندنا
يصح لقا كان باذن وليه وعنده لا يصح مطلقا مسئلة لقا اقر
لو افر
لفلان على مال كثير او عظيم او اكبر فعندنا لا يقبل اقل من عشرة وعنده
يقبل اذا فسره بما يتقوم مسئلة غرما الصحة يقدمون على غرماء
المرض عندنا وعنده يستويان مسئلة العارية امانة عندنا ومضمونة
عنده مسئلة للمستعير ان يعير من غيره عندنا لا عنده في مسئلة لقا
رد المستعير العارية الى دار المعير ولم يعلم بذلك وتلف فلا ضمان على

المستعير عندنا وعنده يكون مضمونا عليه **باب المسلم**
اذا اراق الخمر اهل الذمي عندنا يضمن وعنده لا يضمن وان كانت
محقونة مسئلة اذا غصب ساحة وادخلها في بنايه فان عندنا ينقطع
حق المالك عنه وياخذ القيمة وعنده يلزم الاخراج والدفع الى مالكه
وكذا الحكم في المذهبين ان لوح الجانب السفينة مسئلة لو فتح قفص الطير
وباب الاصطبل فطار الطير المملوك او الدابة خرجت فعندنا لا ضمان
على الفاتح وعنده يضمن ان لم يقف الطير بعد الفتح والا فلا مسئلة منافع
الغصب لا يكون عندنا مضمونة وعنده مضمونة مسئلة ولد المغصوبة
امانة عندنا وعنده مضمونة ولو ولد بعد الغصب مسئلة غاصب
الدور والارض لا يضمن عندنا وعنده يضمن مسئلة اذا غصب حنطة
وطحنها ينقطع يد المالك عن الحنطة عندنا لا عنده مسئلة لو ا
ركب او حمل دابة الوديعة او لبس ثوب الوديعة عنده ثم ترك
الانتفاع وحفظها كما قبل الانتفاع ثم تلف عنده فلا ضمان على المودع
عندنا ويضمن عنده مسئلة لو اودع الصبي او السفيه واتلفه فلا ضمان
عليه عندنا وعنده يضمن مسئلة المرتد عندنا لا يقتل وعنده يقتل
مسئلة قسمة الغنايم في دار الحرب مكروه عندنا لا عنده مسئلة
باب نكاح القاضي بغير لفظ الولي جائز عندنا كما بغير الولي لا عنده لا

ج
الا بولي ذكر مسئلة لا يجوز للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح
بزوجها برضاها عندنا وعنده يجوز لهما الاجبار على نكاح البكر صغيرة
كانت او كبيرة من كفو مسئلة ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين عندنا
لا عنده مسئلة لو تزوج المسلم امراة ذمية كان عندنا يصح نكاحها
بشهادة شاهدين من اهل الذمة وعنده لا يصح الا بشهادة المسلمين مسئلة
اذا زالت بكارة البكر بالفجور يزوجها الاب كما يزوج البكر عندنا وعنده
زال حكم البكارة عنها ويزوجها كما يزوج الثيب مسئلة يجوز للسيد ان
يجبر عبده وامته على النكاح عندنا لا عنده مسئلة الابن يكون وليا
في تزويج امه عندنا لا عنده مسئلة لاحد الاولياء لو زوجها من غير
كفو لا يثبت الباقين فسخ النكاح عندنا وعنده لا يثبت مسئلة
ينعقد النكاح عندنا بلفظ الهبة والتمليك عندنا وعنده لا ينعقد
الا بلفظ النكاح او التزويج مسئلة تثبت حرمة المصاهرة بالزنا
عندنا لا عنده مسئلة لو احصل ولد من الزنا يحرم على الزاني عندنا
لا عنده مسئلة اذا جمع بلفظ واحد بين نكاح حرة وامة فنكاح الحرة
صحيح عندنا ونكاح الامة باطل وعنده كلاهما باطلان مسئلة نكاح
الاخت في عدة اختها من طلاق باين لا يجوز عندنا وعنده جايز مسئلة
نكاح الامة عندنا صحيح بشرط ولصد وسوان لا يكون تحته حرة وعنده

لايجوز نكاح الامة الا بثلثة شرايط احدها ان لا يكون قادرا على مهر الحرة
وان يكون خايفا على العنت وان لا يكون تحته حرة مسئله نكاح المكاتب
جايز عندنا لا عنده مسئله من كان احد ابويه ذميا والآخر مجوسيا يحل
نكاحه عندنا لا عنده مسئله اختلاف الدينين يوجب المفارقة عندنا
لا عنده من غير انقضاء العدة وعنده بعد انقضاء العدة مسئله اذا ارتد
احد الزوجين تقع الفرقة بينهما ويبقيا على النكاح عندنا ويقع الفرقة
عنده مسئله نكاح الشغار جايز عنده وعندنا نكاح لا يجوز مسئله النكاح
بشرط الخيار ثلثة ايام جايز عندنا وعنده باطل مسئله ترد المنكوحة
بعيب ولد عندنا وعنده ترد بالعيوب الخمسة التي ذكرت في الفقه
مسئله نكاح المحرم عندنا جايز وعنده باطل مسئله اذا اعتقت الامة
تحت الحرة يثبت لها الخيار عندنا لا عنده مسئله لا يصح المهر اقل من عشرة
دراهم عندنا وعنده ليس بمقدر يصح لو زوجها بقليل المهر فانه يجوز مسئله
الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر عندنا وعنده صح الطلاق في لا يجب
في لا ... الطلاق مسئله المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت
في العدة عندنا وعنده لا يلحقها الطلاق مسئله المفوضة يستحق المهر بنفس
العقد عندنا وعنده لا يستحق بل يقدر لها القاضي باب اذا قال
للاجنبية انت طالق ثم نكحها يقع الطلاق بعد نكاحها عندنا لا

النكاح ان كان في

بو نزاوده بورق

لا عنده مسئله لفظ الكنايات باين عندنا وعنده راجع مسئله
اذا قال لامرأته انا منك طالق فعندنا لا يقع الطلاق وان نوى و
عنده يقع اذا نوى الطلاق والا فلا مسئله اذا قال لامرأته انت
طالق ونوى به الثلث عندنا يقع الطلاق ثلاثا وعنده يقع الثلث
دليلنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه ولحجته ... لان الكل ملفوظ له فاذا نوى
الثلث وقع كما اذا نوى واحدة او اثنين مسئله اذا قال لامرأته اختاري
من الثلث ما شئت ولها اختيار الثلث لا يقع عندنا الا واحدة وعنده
يقع الثلث ان شاءت وكذا لو قالت شئت واحدة او اثنين مسئله
العبد يملك على الحرة ثلث طلقات والحر على الامة طلقتين عندنا و
عنده يملك بالعكس مسئله اذا طلق امرأته في مرض الموت ثلاث
طلقات ثم مات بعد انقضاء عدتها فهي ترث عندنا لا عنده مسئله
طلاق الرجعي عندنا لا يحرم الوطي وعنده يحرم مسئله تثبت الرجعة
بالفعل وعنده لا يثبت الا بالقول مسئله اذا اعتق كافر عن الظهار
او الكفارة يجزي عندنا لا عنده الا بمؤمنة مسئله
اذا وجب عليه الاعتاق وله عبد يحتاج لخدمته لا يجوز العدول
الى الصوم عندنا وعنده يجوز مسئله الاعتبار في وجوب الكفارة
الاداء عندنا وعنده حالة الوجوب وعرضها لا يجزي مسئله لعان الذمي

عندنا لا يجوز وعنده لعانه **مسله** لعان الاخرس لا يجوز عندنا
وعنده يصح **مسله** المتلاعنان يجتمعان عندنا اذا كذب نفسه وعند
ابي يوسف والشافعي لا يجتمعان **مسله** حد القذف عندنا من
حقوق الله تعالى كحد شرب الخمر والزنا وعنده من حقوق الادميين **مسله**
اذا شهد الزوج مع ثلث الشهود على امراته بالزنا فلا حد على احد منهم
عندنا وعنده يجب على كل واحد منهم الحد **مسله** الحامل اذا رات
الدم لا تدع الصوم والصلوة عندنا وعنده تدع **مسله** اذا اقرت المراة
بانقضاء عدتها ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر فانه عندنا لا يلحق بالزوج
وعنده يلحق **مسله** العدتان يتداخلان عندنا وعنده لا يتداخلان **مسله**
عدة المستولدة اذا اعتقها سيدها او مات عنها سيدها عندنا ثلث حيض
وعنده عدتها حيض واحد **مسله** ثبت الرضاع بمرة واحدة عندنا
وعنده لا يثبت الا بخمس رضعات **مسله** مدة الرضاع عندنا سنتان
ونصف وعنده مدته مادون الحولين تعيينا **مسله** اذا اختلط لبن
المراة بماء او بغيره ويسبق الصبي عندنا لا تثبت الحرمة مطلقا وعنده
تثبت الحرمة **مسله** لبن الميتة تثبت الحرمة عندنا وعنده لا تثبتها
باب لو اعسر الزوج من النفقة المراة او عن مهرها لا يثبت
لها فسخ النكاح عندنا وعنده يثبت لها فسخ النكاح بها **مسله** اذا اكره

اكره على قتل انسان فقتله المكره فان القصاص يجب على المكره عندنا
وعنده يجب القصاص عليهما وعند ابي يوسف لا يجب القصاص
وعند المالك يجب القصاص على المكره **مسله** طلاق المكره عندنا
واقع وعتاقه كذلك وعنده لا يقع طلاقه ولا يصح عتاقه **مسله**
يقتل المسلم بالذمي عندنا لا عنده **مسله** الحر يقتل بالعبد عندنا وعنده
لا يقتل **مسله** القتل بالمثقل لا يجب به القصاص عندنا وعنده يجب
مسله موجب العمد عندنا القصاص متعينا فليس له العدول الى
المال الا برضاء من عليه القتل وعنده موجب العمد شيئين اما
القصاص واما الدية فالولي بالخيار ان شاء اقتص وان شاء عفى عنه
واخذ الدية **مسله** قيمة العبد عندنا لا يبلغ بالغة ما بلغ ولا يزاد على
دية الحر بل ينقص من دية الحر من عشرة الاف دينار وعنده يبلغ
قيمته صورة المسئلة كان قتل العبد خطاء وكان قيمته عشرين الف
دينار عند ابي حنيفة ديته لا يزاد على عشرة الف دينار وعنده
يجب الجميع قيمته وهي عشرين الف دينار **مسله** الاب والاجنبي
اذا اشتركا في قتل الابن فلا قصاص على الاب اجماعا ولا يجب
القصاص على الاجنبي عندنا وعنده يجب **مسله** اليدان لا يقطعان
باليد الواحد عندنا وعنده يقطعان **مسله** اذا ثبت القصاص

ببين الصغير و الكبير عند نا يجوز للكبير استيفاء القصاص
قبل بلوغ الصغير وكذا قبل افاقة المجنون وعنده يجوز مسئلة الواحد
اذا قتل جماعة عند نا من الواحد يقتل بالكل ولا يرجع الباقي الى الدية
وعنده يقتل بالاول وللباقي الدية مسئلة عمد الصبي عند نا يجب
الدية على عاقلة الصبي وعنده يجب الدية في ماله فالقصاص يسقط
لعذر الصبي مسئلة الجاني عند نا يتحمل من الدية لا عنده مسئلة لو حلق
لحية انسان او حلق شعره ولم تنبت مكانه اخرى او حلق حاجبيه
لزمه كمال الدية عند نا وعنده يلزمه حكومة عدل مسئلة اذا قتل الرجل
خطاء في شهر المحرم او قتل ذا رحم فان عند نا يلزمه دية مخففة وعنده
يلزمه دية مغلظة وهي اثني عشر الف درهم مسئلة دية اليهودي والنصراني
كدية المسلم عند نا وعنده دية ثلث دية المسلم مسئلة اذا ضرب على بطن
امرأة حرة فالقت جنينا يلزمه الضمان اذا كانت الجنينة فان ماتت
هي والجنين معا يلزمه دية الام لا دية الجنين عند نا وعنده يجب الكفارة دية
فيهما باب لا خلاف في ان الثيب اذا زنت ترجم والبكر
تجلد مائة جلدة ولا يغرب سنة عند نا وعنده يغرب مسئلة اذا
اقر بالزنا بين يدي القاضي لا يقيم عليه الا ان اقر اربع مرات في مجالس
مختلفة عند نا وعنده اذا اقر مرة واحدة يقام عليه الحد مسئلة

بالقتل

ار

رجل

اربع شهدوا على واحد بالزنا ثم الواحد منهم وجب الحد عند نا على
الجميع وعنده يجب على الراجع مسئلة اذا عقد العقد بولاية الاخت
فان عند نا لا يلزمه الحد وعنده يلزمه اقامة الحد عليه مسئلة المولى
هل يملك اقامة الحد على المملوك عند نا لا يملك السلطان وعنده
يملك هو على اقامة الحد عليه مسئلة اللواطة عند نا لا يوجب وعنده
يوجب مسئلة لو استاجر امرأة ليطئها او عقد عليها عقد الاجارة
ليعمل عليها عملا ووطئها فان عند نا لا يلزمه الحد وعنده يلزمه مسئلة العاقلة
البالغة اذا امكنت من المجنون للوطئ فعند نا لا حد عليها وعنده يجب عليها
الحد مسئلة نصاب السرقة مقدر بعشرة دراهم عند نا وعنده ان كان
قيمته ربع دينار يلزمه القطع مسئلة لو سرق شيئا من الفواكه والطعام
من الجوز لا يقطع عنده وعنده يوجب القطع مسئلة لا يقطع
النباش وهو سارق الكفن عند نا وعنده يقطع مسئلة القطع للسرقة
والضمان ما سرق لا يجتمعان عند نا وعنده يقطع اذا سرق بعد القطع مرارا مسئلة
اذا سرق مال زوجته او سرقت مال زوجها لا قطع عليهما عند نا وعنده
يجب القطع الخ مسئلة اذا سرق المصحف لا يجب عليه القطع عند نا وعنده
يقطع لو بلغ نصابا مسئلة لو قطع الطريق في البلدة لا يجب عليه حكم قطاع
الطريق عند نا وعنده يلزمه ما يلزمهم في السفر مسئلة المرأة اذا قطعت الطريق

فان عندنا لا يلزمها ما يلزم الرجل وعنده يلزمها ما يلزم على الرجل مسله الرد
من القطاع عندنا حتى يجب القطع عليهم وعنده ما لم يستوا انقطاع فلا يجب
القطع عليهم مسله ما يعصر من العنب والتمر فحرام قليله وكثيره وان كان
غير العنب والتمر مثل الشعير والحنطة والارز فمسكره فحرام عندنا ولو
كان من العنب طبيخ فان عندنا عينه غير محرمة ولو اسكر فحرام كذلك وعنده
حكمه حكم الانبذة وحكم المطبوخ عنده حكم التحريم في الكلب مسله الختان
سنة عندنا للرجال دون النساء وعنده واجب فيهما مسله الجمل اذا صال
على الانسان فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه يلزمه الضمان عندنا وعنده
لا يلزمه مسله الجزية يسقط بالموت والاسلام عندنا وعنده لا يسقط مسله
اقل الجزية ربع دينار ويختلف بين الغني والفقير عندنا وعنده اقلها دينار
مسله اذا ذبح شاة وترك التسمية عامدا يحرم اكله ويصير كالميتة عندنا
وعنده اكله مسله اذا ذبح شاة وخرج من بطنها جنين ميت عندنا لا يحل
اكله وعنده يحل اكله بذلك ان كان اشعر الولد ودخل فيه الحيوة فاما اذا كان
قطعة لحم لا يوكل مسله السمك الطافي لا يحل اكله عندنا وعنده يحل اكله
مسله لو ذبح الحيوان بالسن او الظفر وان كان منزوعا يحل اكله عندنا
وان كان متصلا فذبحه والا لا يحل وعنده لا يحل اكله متصلا كان او منفصلا
مسله الاضحية واجبة عندنا وعنده سنة مسله الذكوة في الحلق بين اللبة
والو

والودجين عندنا وعنده قطع الحلق واللبة والودجين ليست قطعهما
بواجب مسله لحم الخيل يكره اكله عندنا وعنده لا يكره مسله يمين الغموس
فالكفارة فيه عندنا وعنده يجب فيه الكفارة صورة المسئلة اذا حلف على
شيء انه فعل وهو يعلم انه لم يفعل واما اليمين في المستقبل لا خلاف انه فيه كفارة وصورته
انه اذا قال والله لا افعل كذا ان فعل يحنث ويلزمه الكفارة مسله يمين الكراه عندنا
ينعقد وعنده لا ينعقد فكذا يمين الكافر عندنا لا ينعقد وعنده ينعقد ويلزمه
الكفارة مسله اذا نذر الصوم في ايام التشريق والعيدين عندنا ينعقد نذره
لا عنده مسله لو نذر ان يذبح ولده عندنا ينعقد ويلزمه ذبح شاة وعنده
لا يصح نذره للمعصية مسله القضاء على الغايب لا يجوز عندنا وعنده يجوز
مسله يجوز القضاء والحكومة في المسجد عندنا وعنده لا يجوز المراة اذا كانت
قاضية جاز عندنا لا عنده مسله الفحص مع الشهادة والبحث عن العدالة شرط
في الحدود دون الاموال عندنا وعنده ينفذ ظاهرا لا باطنا مسله شهادة القابلة
يقبل عندنا وحده ولا يشترط العدد وعنده لا يقبل مسله شهادة احد الزوجين
لا يقبل عندنا لاخره وعنده يقبل مسله اللعب بالشطرنج يبطل الشهادة عندنا
وعنده لا ترد الا لم يجاوز الصلوة عن وقتها اي ويجري بينهما فحش المراهنة
مسله الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة في دعوى دار فان بينة الخارج اولى
عندنا وعنده بينة ذو اليد اولى مسله لا يجوز القضاء فيها بشاهد ويمين

رساله در فصل روز وليل عمر

وعنده يجوز مسله المحدود في القذف اذا تاب لا يقبل شهادته عندنا

وعنده يقبل مسله لو اذبح شاة او بقرة وبقيت عقدة الحلقوم مما

يلي الصدر تؤكل اوم لا فقال قول العلما انه لم يؤكل لانه حرام وليس

عندنا بعين ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الراس او الصدر مسله

الاخ اذا ملك اخاه يعتق عليه عندنا لا عنده مسله اذا كان عبد بين

شريكين فاعتق احدهما نصيبه عندنا الاييسر لا نصيب صاحبه في الحال

ولكن يستسعى العبد فيؤدي قيمة نصف صاحبه مسله لا يجوز خلاف ان

بيع المدبر المقيد يجوز واما خلافه في المدبر المطلق هل يجوز بيعه عندنا لا يجوز

وعنده يجوز مسله كتابة الحال عنده بالموصل مسله الايتاء من مال الكتابة

عندنا غير واجب وعنده واجب مسله اذا مات المكاتب وعنده

المال وفي البدل الكتابة فانه يحكم بحريته وحرية اولاده عندنا وعنده

لا يحكم بحريته ويموت رقيقا

وماله الكاتب الميت لسيده

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

العامة منه

جايز و

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محقّ الحق ومظهره ودامغ الباطل ومدمّره
والصلوة والسلام على محمد وآله مطالع نور الحق ومظهره
ولعنة الله على عدوّهم مسجّر نار الضلال ومسعّره
وبعد فقد سألتم أدام الله تأييدكم وخلّد تسديدكم
عن فضل اليوم الذي اهلك الله فيه فرعون اهل البيت
عدوّ الله ورسوله عمر بن الخطاب عليه من اللعنة والعذاب
ما لا يدخل تحت الحصر والحساب وهو اليوم التاسع
من شهر ربيع الاول ان قلت قد ذكر جمع من
المحققين كالشيخ المفيد وابن ادريس وابن طاوس
رحمهم الله تعالى انه اليوم التاسع والعشرون من شهر
ذي الحجة الحرام قلت وان ذهبوا الى ذلك و
بالغوا في نفي ما عداه الا ان العمل المستمر المستقر
في سائر الامصار وجميع الاعصار في جميع بلاد اهل الايمان
انه اليوم التاسع من شهر ربيع الاول وعليه المعول
وقد ورد في فضله وشرفه من لطائف الاخبار و
شرائف الآثار على ما نقله الثقات الاخيار الابرار

من ايجاب حرمة هذا اليوم وتشريفه وتعظيمه وتكريمه
وقد امر الله سبحانه وتعالى نبيّه النبيه وعترته وبنيه
صلوات الله عليهم اجمعين باتخاذه عيدا وتمييزه عن
بين سائر الاعياد ورفع شأنه بالافراد والافراد
والتقرب الى الله جل جلاله فيه بفعل الخيرات
واجتناب المحرمات والمنكرات وبرّ الاخوان من
المؤمنين والمؤمنات فليس اعظم منه حرمة عند اهل
البيت عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات الزاكيات
فانه اليوم الذي اقرّ الله فيه عين آل الرسول وفرّح
قلوب اولاد البتول يوم تقبل فيه الاعمال
وتغفر فيه الذنوب وتحطّ فيه الاثقال فقد
روى ابو الفتح محمد بن محمد بن جعفر الحسيني الحائري
قال حدثني الشيخ الامام الاجل العالم العامل عماد
الدين ابو جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري قال
اخبرني الشيخ المقرئ ابو اليقظان عمار بن ياسر
الطبري قال اخبرني الشيخ الامام ابو المظفر ابرهيم
ابن نصر الجرجاني قال اخبرنا الشيخ الزاهد محمد

ابن حمزة العلوي الآملي قال حدثني محمد بن علي القزويني
عن محمد بن علاء الهمداني الواسطي ويحيى بن محمد بن جريح
البغدادي قال تنازعنا في يوم قتل عمر بن الخطاب
لعنه الله واشتبه علينا امره فقصدنا احمد بن اسحق
القمي صاحب العسكري عليه السلام بمدينة قم وقرعنا عليه الباب
فخرج الينا صبية عراقية فسألناها عنه فقالت
هو مشغول بعياله فانه يوم عيد فقلنا سبحان الله
ان اعياد الشيعة اربعة الاضحى ويوم الفطر
ويوم الغدير ويوم الجمعة قالت فان احمد
بن اسحق يروي عن سيده ابي الحسن علي بن محمد
العسكري عليهما السلام ان هذا اليوم يوم عيد وهو
افضل الاعياد عند اهل بيت محمد صلوات الله عليه
وعليهم اجمعين وعند مواليهم قلنا فاستأذني
لنا بالدخول عليه وعرفيه بنا قال فخرج
الينا وهو متزر بمئزر له ومحتبي بكسائه و
هو يمسح وجهه فانكرنا ذلك عليه فقال اني قد
كنت اغتسلت للعيد قلنا او هذا يوم عيد

قال نعم وكان يوم التاسع من ربيع الاول فادخلنا
داره واجلسنا على سريره وقال اني قصدت
مولاي ابا الحسن العسكري عليهما السلام مع جماعة من اخواني
كما قصدتماني بسر من رأى واستأذنا بالدخول
عليه في مثل هذا اليوم وهو اليوم التاسع من شهر
ربيع الاول فرأينا سيدنا عليه السلام قد امر كل
واحد من خدمه ان يلبس ما يمكنه من الثياب الجدد
وكان بين يديه عليه السلام مجمرة وهو يحرق العود
بنفسه فقلنا له يا ابن رسول الله هل تجدد لاهل
البيت عليهم الصلوة والسلام في هذا اليوم فرح فقال
عليه السلام واي يوم اعظم حرمة عند اهل البيت
عليهم الصلوة والسلام من هذا ولقد حدثني ابي
عليه السلام ان حذيفة بن اليمان دخل في مثل هذا اليوم
وهو اليوم التاسع من ربيع الاول على جدي رسول الله
صلى الله عليه وآله قال حذيفة رايت سيدي ومولاي
امير المؤمنين عليه السلام وولديه الحسن والحسين عليهم
الصلوة والسلام يأكلون مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وهو يتبسم في وجوههم عليهم السلام ويقول لولديه الحسن
والحسين عليهما السلام كُلا هنيئاً لكما بركة هذا اليوم
وسعادته فانه اليوم الذي يقبض الله عدوّه
وعدوّ جدكما ويستجيب فيه دعاء امّكما
كُلا فانه اليوم الذي يقبل الله فيه اعمال شيعتكما
ومحبيكما كُلا فانه اليوم الذي يصدق فيه قول
الله تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا كُلا فانه
اليوم الذي تكسر فيه شوكة مبغض جدكما وناصر
عدوّكما كُلا فانه اليوم الذي فيه يُفقَدُ فيه فرعون
اهل بيتي وظالمهم وغاصب حقهم كُلا فانه اليوم الذي
يعمد الله فيه الى ما عملوا من عمل فيجعله هباءً منثورا
قال حذيفة فقلت يا رسول الله وفي امتك واصحابك
من ينتهك هذه الحرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا حذيفة جبت من المنافقين يترأس عليهم ويستعمل
في امتي الرياء ويدعوهم الى نفسه ويحمل على كتفه درة
الخزي ويصد الناس عن سبيل الله ويحرف كتابه ويغير
سنتي ويشتمل على ارث ولدي وينصب نفسه علماً من بعدي

ويستحل اموال الله من غير حلّه وينفقها في غير طاعته
ويكذب اخي ووزيري ويُنحّيه ابنتي عن حقها
فتدعوا الله عليه فيستجيب الله دعاءها في مثل هذا اليوم
قال حذيفة يا رسول الله تدعوا ربك ليهلكه في حيوتك
فقال النبي صلى الله عليه وآله يا حذيفة لا احب ان
اجترئ على قضاء الله لما سبق في حكمه لكنني سألت الله
ان يجعل لليوم الذي يقبضه فيه اليه فضيلة على سائر
الايام ليكون ذلك سنة يستن بها احبائي وشيعة
اهل بيتي ومحبيهم فاوحى الله جل ذكره فقال لي يا محمد
كان في سابق علمي ان يمسك واهل بيتك محن الدنيا و
بلاياها وظلم المنافقين والغاصبين من عبادي نصحتهم
وخانوك ومحضتهم وغشوك وصافيتهم وكاشحوك
وارضيتهم وكذبوك وانتجبتهم واسلموك فاني اُولي
بحولي وقوتي وسلطاني لافتحن على من
يغصب بعدك علياً وصيك حقه الف باب من سفال
الفيلوق ولاصلينه واصحابه قعراً يشرف عليه
ابليس فيلعنه ولاجعلن ذلك المنافق عبرة القيمة

فلتحضر

لفراعنة الانبياء واعداء الدين في المحشر ولاحشرنهم
واوليائهم وجميع الظلمة والمنافقين الى جهنم
زرقا كالحين اذلة خزايا نادمين ولاخلدنهم
فيها ابد الآبدين يا محمد لن يغارتك وصيتك
من منزلتك الا بما يميته من البلوى من فرعونه
وغاصبه الذي يجتري علي ويبدل كلامي ويشرك بي
ويصد الناس عن سبيلي وينصب نفسه لامتك ويكفر
بي من غير شيء اني قد امرت اهل سبع سمواتي
لشيعتكم ومحبيكم ان يتعبدوا في اليوم الذي اقبضه
الي وامرتهم ان ينصبوا كرسي كرامتي
حذاء البيت المعمور ويثنوا علي ويستغفرون
لشيعتكم ومحبيكم من ولد آدم وامرت الكرام الكاتبين
ان يرفعوا القلم عن الخلق كلهم ثلاثة ايام من ذلك
اليوم لا اكتب عليهم خطاياهم كرامة لك ولوصيك
يا محمد اني جعلت ذلك اليوم عيدا لك و
لاهل بيتك ولمن تبعهم من المؤمنين ولشيعتهم
وآليت على نفسي بعزتي وجلالي وارتفاع مكاني

لاحبون من يتعبد ذلك اليوم محتسبا
ثواب الخافقين من اقربائه وذوي رحمه ولازيدن
في ماله ان اوسع على اهله نفسه وعياله فيه و
لاعتقن من النار في كل حول في مثل ذلك اليوم
مائة الف الف من مواليكم وشيعتكم ولاجعلن
سعيهم مشكورا وذنبهم مغفورا واعمالهم مقبولة
قال حذيفة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله
فدخل الى ام سلمة ورجعت عنه وانا غير شاك في امر
الشيخ الثاني حتى رأيت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وفتح الشر وعاود الكفر وارتد عن الدين وشمر
للملك وحرف القرآن واحرق بيت الوحي وابدع
السنن وغير الملة وبدل السنة ورد شهادة
امير المؤمنين عليه السلام وكذب فاطمة الزهراء عليها السلام
وغصب فدك وارضى المجوس والنصارى واسخى قرة
عين المصطفى وغير السنن كلها ودبر على قتل امير
المؤمنين عليه السلام واظهر الجور وحرم ما احل الله
واحل ما حرم الله ولطم خد وجه الزكية الزهراء عليها السلام

وصعد منبر رسول الله صلى الله عليه وآله غصبًا وظلمًا وافترى
على امير المؤمنين عليه السلم قال حذيفة فاستجاب الله دعا سيدتي
ومولاتي عليها السلم على ذلك الكافر الفاجر فاخزى الله قتله على يد
قاتله رحمه الله فدخلت على مولاي امير المومنين عليه السلم اهنيه
بقتل المنافق ورجوعه الى دار الانتقام فقال لي امير المومنين ع
يا حذيفة اتذكر اليوم الذي دخلت على سيدي رسول الله ص
وانا وسبطاه ناكل معه فدلك على فضل هذا اليوم قلت
نعم يا اخا رسول الله قال هو والله هذا اليوم
اقر الله عين آل الرسول واني لاعرف لهذا اليوم اثنين
وسبعين اسمًا قال حذيفة فقلت يا امير المومنين احب ان
تسمعني اسماء هذا اليوم وكان يوم التاسع من شهر ربيع الاول
فقال امير المومنين عليه السلم هذا يوم الاستراحة هذا يوم
تنفس الكربة والعيد الثاني ويوم حط الاوزار ويوم الحبوة
ويوم رفع القلم ويوم الهدى ويوم العافية ويوم البركة
ويوم الثارات وعيد الله الاكبر ويوم يستجاب فيه الدعا
ويوم الموقف الاعظم ويوم الشرط ويوم نزع السواد
ويوم ندامة الظالم ويوم انكسار الشوكة ويوم نفي الهموم

ويوم القنوع ويوم عرض القدرة ويوم الصفح
ويوم فرح الشيعة ويوم التروية ويوم الانابة
ويوم زكاة العظمى ويوم الفطر ويوم سيل اللعاب
ويوم تجرع الريق ويوم الرضا وعيد اهل البيت ع
ويوم فطرت بني اسرائيل ويوم يقبل الله افعال الشيعة
ويوم تقديم الصدقة ويوم الزيادة ويوم قتل المنافق
ويوم الوقت المعلوم ويوم سرور اهل البيت عليهم السلام
ويوم المشهود ويوم القهر على العدو ويوم محو الضلالة
ويوم التنبيه ويوم التبشير ويوم الشهادة
ويوم التجاوز عن المومنين ويوم الزهرة ويوم العرف
ويوم المستطاب ويوم ذهاب سلطان المنافق
ويوم التشديد ويوم ينشرح المومن ويوم المباهلة
ويوم المفاخرة ويوم قبول الاعمال ويوم التبجيل
ويوم اذاعة السر ويوم نصر المظلوم ويوم الزيادة
ويوم التودد ويوم التحبب ويوم الوصول
ويوم التزكية ويوم كشف البدع ويوم الزهد في الكبائر
ويوم التزاور ويوم العبادة ويوم الموعظة ويوم الاستسلام

قال حذيفة فقمت من عند امير المؤمنين
عليه السلام وقلت في نفسي لو لم ادرك من افعال
الخير وما ارجو به الثواب الا فضل هذا
اليوم لكان مناي قال محمد بن علاء الهمداني
ويحيى بن محمد بن جريح البغدادي فقام كل واحد منا
فقبل راس احمد بن اسحق القمي وقلنا له الحمد لله الذي
قيضك لنا حتى شرفتنا بفضل هذا اليوم ورجعنا
من عنده وعيدنا ذلك اليوم عيدا مباركا
فيا اخواني حفظكم الله تعالى بحفظه وكلاكم
برعايته هذه رسالتي اليكم في بيان فضل
هذا اليوم فتقربوا الى الله جل جلاله بالعبادة فيه
والاحسان الى الضعفاء وذوي الحاجة والمسكنة
واخراج الصدقة وبر الاخوان وحصنوا اموالكم
وانفسكم بعمل الخير في هذا اليوم الشريف
واعلموا انه من قدم خيرا وجده احوج ما يكون
اليه وان بذل الموجود غاية الجود فافعلوا من
الخير ما قدرتم عليه فكم من جاهل يبخل بماله

ان ينفقه في سبيل الله تعالى ثم يوصي الى غيره ان
ينفقه عنه بعد موته وهذا من شدة الجهل والغباوة
وقال رجل للصادق عليه السلم اوصني يا ابن رسول الله
فقال عليه السلم اعد جهازك وقدم زادك لطول
سفرك وكن وصي نفسك ولا تأمن غيرك ان يبعث
اليك بما يصلحك فقدموا رحمكم الله فضلا يكن لكم
ولا تدخروا كلا يكون عليكم فان المغبون من غبن ايام
حياته والمغبوط من تقبل بالصدقة والخيرات
موازينه واحسن في الجنة مهاده وطيب بها على
الصراط مسلكه وقال رسول الله صلى الله
عليه واله لعلي عليه السلام يا علي انت مني وانا منك
احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي
احفظ عني خمس خصال لا تشمتن بالموت فانك
لاحق عن قريب ولا تسأمن من عيادة المريض فانه حق
تقضيه وفي رحمة الله تخوض ولا تصحبن اللئيم الكذاب
فانه قطعة من النار ولا يفي لك بعهد ولا يدوم لك على
ود واذا وعدت فلا تخلف فان الوعد حق

والخلف عن النفاق والنفاق عن النار وإذا اردت
امرًا فتدبره وعليك بالتؤدة فان الله يجعل لك
فرجًا ومخرجًا فاتعظوا رحمكم الله بمواعظ الله
فان اعمارنا تفنى ونحن في غفلة واعملوا خيرًا في دار
المهلة نفعنا الله واياكم بالموعظة الحسنة
وتقبل منا ومنكم وتجاوز عنا وعنكم بمنه وكرمه وجوده
وانا استغفر الله العظيم لي ولكم
واستودعه ديني ونفسي واياكم
انه خير مستودع وحفيظ
وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت
واليه انيب
ه

حرره اضعف ... محمد بن الشيخ ... [uncertain reading]

قال في كتاب الرياض
وفي الخبر ان لله تعالى مدينة في الهواء حيطانها كقشر
البيض لها سبعون الف باب على كل باب منها ملائكة
مثل ولد آدم الف الف مرة فاذا كان يوم الجمعة
يقولون اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة ه

ومن عدة الداعي
قال الباقر عليه السلام اذا قام المؤمن في الصلوة
بعث الله سبحانه الحور العين حتى يحدقن به
فاذا انصرف ولم يسالهن منهن شيئًا
تصرفن متعجبات ه

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
عن الباقر عليه السلام قال ما من عبد
من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه
بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه
يدعون الله عز وجل له حتى يفرغ ه

وقال النبي صلى الله عليه وآله
اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة

۱۱۷

رساله در کیفیت معاد و زیاده رساله اخری در
بتصنیف بو علی مسئله الوجود

٢٣١٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه رسالة للشيخ المبرز الرئيس ابي علي ابن سينا اجابة
لالتماس الشيخ ابي سعيد ابي الخير سالت بلغك الله
السعادة القصوى ورشحك للعروج الى الذروة
العليا ان اوضح لك عن كيفية الزيارة وحقيقة
الدعا وتاثيرها في النفوس والابدان فاوضحتها
بقدر الطاقة والخوض في العلوم لينكشف لك
هذا السر متحريا فيه الاختصار والتصنيف ومستعينا فيه
بالله تعالى انه خير معين اعلم ان لهذه المسئلة
مقدمات ينبغي ان نعرفها اولا حتى يتضح منها هذه المطالب
وهي معرفة الموجودات الاحدة من المبدا الاول وهي
العلة الاولى المسماة عند الحكماء بواجب الوجود واعني
بواجب الوجود ان يكون وجوده من ذاته لا من غيره
ووجود غيره منه فيكون كل ما سواه ممكن الوجود هو

الذي

الذي صدر منه جميع الموجودات وهو المبدع لفيضان النور
على ما سواه مؤثر فيها على حسب ارادته ومشيته ثم معرفة
الجواهر الباقية المفارقة عن المواد وهي الملائكة المقربون
المسماة عند الحكماء بالعقول الفعالة ثم معرفة النفوس السماوية
المتصلة بالمواد ثم الاركان الاربعة وامتزاجاتها وما يحدث
منها من العلوية ثم المعادن ثم النبات ثم الحيوانات ثم الانسان
وهو اشرف الموجودات في هذا العالم بسبب حدوث
النفس الناطقة فيه فانها ربما بلغت نهاية في الكمال الى
ان تصير مصاحبة للجواهر الباقية وفيه كلام طويل جدا
وهذه الرسالة لا تحتمل شرحه فنعود الى الاول ونقول
المبدا الاول مؤثر في جميع الموجودات على الاطلاق
واحاطة علمه بها بسبب وجودها حتى لا يعزب عن
علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السما اما على التقسيم
الذي بين هذه المسئلة فهو انه مؤثر في العقول والعقو

يوثر في النفوس والنفوس يوثر في الاجرام السماوية
حتى يحركها دائما على الحركة الدورية بسببها تلك العقول
واشتياقا اليها على سبيل العشق والاستكمال ثم الاجرام
السماوية يوثر في هذا العالم الذي هو تحت فلك القمر
والعقل المحض بمنزلة القرص المنير على النفوس الانسانية
ليهتدى به في طلب المعقولات مثل افاضة نور الشمس على
الموجودات الجسمانية ليدركها العين ولو لم يكن التناسب
الذي وحدس النفوس السماوية والارضية في الجوهرية
والدراكية وتماثل العالم الكبير والعالم الصغير لما عرف
الباري جل جلاله قال الشارع الحق الناطق به صلى الله عليه قال
من عرف نفسه فقد عرف ربه اتضح لك نظام سلسلة الموجودات
الاحد من المبدا وتاثير بعضها في بعض وعود الامر الى
موثر لا ساير وهو الحق الواحد تعالى اعلم ان النفوس تتفاوت
في الشرف بالعلم والكمال فاذ ربما ظهر بعض النفوس

فهذا

في هذا العالم سواء كانت او غيرها وبلغ الكمال في العلم
والعمل بالفطرة والاكتساب حتى يصير مضاهية للعقل
الفعال وان كانت دونه في الشرف والرتبة العقلية
لانه علة وهي معلول والعلة اشرف من المعلول ثم
اذا فارقت هذه النفس بدنها بقيت في عالمها سعيدة
ابد الابدين مع اشباهها من العقول والنفوس موثرة
في هذا العالم باثر العقول السماوية فسر العرض من
الزيارة والدعاء ان النفس الدايرة المتصلة بالبدن
الغير المفارقة عنه يستمد من تلك النفس المزورة خيرا
وسعادة ودفع شر واذا انخرط بكليتها في سلك الاستعداد
والاستعداد لتلك الصورة المطلوبة فلا بد وان النفس
المزورة بسبب تشابهها للعقول وجوهرها توثر اثرا
عظيما وتمد مددا تاما بحسب استعداد المستمد وللاستعداد
اسباب شتى بحسب اختلاف الاحوال وهي اما جسمانية

بجواهرها

واما نفسانيه اما الجسمانيه فمثل مزاج البدن فانه اذا
كان على حاله معتدل فى الطبيعه والفطره يحدث منه
الروح النفسانى الذى هو فى تجاويف الدماغ
وهو آله النفس الناطقه فى تكون التفكر و
الاستعداد على احسن ما يمكن ان يكون ولاسيما اذا
انضاف اليه قوه النفس وشرفها وانصامل المواضع
التى يجتمع فيها ابدان الزوار والمزورين بان فيها
تكون الاذهان اكثر صفوا والخواطر اشد
جمعا والنفوس احسن استعدادا كزياره بيت الله
واجتماع العقايد فى اى موضع التى تزدلف به
الى الحضره الربوبيه ويتقرب به الى الحضره المقدسه
اللاهوتيه وفيها حكم عجيبه فى خلاص بعض النفوس
من العذاب الادنى بل من العذاب الاكبر واما
النفسانيه فمثل الاعراض عن متاع الدنيا وحطامها

والاحسا

والاجتناب عن الشواغل والعوايق والتيقظ
بالفكر الى قدس الجبروت والاستدامه لشروق
نور الله تعالى فى النزول لانكشاف الغيم المظلم للنفس الباطم
فهدانا الله واياك الى تخليص النفس من سواد هذا
العالم المعرض للزوال انه لما يريد حسن فعال وهو الله
الواحد اعلم بحقيقته

العلم صيد والكتابة قيده
قيد صيودك بالحبال الواثقة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي الأعلى
والصلوة على محمد المصطفى الذي من لم يهتد بهداه
ومن وصل وغوى وعلى آله وصحبه أئمة الهدى رسالة
الفها السيد السند الشريف رحمه الله في مسئلة الوجود
قال كل مفهوم مغاير للوجود كالانسان مثلا فانه
ما لم ينضم اليه الوجود بوجه من الوجوه في نفس الامر لم
يكن موجودا فيها وما لم يلاحظ العقل انضمام الوجود
اليه لم يمكن له الحكم بكونه موجودا فكل مفهوم مغاير
للوجود فهو في كونه موجودا في نفس الامر يحتاج الى غيره
الذي هو الوجود وكلما هو يحتاج في كونه موجودا الى غيره
فهو ممكن اذ لا معنى للممكن الا ما يحتاج في كونه موجودا
الى غيره فكل مفهوم مغاير للوجود فهو ممكن ولا شيء من
الممكن بواجب فلا شيء من المفهومات المغايرة للوجود
بواجب وقد ثبت بالبرهان ان الواجب موجود فهو لا يكون

الا

الا عين الوجود الذي هو موجود بذاته لا بامر مغاير
لذاته ولما وجب ان يكون الواجب جزئيا حقيقيا قائما
بذاته ويكون تعينه بذاته لا بامر زائد على ذاته وجب
ان يكون الوجود جزئيا حقيقيا ايضا كذلك
اذ هو عينه فلا يكون الوجود مفهوما كليا يمكن
ان يكون له افراد بل هو في حد ذاته جزئي حقيقي ليس فيه
امكان تعدد ولا انقسام وقائم بذاته منزه عن كونه
عارضا لغيره فيكون الواجب هو الوجود المطلق
اي المعرى عن التقيد بغيره والانضمام اليه وعلى
هذا لا يتصور عروض الوجود للماهيات الممكنة
فليس معنى كونها موجودة الا ان لها نسبة مخصوصة
الى حضرة الوجود القائم بذاته وتلك النسبة على
وجوه مختلفة وانحاء شتى يتعذر الاطلاع على ماهياتها
فالموجود كلي وان كان الوجود جزئيا حقيقيا [illegible]

ما ذكره بعض المحققين من مشايخنا قال ولا يعلمه
الا الراسخون في العلم فان قلت الذي يتبادر الى
الذهن من لفظ الوجود مفهوم لا يمنع الشركة فكيف
يكون جزئيا حقيقيا وايضا المفهوم من لفظ الموجود
ما قام به الوجود كما اشتهر في كلامهم فكيف يفسر بمعنى لا
يفهمه احد قلت الجواب عن الاول ان الكلام في حقيقة
الوجود لا فيما يتبادر اليه الاذهان من مدلول اللفظ
فانه يجوز ان يكون مفهوما كليا وعارضا اعتباريا لتلك
الحقيقة الممتنعة عن الاشتراك في حد ذاتها كمفهوم
الواجب بالقياس الى حقيقته وعن الثاني ان المتبع
هو البرهان وما يؤدي اليه لا الاشتهار في السنة العوام
بتمويه الاوهام نعم يتجه على المقدمة القائلة كلما هو محتاج
في كونه موجودا الى الغير فهو ممكن منع لطيف وهو ان المحتاج
في كونه موجودا الى الغير هو موجود ممكن قطعا لا المحتاج

في كونه

في كونه موجودا الى غيره هو وجوده ويندفع بتطرق
وهو انه لما احتاج في موجوديته الى الغير فقد استفاد
ذلك من غيره وصار معلولا له موقوفا في ذلك عليه
وكل ما هو كذلك فهو ممكن سواء سمي ذلك الغير الموقوف
عليه وجوده او موجده ومما يؤيد كون الوجود عين
الواجب ان الوجود في ذاته ينافي العدم وهو ابعد المفهومات
عن قبول العدم لان ما عداه لا يمتنع عن قبول العدم
بذاته بل بواسطة الوجود ولا شك ان الواجب هو
ينافي العدم لذاته لا انه ينافيه بواسطة غيره فان قلت
ما ذا تقول فيمن يرى ان الوجود مع كونه عين الواجب وغير
قابل للتجزي والانقسام قد انبسط على هياكل الموجودات
يظهر فيها فلا يخلو عنه شيء من الاشياء بل هو حقيقتها
وعينها وانما امتازت وتعددت بتقيدات وتعينات
اعتبارية ويمثل ذلك في البحر وظهوره في صور الامواج

المکرر مع انه لیس هناک الا حلقة الحروف
قد سبق منا کلام فی ان هذا طور وراء طور العقل
لا توسل الیه الا بالمشاهد الکشفیه دون المناظر
العقلیه وکل میسر لما خلق له والله المستعان وعلیه
التکلان مسلسله

این کتاب با آن دو کتاب که یکی جلد منقش دارد یکلایر و دیگر جلد ... یکلایر یکجی و مکرر دینیت

که گر عقاب رود بال و پر فرو ریزد ماه آسمان هدایت و ولایت خورشید
سلطنت و خلافت چراغ افروز خاندان حیدری مروج مذهب حق ائمه اثنا عشری
محیی مراسم جده سید المرسلین و خلف صدق ابیه امیر المومنین السلطان ابن السلطان
ابن السلطان و الخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان **ابو المظفر شاه طهماسب**
بهادر خان خلد الله ملکه و سلطانه و افاض علی العالمین بره و عدله و احسانه بندهٔ کز
فیض الله تالیف آن نموده امید که مقبول قبول پادشاهی و منظور نظر کیمیا اثر شاهی
گردد و این رساله مرتب بر سه باب و خاتمه ایست **باب اول** در بیان انواع
حیوانات بری و بحریست و بیان آنکه کدام حلال و کدام حرام است و در ان شش
فصل است **فصل اول** در بیان حیوانات بری غیر طایر است **فصل دوم**
در بیان حیوانات بری وحشی غیر طایر است **فصل سیوم** در بیان حیوانات
بحری غیر طایر است **فصل چهارم** در بیان طیوری بری و بحری است **فصل**
پنجم در بیان حیواناتی که در اصل شرع حلال اند و بسبب عارضی از عوارض
حرام می شوند **فصل ششم** در بیان مسوخات و احوالی که با آنها متعلق است
و آن مشتمل است بر مقدمه و پنج فصل **باب دوم** در بیان آنکه مراد بصید اینجا
چیست و بیان آنکه صید کردن بهر آلتی که باشد جایز است **فصل اول**

انسی ۲

باب دوم در بیان صید احوالی که با آن متعلق

در بیان شرایط حلیت صیدی که سگ او را کشته باشد **فصل دوم** در بیان حلیت
صیدی که با آلتی همچو تیر و نیزه و شمشیر کشته شود **فصل سیوم** در بیان صید و تذکیهٔ
اهلیت **فصل چهارم** در بیان مسایلی که بصید متعلق است **فصل پنجم** در بیان اسباب
تملک صید است **باب سیوم** در بیان کیفیت تذکیهٔ حیواناتی که رام باشند
و بیان احوالی که بایشان متعلق است و آن مشتمل است بر مقدمه و سه فصل است
مقدمه در بیان تقسیم حیوانات برام و غیر رام و بیان آنکه مراد از
حیوانات رام و غیر رام چیست **فصل اول** در بیان کیفیت ذبح و نحر
حیوانات رام است **فصل دوم** در بیان مسایلی که بذبح و نحر متعلق است
فصل سیوم در بیان آنکه از ذبیحه حلال و حرام مکروه و غیر مکروه چیست **خاتمه**
در بیان آنکه جمیع حیوانات حرام در حالت اضطرار بر مضطر مباح می‌شوند
[illegible] اول در بیان انواع حیوانات بری و بحریه و در بیان
آنکه کدام حلال و کدام حرام است و در آن شش فصل است **فصل اول**
در بیان انواع حیوانات بری انسی غیر طایر است و پیش از شروع در مقصود
میگوییم که حیوانات منقسم می‌شوند به بری و بحری و حیوانات بری منقسم
میشوند به انسی و وحشی و حیوانات بحری بالتمام وحشی اند و هر یک از این قسم

باطایر اند

باطایر اند یا غیر طایر است و مقصود درین فصل بیان احوال حیوانات بری
انسی غیر طایر است و آن گوسفند و بز و گاو و گاومیش و اشتر و اسب و استر
و خر است و اینها همه حلال اند لیکن اسب و استر و خر مکروه اند و جمیع علمای ما
رضوان الله علیهم بر آن اند که کراهیت استر و خر از کراهیت اسب بیشتر است
و در آنکه کراهیت استر بیشتر است از کراهیت خر اختلاف کرده اند بعضی
گفته اند که کراهیت استر از کراهیت خر بیشتر است و دلیل این بعضی آنکه استر
جمع کرده است میان کراهیت اسب و خر و با وجود آن از غیر جنس خود متولد
شده است و بعضی دیگر گفته اند که کراهیت استر کمتر است از کراهیت خر و دلیل
این بعضی آنکه استر در شکل و تن با اسب شبیه‌تر است از خر و کراهیت اسب
باجماع کمتر است از کراهیت خر پس کراهیت استر نیز کمتر باشد از کراهیت خر
و پوشیده نماند که در بعضی از روایات نهی از خوردن گوشت اسب و استر و خر آمده
است و حق آنست که این نهی از برای کراهیت و تنزیه است نه از برای
منع و تحریم بسبب آنکه از اهل البیت علیهم السلام روایات صحیحهٔ متکثره
در بیان حلیت ایشان وارد است و از جمله حیوانات انسی غیر طایر سگ
و گربه است و این هر دو حرام است لیکن سگ نجس و گربه پاک است

و از فروع این مبحث سه مسئله ذکر میکنیم **مسئله اول** اگر گوسفندی بر بزی یا بعکس جهد
و حیوانی متولد شود پس اگر آن متولد بصورت حیوانی ماکول اللحم باشد همچو گوسفند
یا آهو پاک و حلال بود و اگر بصورت حیوانی مجهول الحال باشد آن نیز پاک و
حلال بود اگر گوییم که اصل در اشیا اباحت است چنانچه در بعضی از کتب فقهی
مذکور است و اگر گوییم که اصل در اشیا عدم اباحت است چنانچه از سخن بعضی
دیگر فهم می شود آن پاک و حرام بود و اگر بصورت حیوانی پاک و غیر ماکول اللحم
باشد همچو گرگ و روباه آن نیز پاک و حرام بود و اگر بصورت سگ یا خوک
باشد آن نجس و حرام بود بسبب آنکه احکام شرعی تابع اطلاق اسم است چنانچه
در بسیاری از کتب فقهی مذکور است **مسئله دوم** اگر سگی بر گوسفندی جهد و
حیوانی از و متولد شود پس اگر آن حیوان متولد بصورت حیوانی ماکول اللحم باشد
همچو گوسفند یا آهو آن پاک و حلال بود و اگر بصورت سگی یا خوکی باشد آن نجس
و حرام بود و اگر بصورت حیوانی پاک غیر ماکول اللحم باشد همچو گرگ و روباه
آن پاک و حرام بود و اگر بصورت حیوانی مجهول الحال باشد بی بحثی آن پاک
بود و سخن در حلیت و حرمت آن باشد بر وجهی که در مسئله اول مذکور شد
مسئله سوم اگر سگی بر خوکی جهد و حیوانی متولد شود از سخن بعضی چنین معلوم میشود

که آن متولد در جمیع احوال بهر صورتی که باشد نجس و حرام بود و درین سخن جای تامل است بسبب آنکه
آن متولد اگر بصورت گوسفندی یا آهویی باشد نظر بآنکه احکام شرعی تابع اطلاق
اسم است می باید که آن پاک و حلال باشد مگر آنکه گوییم نصی یا تصریحی بر نجاست
و حرمت متولد از سگ و خوک مطلقا وارد شده است **فصل دوم** در بیان
حیوانات بری وحشی غیر طایر است و آن آهو و خر گور و گوسفند کوهی و بز کوهی
و گاو کوهی است و اینها همه پاک و حلال اند و شیر و ببر و پلنگ و یوز و گرگ
و کفتار و خرس و شغال و روباه و خرگوش و راسو و سیاه گوش و مانند اینها
همه پاک و حرام اند و از صنف این حیوانات خوک است و آن نجس و حرام
بود و جمیع حشرات و آنچه در حکم آنها باشد مثل مار و مور و عقرب و جعل
و مگس و پشه و زنبور و سوسمار و موش و خارپشت و ضفدع و لاک پشت
و مانند اینها همه پاک و حرام اند **فصل سیم** در بیان حیوانات بحری
غیر طایر است و بدانکه اکثر اقوال و اشهر روایات آنست که از حیوانات
بحری هرچه نه از جنس ماهی باشد پاک و حرام بود اگرچه مثل و نظیر آن که در خشکی
می باشد حلال بود مثل گاو و اسب بحری که حرام اند و نظیر ایشان که گاو و آ
بریست حلال است و هرچه از جنس ماهی باشد اگر فلس ندارد و آن نیز حرام بود

همچو ل

واگر فلس دارد حلال بود خواه آن فلس کم بود و خواه بسیار و خواه زایل نشود همچو شبوط
و خواه زایل شود همچو کنعت که در اول حال فلس دارد و بعد از آن زایل میشود و تفصیل
احوال ماهی در باب صید مذکور خواهد شد ان شاء الله تعالی **فصل چهارم** در بیان طیور
بری و بحری است و آن ماکیان و خروس و کبوتر و کبک و دراج و تذرو و کلنگ و قاز و
شترمرغ و بط و مرغ آبی است و اینها همه حلال و غیر مکروه اند و حرام است از طیور هر چه
او را مخلبی یعنی چنگالی باشد خواه بآن چنگال جانور دیگر را مجروح می تواند کرد همچو باز و شاهین
و چرخ و عقاب و باشق و خواه مجروح نتواند کرد همچو کرکس و غلیواج و مانند آن و
طاووس و طوطی حرام اند و شپره نیز حرام است و در پرستوک دو روایت آمده است
و ابن ادریس قدس سره حکم جزم بحرمت آن کرده است و در جمیع اقسام کلاغ اختلاف
کرده اند و اکثر علمای ما رضوان الله تعالی علیهم گفته اند که کلاغ پیسه و کلاغ سیاه
بزرگ که در کوه و ویرانها مسکن می سازد و مردار میخورد حرام اند و این قول
مشهور و معمول است و کثیری از ایشان بحرمت زاغ که منقار و پای سرخ دارد
و در صحرای که زراعت کرده اند می نشیند و کلاغ سیاه کوچکی که رنگ او بخاکستر
مایل است حکم کرده اند و احوط آنست خصوصا درین زمان که از خوردن
جمیع اقسام کلاغ اجتناب کنند و باید دانست که هر پرنده که نص و تصریحی

برحلی

بر تحلیل یا تحریم آن نباشد اگر بال زدن او بیشتر از زدن باشد آن حرام بود
و اگر کمتر یا مساوی باشد حلال بود و همچنین بباید دانست که هر مرغی که چینه دانی
یا سنگ دانی یا انگشتی در پس پا نداشته باشد آن حرام بود و هر مرغی که یکی از اینها
دارد حلال بود والله تعالی اعلم **فصل پنجم** در بیان حیواناتی که در اصل
شرع حلال اند بسبب عارضی از عوارض حرام می شوند **اول** حیوان جلال
است و آن عبارتست از حیوانیست که اغتذا بمحض نجاست آدمی کرده
باشد مدتی که از آن مدت جلال گردد پس اگر اغتذا بنجاست آدمی کمتر از
مدت جلل کرده باشد آن مکروه باشد نه حرام و اکثر اصحاب ما رضوان الله
تعالی علیهم تقدیر و تعیین مدت جلل نکرده اند و صاحب تنقیح رحمه الله گفته که مدت
جلل عبارتست از زمانی که آن غذا بنجس جزو عضوی از اعضای آن حیوان
گردد و بعضی از محققین تقدیر و تعیین آن بیک شبانه روز کرده اند و این سخن
قریب بواقع است چنانکه در رضاع محرّم و دیگر آنکه اقل زمان استبرا یک
شبانه روز باشد و چون این سخن دانسته شد بدانکه حیوان جلال را تا آن
که استبرا نکنند حرام بود و استبرا عبارتست از آنکه حیوان جلال را از خوردن
نجاست بالکلیه منع کنند و خورش پاکی باو دهند آن مقداری از زمان که حکم جلل

از وزایل شود با آنمقداری از زمان که شارع آنرا در بعضی از حیوانات تعیین کرده است
و آن در ناقه چهل روز بود در اشهر اقوال و در ماده گاو بیست روز بود و بعضی گفته
اند که استبراء آن چهل روز بود همچو استبراء ناقه و شیخ ابو القاسم قدس الله
روحه در شرایع گفته که قول اول اظهر است و از گوسفند ده روز بود و بعضی
دیگر گفته اند که هفت روز بود و قول اول اشهر است و در بط و مانند آن پنج روز
بود و در مرغ خانگی سه روز بود و در ماهی یکشبانه روز بود و در غیر آن چه مذکور شد
مدت ایام استبرای او آنمقدار از زمان بود که جلال از وزایل شود و او را در
عرف و عادت جلال نگویند **دوم** حیوانیست که شیر خوک یا سگ
خورده باشد آنمقداری که بسبب آن شیر گوشت او بروید و هر حیوانی که موصوف
باین صفت باشد گوشت او و گوشت نسل او و شیر و روغن او حرام بود و اگر
حیوانی یکبار یا بیشتر شیر خوک یا سگ خورده باشد لیکن گوشت او
بسبب آن نروید حرام نبود اما مکروه باشد و مستحب است درین هنگام استبرای
آن هفت روز پس اگر شیر پاک بخورد او دهند و اگر علف خوار باشد
علف بخورد او دهند و اگر حیوانی خمر بخورد گوشتش حرام نشود لیکن آنرا
باید شستن و آنگاه خوردن و آنچه در شکم اوست از دل و جگر و غیر آن حرام شود

نزد اکثر از علمای ما رضوان الله تعالی علیهم و ابن ادریس قدس الله سره تقویت کراهت
آن کرده است و باید دانست که این حکم وقتیست که آن حیوانرا بعد از خوردن
خمر بی فاصله بکشند اما اگر بعد از خوردن خمر آن قدر زمان برو بگذرد که آن خمر بجزو
گوشت مستحیل شود آنچه در شکم اوست آن نیز حلال بود و الله تعالی اعلم **سیم**
حیوانیست که آنرا انسانی وطی کرده باشد خواه آن انسان بالغ باشد و خواه
غیر بالغ و خواه دیوانه باشد و خواه عاقل خواه او را انزال شده باشد و خواه نشود
و خواه آن حیوان نر باشد و خواه ماده و خواه آنرا از فرج وطی کند و خواه از دبر
و هر حیوانی که این فعل برو واقع شود او و نسل او و شیر و روغن او حرام باشد پس اگر
آن حیوان بحسب شرع حلال باشد و خوردن گوشت او معتاد و متعارف باشد
همچو گوسفند و گاو واجبست که آنرا بکشند و بسوزانند و قیمت آنرا از واطی بستانند
اگر ملک او نباشد و بصاحب آن حیوان دهند و اگر غرض خوردن گوشت او معتاد و متعارف
نباشد بلکه مقصود اصلی از و سوار شدن و بار کشیدن باشد همچو اسب و استر او را
بکشند و نسوزانند و قیمتش از واطی بستانند اگر ملک او نباشد و بصاحبش
دهند و آن حیوان را از آن بلد بجای دیگر برند و بفروشند و در قیمت آن اختلاف
کرده اند بعضی از اصحاب ما رضوان الله تعالی علیهم گفته اند که تا آن تصدق کنند

خواه آن حیوان از واطی باشد و خواه نباشد و حضرت شیخ ابو القاسم قدس الله روحه
در شرایع گفته که مستند این قول را نمی‌دانم آن را در عوض آنچه از او گرفته اند بدهند و اگر
واطی مالک آن نباشد قیمت آن را باو دهند زیرا که اصل بقای ملکیت اوست
بحال خود و حضرت شیخ ابو القاسم مغفور در کتاب مذکور گفته که این قول اشبه
است و اگر اتفاقا آن حیوان در گله باشد و بدیگری مشتبه شود آن گله را دو نیم
کنند و قرعه زنند قرعه بنام آن نیمه که بر آید باز آنرا دو نیم کنیم و قرعه زنند و همچنین
تا یکی بماند پس اگر آن از قبیل گوسفند و گاو باشد او را بکشند و بسوزانند و اگر
از قبیل اسب و استر باشد آنرا بجای دیگر برند و بفروشند و سخن در قیمت آن بود
بوجهیست که مذکور شد و باید دانست که شیخ جمال الدین حسن بن مطهر حلی
قدس الله سره در کتاب قواعد گفته که این حکم جاری نیست و شیخ فخر الدین رحمه الله
اختیار جریان آن در طیور نیز کرده است **چهارم** حیوانیست که در اصل خلقت
وحشی باشد مانند آهو و خرگور و کبک و دراج و کبوتر و آنرا در حرم مکه شرفها الله تعالی
بگیرند و بکشند آن حرام و نجس بود و اگر صیدی را در بیرون حرم به تیر یا شمشیر
زنند و بدرون حرم در آید و بمیرد آن پاک و حلال بود و اگر صیدی را در بیرون حرم
و زنده بدرون حرم در آورند رها کردن آن واجب شود و اگر او را بکشند جمهور

خصوص بچهارپایان است در طیور این حکم ص

بگیرند م

علمای ما رضوان الله علیهم گفته اند که حرام و نجس بود و اگر صیدی را که در حرم گرفته باشند
رها کنند و بخودی خود از حرم بیرون آید و بعد از آن او را بگیرند و بکشند پاک و حلال
بود و هر حیوان حلالی را که محرم بحج یا بعمره در حرم یا در غیر حرم صید کند و بکشد آن حرام بود
پنجم حیوانیست که او را نه تیر سا زنند و چندانی به تیر زنند که هلاک شود
یا آنکه او را در جای حبس کنند چندانی که از گرسنگی و تشنگی بمیرد یا از جای بلندی بیفکنند
یا او را گوسفندی شاخ زند و بمیرد آن حرام بود و بالجمله هر حیوانی که حلال باشد و او را
بطریقی که در شرع شریف معتبر باشد نکشند آن نجس و حرام بود **فصل ششم** در بیان
عدد مسوخات و احوالی که بآنها متعلق است بدانکه عدد مسوخات هجده است
میمون و خوک و گرگ و خرس و فیل و جریث و سوسمار و خرگوش و خفاش
و عقرب و شبره و عنکبوت و دعموص و موش و وزغ و زنبور و سهیل و زهره
و باجماع علمای ما رضوان الله علیهم مسوخات حرام اند و در آنکه مثل فیل و میمون
و خرس قابل تذکیه اند یا نیستند اختلاف کرده اند و کثیری از محققین گفته اند
که قابل تذکیه اند باین معنی که بعد از تذکیه گوشت و پوست ایشان بطهارت
خود باقیست و سبب مسخ کردن ایشان بوجهی که در ذکری و غیره مذکور است
آنست که میمون و خوک فرقه از بنی اسرائیل بودند که مخالفت امر خدا کردند

قابل ص

در آنکه شکار ماهی در روز شنبه بر بنی اسرائیل حرام بود و ماهی‌ها در روز شنبه بکنار آب
می‌آمدند و باز می‌رفتند فرقه‌ای از ایشان حیله برانگیختند و راه رفتن بر ماهیان بستند
و در غیر روز شنبه آنها را شکار می‌کردند و بدین سبب بعضی از آن فرقه میمون و
بعضی خوک شدند و کرگ مردی بود دیوث و خوس مخنثی که مردم را بخود میخواندند و
بروایتی بکرصری از حاجیان می‌دزدید و پیل ملکی بود زناکننده و بروایتی مردی بود
که چهارپایان را وطی می‌کرد و بروایتی دیگر لوطی بود که از زنگ و بدروئی پلید دانستند
و سوسمار و جریث و آن نوعیست از ماهی فرقه‌ای بودند از بنی اسرائیل که چون مائده
از آسمان بر عیسی علیه السلام فرود آمد آنرا انکار کردند و ایمان بآن نیاوردند بدین
سبب بعضی سوسمار شدند و بعضی او بیابان رفتند و بعضی جریث شدند و بآب افتادند
و خرگوش زنی بود که نسبت بشوهر خود خیانت میکرد و از حیض غسل نمی‌نمود
و خارپشت مردی بود بغایت بدخلق و عقرب مردی بود بدزبان که همه کس را
بزبان می‌گزید و بروایتی مردی بود سخن‌چین و وزغ و زنبور دو گوشت‌فروش
بودند که در ترازو قلبی می‌نمودند و شبره مردی بود که خرمای مردم را می‌دزدید
و عنکبوت زنی بود بدخلق و نسبت بشوهر خود خیانت می‌کرد و دعموص
و آن حیوانیست کوچک که در آب می‌باشد مردی سخن‌چین بود که در میان

دشمنی دوستان می‌انداخت و موش از فواسق خبیث است و سبب مسخ او در ذکری مذکور نیست
سهیل مردی بود عشار یعنی ده‌یک‌ستان و در آن مضایقه تمام می‌نمود و زهره زنی بود نصرانی
که بسبب فتنه و راه زنی دو ملک شد و قصه ایشان میان خواص و عوام اشتهار تمام
دارد و حق آنست که این قصه وقوعی ندارد و مراد از سهیل و زهره که از جمله ممسوخات
اند دو حیوان است که در آب می‌باشند و در ذکری مذکور است که محمد صدوق رضی الله
تعالی عنه گفته که سهیل و زهره دو حیوان اند که در آب می‌باشند و ایشان دو ستاره
نیستند بلکه این دو ستاره را بنام ایشان نامیده اند چنانکه حمل و ثور را که نام دو حیوان اند
دو برج آسمان را بنام ایشان نامیده اند و باید دانست که ممسوخات حقیقی بیش
از سه روز نمانده اند و در میان ایشان توالد نشده است و نسلی ندارند
و این حیوانات را بر سبیل مجاز ممسوخات می‌گویند بعلاقه آنکه ادمیانی که بسبب
قهر و غضب الهی مسخ شده اند بصورت ایشان بوده اند والله تعالی اعلم

باب دوم

در بیان احوال صید و احوالی که بآن متعلق است و آن
مشتمل است بر مقدمه و پنج فصل **مقدمه** بدانکه مراد بصید درینجا حیوانیست
که در اصل خلقت وحشی و سرکش و قابل تذکیه باشد و بقید اول از تعریف صید
حیوانات انسی همچو گاو و اسب بیرون می‌روند زیرا که در اصل خلقت وحشی و

سرکش هستند و بقید دوم حیوان وحشی که قابل تذکیه نیستند همچو خوک بیرون میروند و چون
این سخن دانسته شد بدانکه جایز است صید کردن بهر آلتی که باشد خواه آن آلت
جانور باشد همچو باز و شاهین و چرخ و سگ و یوز و خواه جانور نباشد همچو تیر و شمشیر
و نیزه و کمان گروهه و تفنگ و دام و تله و غیر اینها از انچه گرفتن و کشتن صیدی بآن
ممکن باشد و هر صیدی که بواسطه یکی ازین آلات بدست آید و حیوة آن مستقر باشد
ذبح آن واجب بود و اگر در ذبح آن توقف و اهمالی واقع شود چندانکه حیوة او غیر مستقر
شود یا بمیرد آن حرام بود و اگر حیوة آن غیر مستقر باشد یا هلاک شده باشد اگر آلت
گرفتن و کشتن سگ یا تیر یا شمشیر یا نیزه یا خنجر و کارد باشد آن حلال بود بشرط
چند که تفصیل آن مذکور خواهد شد ان شاء الله تعالی و اگر باز و شاهین و چرخ و باشق
و عقاب و کمان گروهه و تفنگ و دام و تله و مانند اینها باشد حرام بود و حیوان غیر مستقر
الحیوة آن بود که حکم بمردن آن عاجلا کنند و نظر باین گروه حیوان مستقر الحیوة آنست که
حکم بمردن آن عاجلا نکنند لیکن اصحاب ما رضوان الله تعالی علیهم از و بمعانی و عبارات
مختلفه تعبیر کرده اند **اول** اوّل آنکه حیوة او یکروز یا نیم روز ممکن باشد **دوم** آنکه
حیوة مثل او یک روز یا بیشتر ممکن باشد **سیم** آنکه چشم برهم نهد و بگشاید
یا دم بجنباند **چهارم** آنکه بعد از ذبح حرکت کند یا خون معتدل از و روان شود

وبعضی از

وبعضی از متاخرین گفته اند که این تعبیر اخیر بهتر است **فصل اول** [بیان] در شرایط حلیت
صیدی که سگ او را گشته باشد و آن نه است **اول** آنکه سگ معلّم آنست که
چون او را بدویدن برانگیزند بدود و چون از دویدن باز دارند باز ایستد و این صورت
در حالتیست که صید را ندیده باشد بسبب آنکه در حالتی که صید را دیده باشد بمنع
مانع از دویدن باز نمی ایستد و شرط سگ معلّم آنست که چون صید را بگیرد
نخورد الا نادرا پس اگر خوردن صید را عادت و شعار خود کند آن سگ معلم نباشد
بلی اگر در خوردن خون صید را عادت و شعار خود کند بمعلّم بودن او مضرتی نرساند
دوم آنکه شخصی که سگ را از پی صید میدواند عاقل و مسلمان یا در حکم مسلمان
باشد همچو صبی ممیز از اطفال مسلمان پس اگر دیوانه یا صبی غیر ممیزی یا کافر بت پرستی
یا جهودی یا ترسایی یا نصرانی یا ناصبی یا منکر یکی از ضروریات دین سگی را از پی
صیدی بدواند و آنرا بگیرد و بکشد آن حرام بود **تنبیه** نصیری آنست که
امیر المومنین علی را یا یکی از فرزندان او را علیهم الصلوة والسلام خدای تعالی داند و ناصبی
را پنج تعبیر کرده اند **اول** آنکه ناصبی خارجی است که در حق امیر المومنین علیه السلام
آنچه خوارج نهروان میگفتند بگویند **دوم** آنکه ناصبی آنست که یکی از ائمه معصومین
صلوات الله تعالی علیهم چیزی نسبت دهد که قدح در عدالت ایشان کند **سیم** آنکه

ناصبی آنست که چون فضیلت و منقبت یکی از ائمه اثنا عشر علیهم صلوات الله الاکبر شنود
آنرا انکار نماید چهارم آنکه ناصبی آنست که بعد از پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم کسی را از
صحابه افضل از امیر المؤمنین علی علیه السلام داند پنجم ناصبی آنست از پیغمبر صلی
الله علیه و آله و سلم نص بر امامت امیر المؤمنین علی علیه السلام شنیده باشد یا بتواتر
یا بطریقی که معتقد صحت آنست که باو رسیده باشد و آنرا انکار نماید و حق آنست که
نصب بر جمیع اینها صادق می آید بلی اگر کسی معتقد امامت غیر امیر المؤمنین علی علیه السلام
باشد بسبب شبهه اجماع یا مصلحتی ناصبی نبود و سید مرتضی علم الهدی و محمد ابن ادریس
قدس الله سرهما اطلاق بر غیر اثنا عشری کرده اند و جمیع آنچه ذکر کردیم ترجمه
عبارت تنقیح است باندک تبیینی و توضیحی سیم آنکه سگ را بقصد صید بدوانند
پس اگر سگی را نه بقصد صید بدوانند و اتفاقا صیدی را بگیرد و بکشد آن حرام بود دیگر
قصد صید معین لازم نبود بلکه اگر سگی را از پی گله آهو بدوانند هر کدام را که بگیرد و بکشد
آن حلال بود و همچنین اگر سگی را از پی آهوی معین بدوانند و در اثنای دویدن آهوی
دیگر را ببیند و آن آهو را بگذارد و از پی این آهوی دیگر بدود و بگیرد و بکشد حلال بود
چهارم تسمیه است یعنی نام خدای تعالی بردن است بوجه تعظیم در حالت
ارسال سگ از پی صید و صورتش بسم الله یا الله اکبر یا سبحان الله است

واگر کسی الله تنها گوید شیخ ابی عبد الله شهید قدس الله سره در دروس گفته که اقرب عدم اجزاست
واگر کسی اللهم ارحمنی یا اللهم صل علی محمد و آله گوید هم شیخ مغفور در کتاب مذکور گفته که اقرب
واگر کسی بغیر عربی نام خدای تعالی برد مثل آنکه بنام خدا یا خدا بزرگ است گوید در صحت آن جای
تأمل و نظر است و بعضی از محققین علمای ما رضوان الله تعالی علیهم حکم جزم باجزا و صحت آن کرده اند
واگر کسی تسمیه را عمدا ترک کند آن صید حرام باشد و اگر نسیانا باشد حلال بود و اگر کسی
ارسال سگ عمدا نام خدا را نبرد و در وقت رسیدن سگ بصید و گرفتن آن نام خدای تعالی
برد در مجزی بودن آن دو قول است اول آنکه مجزیست دوم آنکه مجزی نیست و مختار شیخ
جمال الدین حسن بن مطهر حلی قدس الله روحه در قواعد گفته که اقرب حکم باجزاست پنجم
آنکه سگ صید را مجروح بسازد و اگر او را مجروح نکرده هلاک کند مثل آنکه بسبب صدمه سگ
بمیرد یا آنکه بالای او بنشیند و او را خفه کند یا آنکه گلویش را بگیرد و هلاک بسازد آن صید حرام
بود ششم مردن صید بسبب جراحت سگ پس اگر سگی صید را مجروح کند
و بعد از آن از جای بلندی بیفتد یا در آبی غرق شود و بسبب آن بمیرد آن حرام بود
مگر آنکه حیوتش غیر مستقر شده باشد که در این هنگام حلال بود هفتم آنکه صید در حالت
استقرار حیوة از نظر دواننده سگ غایب نشود پس اگر در چنین حالت از نظر او غایب
شود و بعد از آن او را مرده یابد آن حرام بود خواه سگ بر سر او ایستاده و خواه از و

دور باشد یا اگر پیش نظر شخصی او را بکشد و آن شخص اخبار بآن کند آن حلال بود **هشتم**
آنکه چون بصید رسید او را کشته و یا در حکم کشته یابد پس اگر یابد و رسید و هنوز حیوتش مستقر
باشد و بگذارند تا سگ او را بکشد یا توقف و اهمال کنند چندانکه حیوتش غیر مستقر شود
یا بمیرد آن حرام بود **نهم** آنکه گرفتن و کشتن صید دشوار و صعب باشد پس اگر بسبب
واجب سگ یا مانند آن یا بگل فرو رفتن گرفتن و کشتن آن باسانی میسر باشد و
درین حالت سگ را بگذارند تا او را بکشد آن حرام بود و بباید دانست که بعضی گفته
اند که یوز حکم سگ دارد و هر صیدی را که می کشد حلال بود بشرط تحقق جمیع شرایط مذکوره
والله تعالی اعلم **فصل دوم** در بیان شرایط حلیت صیدی که بآلت محددی یعنی تیز کرده شده
مانند تیر و شمشیر و نیزه و غیر آن کشته شود و آن نه است **اول** آنکه آلت محدد
باشد یعنی جراحت کننده صیدی آن حملی باشد مانند تیر و شمشیر و نیزه و خنجر و کارد و استره
و غیر آن **دوم** قصد مجروح کردن صید است در حال زدن آن پس اگر اتفاقا خنجر
از دست یکی بیفتد و صیدی بآن کشته شود آن حرام بود بسبب آنکه اصل قصد
منتفیست و اگر کسی بقصد مجروح کردن صیدی تیغی در زیر خاک پنهان کند یا در قعر
چاهی شمشیر یا خنجری نشاند و صیدی بآن کشته شود آن حرام بود بسبب آنکه قصد مجروح
کردن مقارن مجروح شدن صید نیست **سیم** آنکه مستعمل آلت عاقل و مسلمان یا در حکم

وخنجر م

مسلمان باشد

مسلمان باشد همچو صبی ممیز از اطفال مسلمانان پس اگر مستعمل آلت دیوانه یا طفلی غیر ممیز باشد
یا کافر بت پرستی یا جهودی یا ترسایی یا نصیری یا ناصبی یا منکر یکی از ضروریات دین باشد
آن صید حرام بود **چهارم** قصد جنس صید است پس اگر کسی تیری نه بقصد جنس صید بیندازد
و اتفاقا صیدی را بکشد آن حرام بود و اگر قصد خوکی کند و تیر او بآهویی بخورد و کشته شود
آن حرام بود بسبب آنکه خوک از جنس صید نیست و اگر قصد گرگی کند و تیر او بآهویی خورد و
کشته شود آن حلال بود بسبب آنکه گرگ از جنس صید است و اگر آهویی را گمان برد که خوک
است و قصد آن کند و بعد از زدن او به تیر مثلا معلوم شود که آهو بوده است آن حرام بود
و اگر آهویی را گمان برد که گرگ است و قصد آن کند و بعد از زدن به تیر معلوم شود که آهو بوده است
آن حلال بود یعنی تعیین صید لازم نیست بلکه اگر صید معین را قصد کند و تیر او بدیگری خورد
و کشته شود حلال بود و اگر کسی قصد صیدی کند و دیگری نکند و اتفاقا هر دو در یک حالت
صیدی را بزنند و کشته شود اگر تیر هر دو کارگر باشد یا تیر آنکس که قصد نکرده کارگر
باشد و تیر آنکس که قصد کرده کارگر نباشد و تیر آنکس که قصد نکرده کارگر نباشد
آن حلال بود **پنجم** تسمیه است یعنی نام خدای تعالی بردن بوجه تعظیم در حالت
استعمال آلت پس اگر عمداً کسی ترک تسمیه کند آن صید حرام بود و اگر نسیاناً باشد
حلال بود و صورت تسمیه و تفصیل آن در فصل سابق مذکور شد و واجبست که تسمیه

حلال م

آن صید حرام بود [illegible]

از مستعمل آلت صادر شود و اگر از غیر مستعمل آلت صادر شود آن صید حرام بود و اگر دو شخص در
یک حالت صید را بتیر زنند و یکی نام خدای تعالی برده باشد و دیگری نبرده باشد و اگر تیر
هر دو کارگر باشد یا تیر نام نبرنده کارگر باشد آن صید حرام بود و اگر تیر نام برنده کارگر
باشد و تیر نام نبرنده کارگر نباشد آن صید حلال بود **ششم** مردن صید است بسبب جراحت
آلت و اگر اتفاقا بسببی دیگر بمیرد مثل آنکه از جای بلندی بیفتد یا در آبی غرق شود و بدین سبب
بمیرد آن حرام بود و آنکه صید مجروح از نظر مستعمل آلت در حالتی که حیوة مستقر باشد غایب نشود
پس اگر در چنین حالت از نظر او غایب شود و بعد از آن او را مرده یابند او حرام بود
هفتم آنکه چون بصید رسند او را کشته یا در حکم کشته یابند پس اگر باو رسند و هنوز
حیاتش مستقر باشد ذبح آن واجب بود اگر در کشتن آن را شتاب نکنند و چندانی توقف
و اهمال نمایند که آن صید بمیرد یا حیاتش غیر مستقر شود آن حرام بود **هشتم** آنکه گرفتن
و کشتن صید صعب و دشوار باشد پس اگر بسبب جراحت یا مانده شدن یا بگل فرو رفتن
گرفتن و کشتن او باسانی میسر بشد ذبح آن واجب بود و اگر در چنین حالت او را بتیر
یا شمشیر هلاک کنند آن حرام بود **فصل سیم** در بیان صید و تذکیه ماهی و ملخ است
بدانکه جایز است صید ماهی بدام ماهی و قلاب و چنگال و تیر و نیزه و مانند آن و همچنین جایز است
صید آن بزهر و اگرچه آن زهر را بچیزی که نجس باشد همچو خون و نجاست آدمی آمیخته کنند

و تذکیه اش بیرون آوردن او است از آب بدست یا با آلتی در حالتی که حیوة او مستقر باشد و در
تسمیه و اسلام و بیرون آورنده شرط نیست پس اگر کافری آنرا از آب بیرون آورد حلال باشد
بشرط آنکه آنرا مسلمان مشاهده کرده باشد و بعضی گفته اند اگر کافری او را از آب بیرون
آورد حرام بود و اگرچه آنرا مسلمان مشاهده کرده باشد و این قول مشهور و معمول نیست و هرگاه که
ماهی از آب بجهد و بخشکی افتد اگر از مسلمانی واگیرد آن حلال بود و اگر آنرا مسلمانی فرا
نگیرد و لیکن آنرا مسلمانی مشاهده کرده باشد بعضی گفته اند که آن حلال است و بعضی
دیگر گفته اند که حرام است و حضرت شیخ جمال الدین حسن بن مطهر حلی قدس الله روحه در قواعد
و شیخ ابی عبد الله شهید در دروس حکم به تحریم آن کرده اند و اگر ماهی را در آب بچوبی
یا بتیری یا بچنگالی زنند و در حالت استقرار حیوة او از آب او را بیرون آورند حلال
بود و اگر در حالت عدم استقرار حیوة از آب بیرون آورند بعضی گفته اند که حلال است و
بعضی دیگر گفته اند که حرام است و حضرت شیخ جمال الدین در قواعد و شیخ ابی عبد الله شهید
در دروس گفته اند که اقرب تحریم است و هر ماهی را که از آب بیرون آورند
و در حالت استقرار حیوتش پاره از و جدا کنند آن پاره حلال و اگرچه آن ماهی بعد از آن
افتد و زنده بماند و اگر کسی دامی در آب نهند و ماهیان در وی افتند و بعضی در آب
بمیرند و بعضی دیگر نمیرند و بعد از آب بیرون آوردن مرده با زنده مشتبه شوند بعضی گفته اند که

جمیع آن ماهیها حلال اند و بعضی دیگر گفته اند که حرام اند و کثیری از محققین علمای ما رضوان الله تعالی علیهم جمیع
این قول کرده اند و وجه ترجیح آنکه اجتناب از ماهی که حرام باشد واجب بود و این موقوف است
بر اجتناب از جمیع آن ماهیها پس اجتناب از جمیع آن ماهیها واجب بود و اگر ماهی را اجزا
که حرام بود مانند خون و نجاست آدمی صید کند آن ماهی حلال بود و بدان سبب حرام نشود
و اما تذکیه ملخ و آن فرا گرفتن اوست بدست یا با آلتی و در و تسمیه و اسلام فراگیرنده
واجب نبود و اگر در صحرا یا در آب پیش از آنکه او را فرا گیرند بمیرد حرام بود و اگر در بیشه بقصد
سوختن ملخ آتش زنند و ملخ سوخته شود حرام بود و اگر چه از اسلمان در حالت سوختن
مشاهده کرده باشد و اگر ملخ مستقل باشد بر پریدن حلال بود و اگر مستقل نباشد حرام بود
و استقلال ملخ بر پریدن و عدم استقلال آن بر پریدن از عرف و عادت معلوم میشود **فصل
چهارم** در بیان چیزهایی که بصید متعلق است و آن هفت مسئلات است **مسئلهٔ اول** اگر یکی
صیدی را بگیرد و صاحب سگ با او برسد و هنوز حیوة او مستقر باشد و آلت ذبح همچو کارد
و غیر آن نداشته باشد و بدست آوردن آن نیز متعذر باشد جمیل بن دراج از امام جعفر
صادق صلوات الله علیه روایت کرده که سگ را بگذارد تا او را بکشد حلال بود و افضل المتاخرین
محمد بن ادریس قدس الله سره صحت سند این روایت را قبول نکرد و حکم بحرمت آن صید
نمود بسبب آنکه ذبح انچنین صیدی واجب بود و سگ الت ذبح نباشد **مسئله**

دوم اگر غیر مسلمان سگ را معلم سازد بعضی گفته اند که صید آن سگ حرام بود و جمهور علمای ما رضوان الله تعالی
علیهم گفته اند که حلال است و این قول حق است **مسئلهٔ سیم** جای گزیدن سگ نجس بود
و شیخ ابی جعفر طوسی رحمة الله علیه گفته که پاک است و شستن آن واجب نبود بدلیل آنکه
شارع امر بخوردن آن صید نه بشستن آن کرده و اگر شستن آن واجب می بود شارع
ترک تقیید بآن نمی کرد و درین سخن جای تامل است زیرا که محتمل است که وجوب شستن
جای دهن سگ از جای دیگر معلوم شده باشد پس ترک تقیید مذکور دلالت بر طهارت
و عدم وجوب شستن آن نمی کند و دیگر آنکه محتمل است که شارع تقیید بآن کرده باشد و نقل آن
بما نرسیده باشد **مسئلهٔ چهارم** اگر سگان صیدی را پاره پاره کنند و غیر در یابد حیوة او غیر
مستقر شود جمیع آن پارهها حلال باشند و بدین سبب حرام نشوند و اگر بعد از پاره کردن حیوة
آن باقی باشد پاره که سر در وست مستقر باشد هر پاره که غیر او باشد حرام بود و اگر با وجود
استقرار حیوة هنوز ممتنع و سرکش باشد و سگ او را بکشد حلال بود و اگر ممتنع و سرکش نباشد
بعد از تذکیه بذبح حلال شود **مسئلهٔ پنجم** اگر یکی سگ خود از پی صیدی بدواند و آن
را بکشد آن صید حرام بود بلی اگر کسی او را از دویدن باز دارد و بعد از آن نام خدای تعالی برد
و از پی صید او را بدواند و آن صید را بگیرد و بکشد حلال بود **مسئلهٔ ششم** اگر مسلمانی
سگی را از پی صیدی بدواند و کافری سگی دیگر را از پی همین صید بدواند و هر دو باهم

بگیردم

بگیردم

آن صید را بگیرند و بکشند آن حرام بود بلی اگر سگ مسلمان پیش از گرفتن سگ کافر حیوة آن
صید را غیر مستقر کرده باشد درین هنگام حلال بود **مسئله هفتم** اگر صیدی را به تیر زنند
و بعد از آن سگی او را بگیرد و بکشد اگر معلوم بود که حیوة او غیر مستقر بوده آن حلال بود و اگر
معلوم بود که حیوة مستقر بود و با وجود آن معلوم شود که ممتنع و سرکش بود آن نیز حلال بود و اگر
معلوم شود که ممتنع و سرکش نبود آن حرام بود و اگر معلوم نباشد که حیوة او مستقر بود یا نبود
و ممتنع و سرکش بود یا نبود آن صید بحسب ظاهر حلال بود زیرا که بحکم استصحاب اصل بقای
امتناع و سرکشی اوست و چون ممتنع و سرکش بود و سگ او را بگیرد و بکشد حلال بود والله تعالی
اعلم **مسئله هشتم** هر صیدی را که بدم شمشیر یا پشت شمشیر یا بپهنای او بزنند هلاک شود حلال
بود خواه آن صید مجروح شده باشد و خواه نشده باشد **مسئله نهم** اگر تیر پیکان داشته باشد
و صیدی را با آن زنند و بمیرد حلال بود و اگرچه تیر به پهنا باو خورده یا او را مجروح نکرده باشد
و اگر تیر پیکان داشته باشد لیکن سر او را تیز کرده باشند و چون آن تیزی صید را مجروح کند
و بکشد حلال بود و اگر بآن تیزی صید را مجروح نکند یا به پهنای باو خورد و بکشد آن حرام
بود و اما تیر گز و آن تیری است بی پر اگر پیکان داشته باشد و صیدی را با آن زنند و هلاک
شود حلال بود خواه سر تیر باو خورده باشد و خواه پهنای او و خواه او را مجروح کرده باشد
و خواه مجروح نکرده باشد و اگر پیکان نداشته باشد لیکن سر او را تیز کرده باشند و با آن

تیزی صید را مجروح کند و هلاک شود حلال بود و اگر بآن تیزی صیدی را مجروح نکند یا به پهنا
باو خورد و بکشد حرام بود و هر صیدی را که به تیر تخمار زنند و هلاک شود حرام بود خواه
آنرا مجروح کرده باشد و خواه نکرده باشد بسبب آنکه او آلت محدد نبود و حکم چوب دارد
مسئله دهم اگر نیزه سنان داشته و صیدی را با آن بکشند حلال بود خواه او را
بسنان نیزه زده باشند خواه آن نیزه را همچو چوب برو زده باشند و خواه او را
مجروح کرده باشد و خواه نکرده باشد و اگر سنان نداشته باشد لیکن سر او را تیز
کرده باشند و با آن تیزی صیدی را مجروح کند و هلاک شود حلال بود و اگر بآن تیزی
زنند و مجروح نکند یا همچو چوب آن نیزه را برو زنند و هلاک شود آن حرام بود
مسئله یازدهم اگر تیری باستعانت باد صیدی را بکشد مثل آنکه اگر باد نمی بود باو
نمیرسید یا آنکه او را بجانب صید مایل نمی کرد بران نمی خورد حلال بود و همچنین است حال
اگر بر زمین خورد و میل بجانب صید کند و او را هلاک سازد **مسئله دوازدهم**
اگر نیزه را یا شمشیر را بقصد مجروح کردن صید بیندازند و برو خورد و هلاک شود
آن حلال بود خواه او را مجروح کند و خواه نکند **مسئله سیزدهم** اگر صیدی را بشمشیر
از میان بدو نیم کنند و بمیرد یا حیوة او غیر مستقر شود آن هر دو نیمه حلال بود و اگر حیوة
آن نیمه که سر در وست مستقر باشد و او را ذبح کنند حلال بود و آن نیمه دیگر

حرام بود خواه آن هر دو نیمه برابر باشند و خواه یکی بیش از دیگری باشد و شیخ ابی جعفر
طوسی رحمة الله علیه در کتاب مبسوط و خلاف گفته اگر آن هر دو نیمه برابر باشند حلال بود
و اگر برابر نباشند اگر آن نیمه که سر دروست بزرگتر باشد حلال بود و الا حرام
بود و بعضی از علمای ما رضوان الله تعالی علیهم را درین مسئله اقوال دیگر هست و ذکر آن
درین مختصر مناسب نیست **مسئله چهاردهم** اگر صیدی را به تیری یا شمشیری که
مغصوب باشد بزنند و هلاک شود آن حلال بود لیکن زدن صید با آن تیر یا
بآن شمشیر حرام بود **مسئله پانزدهم** قصد آهویی وحشی کند و بیک تیرم دو را
بکشد یا آنکه تیر بخوک بخورد و به آهو خورد و کشته شود حلال شود **مسئله شانزدهم**
اگر مسلمانی و کافری صیدی را به تیر زنند یا مسلمان او را به تیر زند و کافر به تیر زند
و بضرب هر دو هلاک شود حرام بود خواه زمان ضرب ایشان متحد باشد و خواه
غیر متحد باشد و اگر مسلمان سابق بود و صید آن غیر مستقر شده باشد آن حلال بود
و اگر ضرب کافر سابق بود و صید آن غیر مستقر شده باشد یا حقیقت حال معلوم نباشد
آن حرام بود **مسئله هفدهم** اگر صید مجروح پیش از عدم استقرار حیوة او در آب
افتد و هلاک شود اولا ابو یعلی رحمة الله علیهم گفته اند اگر سر او از آب
بیرون باشد حلال بود و افضل المتاخرین محمد بن ادریس قدس الله سره گفته که این

محی فونا

سخن صوابست بسبب آنکه مجروح سر او از آب قرینه است بر آنکه بسبب جراحت مرده است
نه بسبب آب **فصل پنجم** در بیان اسباب تملک صید است و آن مشتمل بر
هفده مسئله **مسئله اول** هر صیدی که تصرف کسی برو نباشد یا اثر ملکیت کسی برو ظاهر
نباشد مانند طوقی یا طنابی که در گردن او باشد اگر کسی او را به تیر یا شمشیر مثلا زند و چنان
شود که گرفتن و کشتن او بآسانی میسر شود ملک او شود اگرچه درو تصرف نکرده باشد
و اگر کسی دیگر او را بگیرد ملک او نشود **مسئله دوم** اگر کسی دامی یا تله یا آنچه صید کردن بآن
ممکن باشد در جایی بنهد و صیدی در وی افتد ملک او شود و اگر دیگری درو تصرف کند
غاصب بود ملک او نشود **مسئله سیم** اگر کسی صیدی را بگیرد و بعد از آن رها کند
از ملکیت او بیرون نرود و همچنان ملک او باشد و بعضی از متاخرین تفصیل کرده
اند و گفته اند اگر آن صید وحشی و سرکش نشده باشد از ملکیت او بیرون نرود و اگر وحشی و
سرکش شده باشد از ملکیت او بیرون رود و تحقیق آنست که اگر از و قطع نظر کرده باشد
از ملکیت او بیرون برود و تصرف درو مباح باشد **مسئله چهارم** صیدی را مجروح سازد
و چنان نشود که گرفتن و کشتن آن بآسانی میسر باشد و بعد از آن دیگری او را مجروح سازد
و چنان شود که گرفتن و کشتن آن بآسانی میسر باشد ملک دومین باشد و نخستین را
درو حقی نباشد **مسئله پنجم** اگر صیدی را دو شخص به یکبار تیر زنند و تیر یکی کارگر نه

دست م

ونیز دیگری کارگر نباشد ملک آنکس شود که تیر او کارگر باشد و اگر تیر هر دو کارگر باشد
یا تیر هیچ کدام کارگر نباشد لیکن تیر هر دو با هم کارگر باشد هر یکی را از آن صید نیمی
بود و اگر چنین دانند که تیر یکی کارگر است و شک در تیر آن یکی دیگر کنند که کارگرست
یا نه اول را نیمی دهند و آن نیمی دیگر موقوف بود بر تصالح مسئله ششم اگر کسی صیدی را
زخمی زند و چنان شود که گرفتن و کشتن آن بآسانی میسر شود ملک او شود و اگر با وجود
این حال حیوة او هنوز باشد و دیگری او را زخمی زند و هلاک شود حرام بود زیرا که
ذبح او درین حالت واجب بود و کشتن آن به تیر یا شمشیر جایز نبود و ضامن قیمت
آن باشد زیرا که ملک غیر را ضایع کرده است بلی اگر آن زخم اتفاقا در محل ذبح
واقع شود جمیع شرایط معتبره در ذبح متحقق شود حلال باشد و این هنگام ضامن قیمت
آن نباشد مسئله هفتم اگر کسی صیدی را زخمی زند و چنان شود که گرفتن و کشتن
آن با آسانی میسر شود و بعد از آن دیگری او را زخمی زند و حال مشتبه شود که زخم اول را
کدامین زده است آن صید بالمناصفه ملک هر دو باشد و احتمال قرعه نیز دارد
و قرعه بنام هر کدام بر آید ملک او باشد مسئله هشتم اگر کبوتری یا قمری در خانه
کسی آشیان بسازد ملک او نشود و اگر دیگری او را بگیرد ملک او شود و همچنین است
حال اگر ماهی از آب بجهد و در کشتی کسی افتد و آن را دیگری بگیرد مسئله نهم اگر کسی

خانه بنا کند

خانه بنا کند باین قصد که کبوتر در او آشیان کند یا کشتی بسازد که ماهی در وی افتد بعضی
گفته اند که هر کبوتری که دران خانه آشیان کند و هر ماهی که دران کشتی افتد ملک
صاحب آن خانه و کشتی باشد و بعضی دیگر گفته اند که ملک ایشان نشود و هر کس که
آنها را بگیرد ملک او شود و کثیری از علمای ما رضوان الله تعالی علیهم تقویت قول اول
کرده اند و شیخ جمال الدین حسن بن مطهر حلی قدس الله روحه در قواعد علم جزم کرده
که هر کبوتری که دران خانه آشیان کند و هر ماهی که دران کشتی افتد ملک صاحب خانه
و کشتی باشد والله تعالی اعلم مسئله دهم اگر کبوتری از برجی به برجی دیگر رود و صاحب
این برج اول او را بگیرد ملک او نشود و همچنان ملک صاحب برج اول باشد اگر
با وجود علم بملکیت صاحب برج اول در وی تصرف نمودن یا کشتن کند غاصب
و گناهکار باشد مسئله یازدهم اگر کسی صیدی را در خانه کند و در آن خانه را ببندد تا او را
در جای تنگی در آورد و راه را بر وی بگیرد ملک او نشود و چون او را بگیرد ملک او
شود و بعضی از علمای ما رضوان الله علیهم گفته اند که ملک او شود والله تعالی اعلم مسئله
دوازدهم اگر صیدی بدین سبب از بال و پا امتناع و سرکشی باشد همچو کبک و دراج و کسی
بال او را بشکند و بعد از آن دیگری پای او را بشکند نیمه ملک آنکس بود که بال او را شکسته
است و نیمه دیگر ملک آنکس بود که پای او را شکسته است و بعضی گفته اند که مجموع آن

صید ملک دومین است زیرا که بسبب فعل او امتناع و کرشتی او زایل شده است
و شیخ ابو القاسم قدس الله سره در شرایع تقویت این قول کرده است **مسئله
سیزدهم** اگر صیدی در دام یا تله افتد و دام و تله را بردارد و برود اگر با وجود
این حال گرفتن و کشتن آن باسانی میسر نشود ملک صاحب دام و تله نباشد و هر کس
او را بگیرد ملک او شود **مسئله چهاردهم** اگر کسی در کشتی چراغ روشن کند یا جرس بجنباند
و بدین سبب ماهی در کشتی افتد بعضی گفته اند که ملک او شود و بعضی دیگر گفته اند که
ملک او نشود و هر که او را بگیرد ملک او شود و بعضی از محققین علمای ما رضوان الله تعالی
علیهم گفته اند که سخن اول اوجه است **مسئله پانزدهم** اگر کسی ماهی را از آب بیرون
آورد و پاره او را جدا کند آن پاره ملک شود خواه آن ماهی در آب افتد زنده بماند
و خواه بمیرد **مسئله شانزدهم** اگر کسی بر لب آبی یا کشتی نشسته باشد و ماهی از آب
بجهد و در دامن او افتد ملک او شود **مسئله هفدهم** اگر کسی ماهی را در آب به تیر یا نیزه
یا بچنگالی یا بچوبی زند و چنان شود که بیرون آوردن آن از آب باسانی میسر باشد
ملک او شود و اگر دیگری او را بگیرد و از آب بیرون آورد ملک او نشود
و اگر چنان نشود که گرفتن و کشتن و بیرون آوردن او از آب باسانی میسر باشد
هر که او را بگیرد ملک او شود و الله تعالی اعلم **باب سیم** در بیان تذکیه

حیوانی کر رام باشد

حیوانی که رام باشد و آن مشتمل بر مقدمه و سه فصل و خاتمه است **مقدمه** بدانکه
حیوان یا رام است یا غیر رام و مراد از حیوان رام آنست که گرفتن و کشتن آن
باسانی میسر باشد خواه در اصل خلقت رام باشد همچو گوسفند و گاو و ماکیان و خواه
در اصل خلقت رام نباشد همچو آهو و گاو کوهی و کبک و دراج که در اصل خلقت رام
نیستند لیکن بسبب از اسباب گاهی رام می شوند و تذکیه حیوان غیر رام بتفصیل
در باب صید مذکور شد و مقصود درین باب تذکیه حیوان رام است چنانکه بتفصیل
مذکور خواهد شد ان شاء الله تعالی **فصل اول** در بیان تذکیه حیوان رام است و آن
بذبح یا بنحر است و تذکیه بیشتر حیوانات رام بذبح است و شرایط آن ده است
اول آنکه مذبوح شرعا قابل تذکیه باشد خواه ماکول اللحم باشد همچو گوسفند و گاو و شتر
و خواه ماکول اللحم نباشد همچو شیر و پلنگ و روباه و شغال و فایده در ذبح ماکول اللحم
صحت خوردن و بقای طهارت گوشت و پوست اوست بعد از ذبح و در غیر
ماکول اللحم بقای طهارت گوشت و پوست اوست بعد از ذبح و در آنکه مسوخات
قابل تذکیه اند یا قابل نیستند دو قول است و اقوی نزد محققین متاخرین آنست که همچو
فیل و میمون و گرگ و خرس قابل تذکیه اند و دیگری آنکه قابل نیستند و حضرت شیخ
جمال الدین مطهر قدس الله روحه در قواعد گفته که اقرب آنست که قابل تذکیه اند و جمیع

علمای ما رضوان الله تعالی علیهم بر آنند که حیوان نجس العین همچو سگ و خوک قابل تذکیه نیستند
و پوست این نیز اگر صد بار بشویند پاک نمی شود **دوم** آنکه ذابح واجبست که مسلمان
باشد یا در حکم مسلمان همچو صبی ممیز از اطفال مسلمانان و آنکه دیوانه و مست لا یعقل
نباشد و از آنچه گفتیم لازم می آید که ذبیحه طفل غیر ممیز و دیوانه و مست لا یعقل حرام باشد زیرا که
قصد ذبح و تذکیه و تسمیه ایشان در نظر شارع معتبر نیست و همچنین لازم می آید که ذبیحه
کافر بت پرست و جهود و ترسا و ناصبی و نصیری و منکر یکی از ضروریات دین حرام
باشد بسبب آنکه اینها همه کافرانند و اگر چه بعضی از اینها اظهار مسلمانی کنند و بعضی از علمای
ما رضوان الله تعالی علیهم گفته اند که ذبیحه جهود و ترسا حلال است و این قول ضعیف است
و معمول آن نیست و بعضی دیگر آن گفته اند که ذبیحه مخالف غیر ناصبی حرام است و اصح
نزد اکثر ایشان آنست که ذبیحه او حلال است و ذبیحه خنثی و زن و مردی که او را
سنت نکرده باشند و فاسق و جنب و حایض باتفاق علمای ما رضوان الله تعالی علیهم
حلال است **سیم** در حالت قدرت و اختیار واجبست که آلت
ذبح از آهن باشد مثل کارد و خنجر و استره و اگر بذبح حیوانی مضطر شوند بسبب
آنکه بیم موت و فوت آن باشد یا از احتیاج تمامی بگوشت آن افتد و بدست
آوردن آلتی که از آهن باشد متعذر بود جایز است که آنرا بشیشه و سنگ

دباغت کنند صح

مزند

تیز کرده و نی شکسته ذبح کنند و اگر بدست آوردن اینها نیز متعذر بود بعضی از علمای ما رضوان الله تعالی
علیهم گفته اند که بناخن و دندان ذبح کنند خواه آن دندانها بهم دیگر متصل باشند و خواه
متصل نباشند و بعضی دیگر گفته اند که مطلقا جایز نیست و صاحب دروس قدس الله روحه
گفته که قول اول اقوی است **چهارم** تسمیه است یعنی نام خدای تعالی بردن بتعظیم
و صورتش بسم الله یا الله اکبر یا سبحان الله است و اگر کسی الله تنها گوید شیخ ابی محمد
شهید قدس الله روحه العزیز گفته که اقرب عدم اجزاست و اگر کسی اللهم اغفر لی اللهم
صل علی محمد و آله گوید هم شیخ مغفور در کتاب مذکور گفته که اقرب اجزاست و اگر کسی
باسم محمد یا باسم الله گوید مجزی نباشد و اگر ذابح لال باشد زبان را در دهان بجنباند
و معنی قصد ذبح با آن کند یکی از صورة تسمیه را بخاطر بگذراند و اگر کسی بغیر عربی نام خدای
تعالی را برد مثل آنکه بنام خدا یا خدا بزرگست گوید اکثر محققین علمای ما رضوان الله
تعالی علیهم حکم بصحت و اجزای آن کرده اند و اگر معتقد وجوب تسمیه باشد و عمدا
آنرا ترک کند آن ذبیحه حرام بود و اگر نسیانا باشد حلال بود **پنجم** استقبال
قبله است بمحل ذبح بوجهی که اگر گوسفندی یا گاوی را بکشد پشت کارد بجانب
قبله باشد و اگر شتر را نحر کنند سر دسته کارد یا خنجر بجانب قبله باشد
و هر گاه باختیار ترک این شرط کنند آن ذبیحه حرام بود و اگر از روی نسیان یا اضطرار

باشد حلال بود همچنین است حالا اگر ترک آن بسبب عدم علم بقبله باشد
ششم بریدن اعضای اربع است از گلو و آن مریست که مجرای ماکول
ومشروب است وحلقوم که مجری نفس است و دو شاه رگست که یکی از جانب
راست حلقوم ویکی از جانب چپ او واقع است وهرگاه که یکی ازین چهار
عضو یا از یکی اندکی بماند باوجود امکان بریدن آن ذبیحه حرام بود واز ظاهر
کلام شیخ ابی جعفر طوسی رحمة الله علیه در کتاب خلاف چنین معلوم میشود که
بریدن حلقوم تنها کافیست واین سخن خلاف ظاهر است هفتم قصد ذبح است
پس اگر کارد از دست کسی بیفتد واتفاقا بمحل ذبح حیوانی واقع شود وآنرا
بکشد بی آنکه قصد ذبح آن کرده باشد حرام بود هشتم مردن مذبوح است
بسبب ذبح پس اگر کسی شروع در ذبح کند وهم درین حالت دیگری شکم
او را پاره کند وآنچه در شکم است بیرون آورد یا او را بشمشیر از میان بدو نیم
کند وبدین سبب بمیرد آن حرام بود نهم آنکه مذبوح بعد از ذبح حرکت
کند یا باعتدال الخون ازو بیرون آید پس اگر یکی ازین دو وصف که گذشت
وتحقق یکی از آنها در حلیت ذبیحه کافی نیست واصح آنست که تحقق یکی ازین
دو وصف کافیست واجتماع هر دو هم لازم نیست دهم متابع قطع اعضای

اربع است پس اگر بعضی ازین اعضا را قطع کند وبعد از اندک زمانی باز حال
استقرار حیوة او قطع آن باقی اعضا کند آن حلال بود والا حرام بود وبعضی گفته اند
که اگر در حال حیوة او قطع آن باقی اعضا کند آن حلال بود وشیخ ابی عبدالله شهید
قدس الله روحه گفته که اقرب آنست که مذبوح بدین کیفیت حرام بود زیرا که
قطع بعضی از اعضا محلل نیست وذبح آن در حالت عدم استقرار حیوة او حکم
ذبح مرده دارد واما نحر وآن مخصوص بشتر است وآن بدو طریق منصورست
یکی آنکه او را بخوابانند بوجهی که روی وسینهٔ او بجانب قبله باشد وکفهای دستش را
زیر بغلش بربندند وانگاه هر یک از دستهای او را از زانو تا سینه ببندند
وبکاردی یا خنجری در گوی که در سینهٔ اوست بزنند وبگذارند که بمیرد نوع دیگر
آنکه او را بپای دارند بوجهی که روی وسینهٔ او بجانب قبله باشد وهر دو دستش را
بهم دیگر نزدیک کنند وببندند یا یک دست او را از زمین بردارند وآنرا
از زانو تا سینه ببندند چنانکه بدو پا ویک دست ایستاده باشد انگاه از
گوی که در سینهٔ اوست بکاردی یا خنجری بزنند وبگذارند تا بمیرد وپوشیده
نماند که اکثر شرایط ذبح در نحر نیز معتبر است مثل قابلیت منحور واسلام ناحر
وتسمیه وآهنی بودن آلت نحر در حالت اختیار واستقبال قبله وقصد نحر

عدم استقرار

گردن منحور بسبب نحر و حرکت یا خروج خون معتدل **فصل دوم** در بیان مسایل
که بذبح و نحر متعلق است و آن دوازده مسئله است **مسئله اول** آنکه تذکیهٔ
بچه اگر در شکم باشد بعینه تذکیهٔ مادر اوست بدو شرط **اول** آنکه خلقت تمام
شده باشد و تمامی خلقت او بآنست که موی و پشم نرم پیدا کند **دوم**
آنکه روح بآن تعلق نگرفته باشد پس اگر خلقت او تمام نشده باشد حرام بود
و اگر روح باو تعلق گرفته باشد ذبح آن واجب بود و چون ذبح آن نکنند
حرام بود و بعضی گفته اند که اگر بعد از ذبح بی فاصله شکم او را پاره کنند و
بچه را بیرون آورند و زمان حیوة او گنجایش ذبح آن نداشته باشد و بمیرد
حلال بود و اگر گنجایش ذبح داشته باشد و او را ذبح نکنند و بمیرد آن حرام
بود و شیخ ابی عبدالله شهید قدس الله روحه در دروس شرط دوم نکرده و گفته
که تذکیه بچه بعینه تذکیهٔ مادر اوست چون خلقت او تمام شده باشد خواه
روح باو تعلق گرفته باشد و خواه نگرفته باشد و اگر زنده از شکم مادر بیرون
و زمان حیوة او گنجایش ذبح داشته باشد ذبح آن واجب بود و اگر
و اگر او را ذبح نکنند حرام باشد و اگر زمان حیوة او گنجایش ذبح نداشته
باشد اگر حیوة او غیر مستقر باشد در آن دو وجه است یکی حلیت بسبب آنکه

چون زمان حیوة او گنجایش ذبح آن نداشته در حکم آنست که حیوة او غیر مستقر باشد دوم حرمت
بسبب آنکه اصحاب ما رضوان الله تعالی علیهم مطلق گفته اند که چون بچه زنده از شکم مادر
بیرون آید ذبح آن واجب بود **مسئله دوم** اگر بعد از ذبح بیقین داند که حیوة مذبوح
در حالت ذبح مستقر بوده آن حلال بود و اگر بیقین داند که حیوة او غیر مستقر بوده آن حرام
بود و اگر حال مشتبه باشد و بعد از ذبح نیز بداند که حرکت کرده یا خون معتدل از و روان
شده صاحب شرایع قدس الله روحه گفته که وجه تغلیب حرمت اوست بر حلیت **مسئله**
سیم اگر در حالت ذبح پاره گوشت از مذبوح جدا کنند آن پاره نجس و حرام بود و اگر
بعد از ذبح باشد آن پاک و حلال بود و بعضی گفته اند اگر بعد از ذبح و پیش از هلاک شدن ذبیحه
بواسطه مفارقت روح باشد آن نجس و حرام بود و این قول ضعیف است و اگر حال
مشتبه شود که آن پاره کردن در حالت ذبح یا بعد از ذبح بوده احوط تغلیب حرمت
اوست بر حلیت چنانچه در مسئله سابق مذکور شد **مسئله چهارم** هر حیوانی را که ذبح
یا نحر آن بوجهی که مذکور شد متعذر باشد بسبب آنکه وحشی و سرکش شده باشد یا در جایی
افتاده باشد و او را در این حالت به نیزه یا بشمشیر مجروح سازند و هلاک شود حلال
بود خواه آن جراحت در محل ذبح واقع شده باشد و خواه در غیر محل ذبح واقع شده باشد
مسئله پنجم جایز است که دو شخص یک گاو را بکشند و این بدو طریق متصور است

اول آنکه شخصی بعضی از اعضای اربعه او را قطع کند و دیگری هم درین حالت بعضی دیگر را
قطع کند دوم آنکه یکی بعضی از اعضای اربعه او را قطع کند و دیگری بعد از وی بی
فاصله آن باقی اعضا را قطع کند یکی اگر فاصله در میان آید چندانکه حیوة او غیر مستقر
شود آن جایز نبود و ذبیحه درین حالت حرام بود **مسئله ششم** اگر سر گوسفندی را
مثلا بعد از قطع اعضای اربعه او بی فاصله از تن جدا کنند اگر آن فصل بی سبب عمد باشد
حرام بود و بعضی گفته اند که آن ذبیحه نیز حرام بود و اگر بسبب تیزی کارد یا سهو
و نسیان باشد آن فعل و ذبیحه حلال باشد **مسئله هفتم** اگر گوسفندی را سر مثلا از
قفا سر ببرند اگر پیش از آنکه حیوة او غیر مستقر شود اعضای اربعه او را قطع کنند
حلال بود و اگر بعد از آنکه حیوة او غیر مستقر شده باشد قطع کنند حرام بود و اگر حال
مشتبه شود و معلوم نباشد که آن قطع در حال استقرار حیوة یا در حال عدم استقرار
حیوة او بود محل تردد و اشتباه است زیرا که استصحاب بقای حیوة اش
اقتضای حرمت آن میکند و طریق احتیاط آنست که درچنین حالت از خوردن
گوشت این ذبیحه اجتناب کنند والله اعلم **مسئله هشتم** مستحب است اگر
ذبیحه گوسفند یا بز باشد که دو دست و یک پای او را ببندند و یک پای
او را گشاده بگذارند و اگر از جنس طیور باشد او را بعد از ذبح بگذارند تا بطپد

و دست و پای بزند **مسئله نهم** حرامست پوست کندن ذبیحه پیش از خنک شدن او
بواسطه مفارقت روح و حضرت شیخ ابی جعفر طوسی رحمة الله گفته که آن ذبیحه حرامست
و حضرت شیخ ابو القاسم در شرایع و شیخ جمال الدین در قواعد گفته اند که آن فعل
مکروه است نه حرام **مسئله دهم** مکروهست که کارد را در گردن ذبیحه از بالای
اعضای اربعه فرو برند آنگاه او را برگردانند و قطع اعضای آن ذبیحه کنند و بعضی از علمای
رضوان الله تعالی علیهم گفته اند که این فعل حرامست **مسئله یازدهم** ذبح حیوانات
در شب و در روز جمعه پیش از نماز مکروهست مگر آنکه ضرورتی واقع شود و همچنین مکروهست
که حیوانی را در برابر حیوان دیگر بکشند **مسئله دوازدهم** هر گوشتی اگر در
بازار مسلمانان میفروشند حلال است و تفحص از حال او واجب بلکه مستحب نیز نباشد
بلی اگر پاره گوشتی یا گوسفند کشته در بازاری یا در راهی انداخته باشند خوردن آن
حرام بود الا بعد از علم بحلال آن **فصل سیوم** در بیان آنکه از
ذبیحه حلال حرام و مکروه و غیر مکروه چیست بدانکه علمای ما رضوان الله تعالی علیهم
اتفاق کرده اند که حرامست از ذبیحه که همچو گوسفند باشد مثلا خونی که بعد از ذبح
از محل ذبح بیرون آید و سپرز و قضیب و خصیتان و سرگین که در شکنبه و روده
می باشد و اختلاف کرده اند در حرمت مثانه که آن جای بول است و فرج

و زهره و سیاهی چشم و مغز حرام و آن مغزیست سفید که در میان مهرهای پشت و گردن
می باشد و دو رگ زرد پهن که از گردن تا دم رفته است و ذات الاشاجع و
آن اصول انگشتهاست که متصل بظاهر کف دست و غددها که آنرا بفارسی اپیل گویند
و مهرهٔ مغز سر و آن جزئیست مانند نخودی که در میان مغز سر می باشد و حضرت شیخ
جمال الدین مطهر حلی قدس الله روحه در قواعد حکم جزم کرده بحرمت اینها و ظاهر عبارت
شیخ ابی عبدالله شهید قدس الله روحه در دروس نیز مشعر بحرمت است و کره و گوشهای
دل و رگ و پی مکروه اند و هرچه غیر اینها باشد حلال و غیر مکروه است اگرچه استخوان
یا خونی بود که در میان دل و جگر می باشد **خاتمه** در بیان آنکه جمیع
حیوانات حرام در حالت اضطرار بر مضطر مباح می شوند بدانکه آنچه پیش ازین مذکور
شد از حلال و حرام حیوانات مخصوص بحال اختیار است اما در حالت اضطرار
جمیع حیوانات حرام حتی سگ و خوک بر مضطر مباح می شوند و تحقیق این کلام اقتضای
بحث از حال مضطر و قدر و جنس آنکه بر مضطر مباح می شوند میکند **مطلب اول**
مضطر آنست که اگر تناول آنچه بدان مضطر شده است نکند بیم فوت و تلف
یا مرض داشته باشد یا بیم ماندن از همراهان بسبب ضعف با وجود احتیاج بهمراهی
ایشان یا بیم عجز از سواری با وجود احتیاج بآن و در بیم اشتداد مرض و دشواری

علاج آن دو قول است یکی آنکه موجب اضطرار اند دوم آنکه موجب اضطرار نیستند و حضرت
شیخ جمال الدین مطهر حلی قدس الله روحه در قواعد گفته که اقرب آنست که موجب اضطرار اند
و چون کسی بسبب یکی ازین امور مضطر شود خواه در سفر باشد و خواه در حضر مباح
بلکه واجب می شود بر و تناول هر حرامی که دفع اضطرار او بآن می شود اگر خارج
بر امام عادل یا قاطع طریق نباشد بتفصیلی که بعد ازین مذکور خواهد شد و در مباح
شدن محرمات بر مضطری که عاصی در سفر باشد دو قول است یکی اباحت دوم
عدم اباحت و بیشتر علمای ما رضوان الله تعالی علیهم بر آنند که تا از آن معصیت
توبه نکند بر و محرمات در حالت اضطرار مباح نمی شود و در توشه برداشتن
از محرمات دو قول است یکی جواز توشه برداشتن و دیگری عدم جواز و حضرت
شیخ جمال الدین مطهر حلی قدس الله روحه در قواعد گفته که اقرب جواز توشه برداشتن
است و اگر درین حالت مضطری دیگر باو برسد و خود مضطر و محتاج بدان نباشد
آن گوشت حرام را باو دهد و قیمتش و عوض ازو بستاند **مطلب دوم**
بدانکه بر مضطر خوردن آنقدر مباح است که زنده بماند و اگر بسبب گرسنگی هلاک نشود
خواه سیر شود و خواه سیر نشود و اگر بسیر خوردن محتاج شود بجهت آنکه از رفقا
نماند با وجود آنکه احتیاج برفاقت ایشان داشته باشد یا بجهت آنکه با ایشان

رسد با وجود احتیاج بآن بسیر خوردن واجب شود و واجبست که آن
حرام را برای حفظ نفس بخورد نه از برای تلذذ یا غرضی دیگر غیر حفظ نفس

مطلب پنجم در بیان جنس محرمی که بر مضطر مباح نمی شود بدانکه
جمیع محرمات بر مضطر مباح میشوند الا آنچه مودی بقتل معصوم الدم باشد یعنی
کسی که بحسب شرع شریف قتل او مباح نباشد و اگر گوسفند مرده مثلا و روباه
مرده یابد اولی آنست که گوسفند مرده را بخورد و اگر ماکول اللحم مرده همچو آهو
و غیر ماکول اللحم زنده همچو روباه یابد غیر ماکول اللحم را بکشد و بخورد و اگر هیچ
چیز بدست او نیاید و جایز نیست که از ران دیگری که شرعا قتل او مباح
نباشد ببرد و بخورد و اگر کسی یابد که بحسب شرع قتل او مباح باشد از
گوشت او تناول کند خواه کافر اصلی باشد و خواه مرتد و اگر جهودی
یا ترسایی را یابد و دیگری را که سب پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم یا سب
یکی از ائمه معصومین علیهم السلام کرده باشد خوردن آن سب کننده
اولی باشد از گوشت آن جهود و ترسا و اگر چیزی را که بحسب شرع
حلال بود یابد و صاحب آن غایب باشد بقدر ضرورت از او بخورد
و ضامن قیمت آن باشد و اگر صاحب آن حاضر باشد و ببخشد

مضطر

فهو المطلوب

فهو المطلوب و اگر نه بخشد و بفروشد و قادر بخریدن آن باشد بخرد و بخورد
و اگر نه بخشد و نفروشد و قادر بخریدن آن نباشد از او بزور بستاند و بخورد
و اگر کار بمدافعه و قتال رسد و صاحب آن چیز کشته شود بر مضطر هیچ گرفتی
و حرجی نبود و بالجمله العیاذ بالله اگر کسی مضطر شود جمیع محرمات بر او مباح می شود
بلکه خوردن آنها بر او برای حفظ نفس واجب می شود والحمد لله ذی الجلال
والاکرام والصلوة والسلام علی رسوله المبین للحلال والحرام و آله
المعصومین العظام الکرام مدی اللیالی
والایام فرغ من کتابته فی یوم السبت خامس
والعشرین من شهر شعبان المعظم سنه اربع
وثمانین وتسعمایه بدار الموحدین قزوین
کتبه اقل خلق الله احمد بن قاسم الحسنی النوبختی

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

الحمد لله رب [illegible] والصلوة والسلام علی امیر [illegible] السادات [illegible] و علی [illegible] و
کاسه محمد المصطفی [illegible] المحراب [illegible] المعصوم الکاظم [illegible]
[illegible] کل الالوان

[illegible] ۱۹۰ [illegible]

یا ترسایی را یابد و دیگر [illegible]
یکی از ائمه معصومین علیهم السلام کرده باشد خوردن آن سبب کشنده
اولی باشد از گوشت آن جهود و ترسا و اگر چیزی را که بحسب شرع
حلال بود یابد و صاحب آن غایب باشد بقدر ضرورت از و بخورد
و ضامن قیمت آن باشد و اگر صاحب آن حاضر باشد و نبخشد

